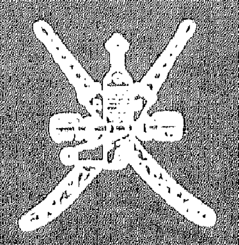


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

مكنون الخزائن وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء السابع

١٤٠١هـ ـ ١٩٨٢م







سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء السابع

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم



الباب الخامس

فيما يرد به التزويج من العيوب وفيمن تزوج بخامسة وفى الشغار والأقلف والأعجم وفى المرتد والسبايا من المشركات وفى المتعة من الشرط والغلط وفيمن تزوج من بلد فيه نساء محرمات عليه وفى المراة اذا تزوجت بازواج عدة وفيما يحرم للزوجين بعضهما من بعض وفيمن يطلب من رجل أن يطلق امرأته ليتزوجها وما اشبه ذلك كله من المعانى ..

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب بيان الشرع :

جواب محمد بن محبوب الى موسى بن على : فيما أحسب فيمن يرد من النساء فى التزويج قبل الدخول أو بعده علم ما فيها أو لم يعلم بذلك العيب الذى فيها . أما ما يرد به من النساء فهى المجنونة والمجذومة والبرصاء الفاحشة البرص . والعفلاء والنخشاء . فاذا صح بها شىء من هذه العيوب من قبل أن يدخل بها الزوج ، أو ينظر الى فرجها أو يمسه من تحت الثوب أو وطئها . ثم اطلع أن فيها شيئا من هذه العيوب لم يكن له

أن يردها ، فان شاء أن يقيم معها فذلك اليه ، وان كره فليطلقها ويدفع اليها صداقها كاملا •

وقلت : أرأيت ان كان لا ثدى لها ولا تحيض أو رتقاء ؟

فأما التى لا ثدى لها ، ولا تحيض فليس ذلك مما يرد به نكاحها •

وأما الرتقاء فيدفع الى أهلها ، فان عالجوها الى سنة يؤجلونها ، وصلحت للنكاح فهى وصداقها عليه ، وان انقضت السنة التى يؤجلها الحاكم فيها ، ولم تصلح نفسها حتى يقدر الزوج على نكاحها فله أن يخرج منها ويردها الى أهلها ، ولا يلزمه لها صداق بمسه اياها ، ولا بنظره الى فرجها يرفع أبو عبيدة عن جابر بن زيد فى امرأة تزوجها رجل فوجـــدها رتقاء ، وقال : تداوى ويشق منها ، فان أطاق مجامعتها فهى امرأته والاأخذ ماله وفرق بينهما •

قلت : أعاجل ماله وآجله ؟

قال : نعـــم •

قلت له : وكيف أصاب منها ونظره الى فرجها ؟

فقال : ماهى والصخرة الا سواء اذ اطلع على فرجها ، ثم لم يصل اليها شيء هو من قبلها فلا مهر لها انما يكون المهر لها اذا اطلع على الفرج

ومسه ، ثم أوتى من قبله فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله ، وأما اذا كان انما أوتى من قبلها فليس لها صداق .

* **مسألة** : واذا تزوج الرجل المرأة ، وكان فيه جنون أو جذام أو برص فاحش ، أيكون للمرأة فى ذلك ما يكون للرجل ؟

قال : نعم .

ومن غيره : عن أبى سعيد أنه قيل فى ذلك ألا يرد به على كل حال ، وقيل انه يرد به ما لم يدخل ، فاذا دخل لم يرد ، وقيل انه لو دخل وطلبت المرأة الخروج قبل ذلك ، لها ان شاءت خرجت ، ولا حق لها ، وان شاءت قعدت ولها حقها .

وان ظهر فيها شىء من هذه العيوب من قبل دخوله بها ، فادعت أن ذلك حدث بها من بعد أن ملكها ، فالقول قولها مع يمينها ، الا أن يقيم الزوج شاهدى عدل عليها ان هذا العيب كان فيها قبل أن يملكها .

* **مسألة** : اختلف فى غلام ولى الزوجة بالعيب ؟

قال محمد بن محبوب : على الأولياء أن يعلموه ، وقال محمد بن المسبح : عليه أن يسأل عن الحرة ، وأما المملوكة فعلى سيدها أن يخبره بعيبها ، واذا قال هل بها عيب من العيوب التى يرد بها النساء وفى النكاح، فقيل له لا فقد سأل ويجتزىء بذلك .

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك حتى يقول : هل بها برص أو جذام أو نخش أو عفل أو رتق ، يذكر كل عيب باسمه فهذا هو السؤال ، فاذا كتمه الولى ذلك كان له رد المرأة ويرجع هو على الولى بما غره ٠

وروى أنه قول غر ، وقال الزهرى وقتادة : اذا كان الولى على علم غرم ، والا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج ٠

* **مسألة** : وقال ابن محبوب : اذا سأل الرجل الولى عن المرأة ، هل بها جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك من العيوب مما يرد به النكاح : فكتمه وهو يعلم بها ذلك فهو ضامن ، وان لم يعلم ذلك بها فلا ضمان عليه، وان علم ذلك بها ، لم يسأل فلا ضمان عليه ، وان لم يعلم فلا شىء عليه، وان لم يدخل الزوج فرق بينهما ٠

وأما البرص فلا يرد منه الا من شىء فاحش ، ولم يبلغنى فى العرجاء والعوراء والحولاء والعفلاء والبخراء والمنتنة الأنف ، والفحشاء الا عليهم أن يبينونه ذلك ، وعليه أن يسأل ويبحث عن ذلك ، وليس عليهم أن يعيبوا صاحبتهم بما فيها الا من هذه الثلاث الخصال التى ذكرتها ٠

ومن دخل بامرأة لزمه المهر ، ومن لم يدخل فهو بالخيار ان شاء أمسك ، وان شاء طلق وأعطى نصف الصداق ٠

* **مسألة** : ومن غيره : والعفل الذى يرد به النكاح ما صفته ؟

الذى تلقيت أنهما عظيمان فى موضـع الوطء يمنعان الوطء من وجود الاستمناع ، وليس فى هذه معالجة كغيرها من الرتقاء •

* **مسـألة** : ومما أحسبه عن أبى عبد الله رحمـه الله ، وسألت عن الرتقاء التى معها زوجها راض بها الى أن مات عنها ، أيحل أن تأخذ منه صداقها ؟

قال : لا يحل لها اذا أقرت أنها رتقاء •

قلت : فان مس فرجها بيده أو بفرجه ؟

قال : ولو مسها انما هى قبل مثل الصفاة ، ولا يعمل فيها ، قال : ولها الميراث اذا مات عنها •

* **مسـألة** : ومما يوجد عن أبى معاوية ، قلت : فان علم أنها رتقاء فمكث بعد ذلك وهى معه راض بها ثم كره ؟

وقال : اما أن يعالجها أهلها ، واما أن تخرج ولا صداق ، وقد كان لمس الفرج ونظر اليه ويقضى شهوته وهى رتقاء فعولجت فلم تصلح ، أعليه لها صداق اذا خرجت ؟

قال : لا اذا لم تصلح للنكاح •

* **مسـألة** : والذى يداوى الرتقاء أمها وزوجها وأختها ، فان لم

يحسنا ذلك داوتها امرأة أجنبية ، ولا يداويها الا زوجها ان كان يحسن ذلك ، فهو أولى من الأم والأخت ، ومن داواها فنزفت حتى ماتت فان زاد على ما يداوى الرتقاء خفت أن يلزمه الضمان ، وان كان يداويها بأجر أو بغير أجر ، وان لم يرد فلا شيء عليه كان يداويها بأجر أو غير أجر ، والله أعلم •

واذا قال الزوج إنها رتقاء وإنه لم يصل اليها ، وقالت هى ليست برتقاء ، وقد وصل الى فالقول قولها مع يمينها ، فان شاء طلق وأعطى الصداق ان كان أغلق بابا ، وأرخى سترا ، وان لم يكن أغلق بابا ولا أرخى سترا ، فان شاء طلق وأعطى نصف الصداق •

وكذلك اذا قالت المرأة زوجى عنين وأنكر هو ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، وان صدقها أجل سنة ، فان قدر على جماعها والا خرجت منه ، وأخذت صداقها بنظره فرجها أو مسه من تحت الثوب ، وتخرج منه بطلاق ، وان مات أحدهما فى السنة فانهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما ، فان أحبت المرأة أن يقيم معه على ذلك فذلك لها •

قال أحمد بن النظر :

ومما يرد العفل والبرص والتى ... تحن وجذماء ونخشاء تنفح

وليس لما أبصرت عقر وعقرها ... عليك اذا ما معتها ليس يطرح

العفل والعفلة هو الاسم ، وهو شيء يخرج فى حياء الناقة يشبه الأدرة ، والأدرة خصية الرجل الكبيرة •

ومن كتاب العين : العفل ما بين الذكر الى الدبر ، فاذا سمن ذلك الموضع وانتفخ امتنع من القعود •

ووجدت فى كتاب عن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان يقول : ان العفل لحمة تخرج فى فرج المرأة تشبه اليقطينة الصغيرة ، وهى لحمة متدلية تخرج فى فرج المرأة تمنع الجماع ، وليس فيها معالجة •

والنخشاء : التى تخرج من أنفها رائحة منتنة •

والعقر : دية فرج المرأة اذا غصبت نفسها ، والعقر والعقر سواء وهى العذرة •

* **مسألة :** رواية عن زيد بن على عن أبيه قال : شهدت على بن أبى طالب ، وقد أتاه رجل بامرأة فقال : يا أمير المؤمنين ان هذه زوجونى بها على أنها صحيحة ، فاذا هى مجنونة •

فقالت : يا أمير المؤمنين أبطل والله على ، اسمع منى ما بى جنون ، الا أنه اذا غشينى أخذنى ما لا أملك نفسى •

فقال على : قم فخذ بيدها فما أنت لها بأهل • وتسمى هذه دبوخا ،

وهى التى يغشى عليها عند الملامسة بقول هـذه ربخت ربوخا ، وتسمى المحرقة •

* **مسألة** : قال ابن عباس : أربع لا يجزن فى البيع والنكاح : الجنون والجذام والبرص والعفل ، وكان يقال : البرص الفاحش والعفل الحابس •

* **مسألة** : قال : ذكر بعض الأطباء : ان البرص يلحق فى نسل الأبرص ، كما أن ولد الأحمر يكون مثله ، وولد الاسود يكون مثله •

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله فى المرأة المردودة فى النكاح بالعلة الثابت للزوج ردها قبل أن يطأها ، وكان بالزوج مثل التى بها ثبت به ردها ، وكان الزوج قد وطئها ، فقال : انه ان لها أن تختار فسخ النكاح بترك صداقها ، وهو قياس على ثبوت الخيار لها قبل الوطء بمعنى العلة •

فان قال قائل : ان الخيار قد زال عنها بمعنى ثبوت النكاح والوطء أن لو كانت العلة فى المرأة ، قيل له : لا نعلم الوطء بوجوب ذلك على المرأة حكاما للزوج ، فى نفس ولا مال بغير ما كان ثابتا له بعقدة النكاح ، وان الوطء هاهنا انما يقع بمعنى فعل الزوج لا فعل المرأة ، واذا ثبت أنه فعل من الزوج لا فعل من المرأة كانت المرأة على أصل جملة الخيار الذى تقدم بالعلة التى فى الزوج ؟

قال : فاذا ثبت للمرأة الخيار بمعنى ما ذكرناه بعد الوطء لم يبعد عنا اجازة الخيار للزوج بعد الوطء ، ودفع الصداق ، وينظر فى هـــذه الآخرة •

قيل له : فاذا جاز وثبت الخيار للزوجين بعد الوطء بالعلة التى تقدم ذكرها فيهما ، وفسخ النكاح بعد ثبوته عليهما ، هل تكون مشبها لمعنى الخيار من الزوجة اذا تزوج عليها أمة فى قـــول من يقول : ان خيـــارها تطليقة بائنـــة ؟

قال : لا •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : ومن غيره ومن تزوج امرأة ووجــدها مختلطـــة قبلها بدبرها ، أله أن يطلقها ولا صداق عليه لها اذا لم يعلم بذلك وغرته بذلك ، وهل فرق بين اذا مس فرجها أو نظره ؟

قال : لا أعلم له غيرا بذلك فيها ، وان مس أو نظر الفرج فعليـــه الصداق كاملا فى أكثر قول فقهاء المسلمين ، وان سألها عن ذلك فكتمته وغرته بذلك ، فحقيقة عندنا ألا يلزمه لها شىء قبل الدخول ، أو لمس فرجها ، أو نظر اليه اذا صح ذلك فيها ، ومنها والله أعلم •

* **مسـألة** : الزاملى : وفيمن أجله الحاكم سنة ليجـامع زوجته أتخرج منه بعد السنة بطلاق أم لا ؟

قال : لا تخرج منه الا بطلاق ان عجز عن جماعها ، وان قال : انه جامعها فالقول قوله مع يمينيه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ويسمى الرجل الذى لا يقدر على النكاح لعلة أو لعجـز أو لسبب العنين ، واسم العلة العنة ، وهو مثل الخدر لا ينعـظ الذكر ولا ينشر ، وجمعه عنون وعنانين واشتقاقه من العنان وهو الخدر .

* **مسـألة** : والمرأة لها ما للرجل اذا كان به شىء من ذلك فلها رده ان كرهته قبل الجواز ، وبعد الجواز ، ان شاءت تتبرأ وتخرج بلا صداق .

* **مسـألة** : فان قال قائل لنا : هل للمرأة الخيار كما للرجل فيها اذا كان بالرجل من الأدواء ما ترد به المرأة اذا كان ذلك بها ؟ .

قلنا : كذلك ، فان قال : لم قلتم ذلك القياس ؟ قلتم : فالقياس لا يكون الا على أصل متفق عليه ورد نكاح البرصاء غير متفق عليه .

قيل له : قلنا ذلك قياسا على أصل متفق عليه ، وهو العنين فلما قام

الدليل على رد البرصاء ، ورددنا بها الى الرتقاء الأبرص الى العنين فهذا يلزم من وافق فى العنين والرتقاء ممن خالفنا ، وبالله التوفيق ؟ •

قال : وأظن موسى بن على رحمه الله ، ذهب الى الحاق النخشة بالبرصاء والمجذومة وغيرهما يعافه الناس ، ويمنع من الجماع ، وطريق القياس لأنها تمنع أيضا بريحها من أراد الدنو اليها ، والله أعلم بما ذهب اليه •

وهذا يجوز له من طريق القياس ، ويلزم من وافقه فى رد المجذومة وغيرها ، ولا يلزم من خالفه ، لأن الحجة تلزم السائل ويلزمه الانقطاع من حيث الاتفاق ، كما يلزم المجيب الحجة ، فيجب عليه السلوك •

فان قال قائل : لم قالت ان للمرأة حقا فى النكاح ؟

قيل له : يقول الله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) فلما جعل الكل واحد منهما حقا فى المعاشرة ، وكان له أن يردها بالرتق ، كان لها أن ترده بالعنة ، ويحكم لها بذلك الحاكم ، علمنا أن لكل واحد منهما حقا فى المعاشرة ، والله أعلم •

* **مسألة** : وسألته عن رجل تزوج الى رجل جارية له ، وجاز لها ، ثم استبان بعد ذلك أنه عبد ، هل ينتقض التزويج ؟

قال : نعـــم •

* مســألة : وعن رجل تزوج بمملوكة ، وقال : انه حر ، ثم ظهر أنه مملوك ، هل ينتقض التزويج ؟

قال : نعم الا أن يتم سيده •

قلت : فالصداق ؟

قال : من قال صداقها فى رقبة العبد ، وقال من قال : لا صداق لها ، وقيل عن موسى : ان لها صداق مثلها •

قلت : فان لم يقل انه حر وسكت ؟

قال : ان أتم مولاه التزويج تم ، وان لم يتمه انتقض ولا صداق لها ، لأنه لم يغرهم •

* مســألة : عبد أتى قوما فكذبهم أنه حر ، فأنكحوه امرأة حرة ، ثم ان موالى العبد أخذوا غلامهم ، فلهم عبدهم وليس لها شىء ، الا أن يمضى مواليه نكاحه ، وتحب المرأة فان لها ما أعطاها ، فان كره مواليه فلهم عندهم وما أعطاها الا ما ذهب فليس عليها غرامة •

* مســألة : وقال عزان بن الصقر : لو أن عبدا غر حرة فتزوجها ، وزعم أنه حر ، أو طلع عليه ، فهو لسيده ، ولا صداق لها عليه الا أن يعتق، فان عتق فان صداقها يلزمه ، ولا شىء على سيده ، كذلك بلغنا •

* **مسـألة :** رجل أذن لعبده أن يتزوج أمة فتزوج حرة ؟

قال : النكاح باطل •

* **مسـألة :** واذا قال العبد لقوم : انى حر فزوجوه امرأة ثم علموا أنه عبد فهى بالخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت •

* **مسـألة :** أجمعت الأمـة على حـصر تزويج أكثر من أربع ، والسنة به واردة قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فليختر منهن أربعا » •

* **مسـألة :** ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة تحته — نسخة — وعنده أربع ، ولا يجوز له اذا طلق الرابعة أن يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، وان طلق زوجته لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى عدتها منه ثم يتزوج أختهـا •

* **مسـألة :** أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وأما الذى تزوج امرأة وعنده أربع زوجات ، قلت : ما يجب عليه ؟

فالذى عندى أنه ما لم يجز بالخامسة فبعض المسلمين حرمها وحدها ، وأما اذا جاز بها فعندى أن بعض المسلمين يحرمهن كلهن ، وبعض لا يرى الا فساد الخامسة ، والله أعلم •

* **مسألة** : وعن رجل تحته أربع نسوة فلحقت احداهن بالمشركين، فليتزوج ان شاء ولا ينظر عدتها ، وان كانت رجعت عن الاسلام ، وكانت بالمصر ولم تلحق بالعدو فلا يتزوج حتى تنقضى عدتها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره الصبحى : واذا وقع بين الرجل وامرأته حرمة وقد جهلاها وتعايشا ما شاء الله من الزمان ، هل له أن يأخذ أختها ؟

قال : معى انه لا يأخذ أختها حتى تخرج منه وتعتد عدة الطلاق ؛ والله أعلم •

* **مسألة** : ومن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن ثلاثا فانه لا يجوز له أن يتزوج امرأة الا بعد انقضاء عدة التى طلقها فى أكثر القول •

وان تزوج امرأة ودخل بها جهلا منه ، فلا يفرق بينهما ، وقد يجبن المسلمون أن يفرقوا بينهما بعد الدخول ، لأن فيه قولا من أقوال المسلمين ، أنه يجوز التزويج اذا كان الطلاق ثلاثا ولو لم تنقض عدة التى طلقها ثلاثا ، غير أنه لا يعجبنى أن يتزوج حتى تضع المرأة التى طلقها ثلاثا حملها ، والله أعلم •

* **مسـألة :** فى رجل طلق الرابعة من زوجاته ، هل يجوز له أن يتزوج أخرى فى عدة الرابعة ؟

قال : اذا طلق الرابعة منه طلاقا يملك فيه رجعتها ، فليس له عندى أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التى طلق ، وان تزوج الخامسة فى عدة طلاق الرابعة ، فهو عندى كمن تزوج الخامسة فوق الأربع •

فاذا دخل بالخامسة فقول يحرمن كلهن ، ويفسد نكاحهن بتزويج الخامسة ودخوله بها ، وقول تحرم الخامسة منهن دون الأربع الأوائل •

وان طلقها طلاقا بائنا وتزوج الخامسة فى عدة طلاق الرابعة منهن ، فلا أحب له تزويج الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة ، ويعجبنى التربص فى تزويج الخامسة الى أن تنقضى عدة الرابعة التى طلقها ، وان تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التى طلقها طلاقا بائنا فلعلهم قالوا لا تحرم عليه ولا زوجاته الأوائل ، لعله الأكثر من قول أصحابنا •

وان فقدت واحدة من الأربع ، فليس له تزويج الخامسة قبل انقضاء أجل المفقودة منهن ، ولا بأس عليه عندى بمواعدة أخت زوجته التى طلقها من زوجاته الأربع الأوائل فى عدة أختها التى طلقها ما لم تكن أختها التى يريد تزويجها فى عدة من طلق أو ميتة ، والله أعلم •

* **مسألة** : الفقيه مهنا بن خلفان : وفى رجل عنده أربع زوجات واحدى زوجاته معتزلة عنه ، ولبثت مدة أربع سنين أو أكثر لم يعاشرها. ثم تزوج بخامسة ، ودخل بها فطالعته زوجاته فى تزويجها ودخوله بها فقال : طلقت منكن فلانة وهى التى ليست فى بيته من مدة سبعة أشهر ، ولم يصح ذلك الا من قوله بعد الدخول بالخامسة ، أيقبل قوله ويحسن به الظن أم لا ؟

قال : قد تأملت أمر هذا التزويج بالخامسة مع اظهار المتزوج حين وقوعه الطلاق لاحدى زوجاته الأربع ، التى خصها به منهن لا قبل ذلك ، فلم يبن لى فى ذلك الا قبول قوله ، وحسن الظن به فيما أخبر به من وقوع الطلاق منه للتى طلق من زوجاته فى الوقت الذى حده اذا كان قد مضى من المدة منه وقوعه الى حال وقوع التزويج الواقع بما يمكن فيها انقضاء عدة التى طلق ، وذلك احتمال حقه ، وامكان صدقه •

لأن الطلاق منه واقع متى أوقعه ، أسره أو أظهره ، ومع ذلك ممكن علمه بانقضاء العدة من ذات نفسه أو بغيره ممن جعله لذلك مشرفا من المأمونين على ذلك خاصة اذا كانت تلك الزوجة المطلقة معتزلة عنه ليست فى بيته ، اذ هو فى مأمون على دينه ما لم يصح عليه ما يوجب خيانته فيه •

وباطله خلافا لما قد أظهره ما احتمل له مخرج من مخارج الحق ، ومع

ثبوت ذلك فلا أرى عليه حرجا فى زوجاته الباقيات عنـــــده ، ولا التى تزوجها عليهن ، وقد يسعه المقام عنده على الزوجية تصديقا له فيما قاله ، ما لم يصح فيه كذبه ، لأنه فى هذا الموضع محتمل حقه وباطله .

وقد كان ينبغى له ألا يعتمد التزويج بالخامسة الا بعد اظهـــار طلاق واحدة معينة من زوجاته الأربع ، وانقضاء عدتها ، فان ذلك أبرأ للريبة ، وأسلم وأصفى من كدورات القلوب الجارية من تلك الأسباب .

وأما هو فيكون محكوما عليه بما يثبت له من المنازل التى أنزلها نفسه قبل هذا التزويج ، فلا يحوله عن حاله الثابت له من أجله ، اذ لا تصح تخطئته به لموضع ثبوت الاحتمال فيه ، وانما التخطئة لازمة على من خصه لزومها من المعتدين فيما لا احتمال فيه ولا مخرج له من الباطل .

وليس هذا حكمه كذلك لما أوضحناه من أمره الموجب لعذره ، لأجل ما فيه له من الاحتمال ، الا أنه ان أقامت عليه باظهار النكير التى اعترف بطلاقها من زوجاته الأربع حين تزويجه بالخامسة مع قولها انها بعد لم تنقض عدتها مذ أوقع طلاقه عليها ، على ما أظهره من قوله .

كان قولها ذلك فيما معى مقبولا منها ما لم يصح خلافه عليها ، اذ هى مأمونة على ما تعبدها به خالقها من أمر دينها ، وهى أعرف بحالها من قوله تعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن

يؤمن بالله واليوم الآخر) فعلى هذا يكون محجوجا مخصوصا بنكيرها عليه فى ظاهر الحكم ، وليس للاحتمال فى هذا الموضع معنى ، ولا ينظر اليه بعد قيام حجتها عليه •

وان كان قد عقد النكاح بالخامسة ، ووطئها بعد دخـوله بهـا ، فتخصها الحرمة دونهن بلا خلاف نعلمه فيها ، لأنه تزويج فاسد مفرق بينهما ، وأما سائر زوجاته فيختلف فى تحـريمهن عليه بعد دخـــوله بالخامسة ، هذا كون مع أن الطلاق غير بائن • وان كان الطلاق بائنا فيوجد فيه ترخيص ألا يحرمن عليه جميعا ولعله الأشهر من قول أهل العلم ، والله أعــلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ونهى عن نكاح الشغار ، وذلك أن تنكح المرأة بالمرأة بلا صداق ، وهو أن يقول الرجل للرجل أنكحنى أختك بأختى ؟

فقال ذلك عمل الجاهلية نهى عنه فى الاسلام الا بصداق •

* **مســألة** : ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا شغار ولا جلب ولا جنب ولا سعاد » ، قال أبو المؤثر الشغار أن يقول الرجل : زوجنى بأختك وأزوجك بأختى ، ويجعل كل واحد منهما صداق أختـــه نكاحها ولا يفرضون لها صداقا سواء ذلك ؟

قال أبو محمد : يكون صداق هذه ، بصداق هذه فهذا لا يجوز .

والجلب : هو حزم الأنف ، والجنب : هو الرهان وهو سباق الخيل ، فمن سبق فرسه كان له من القمار شيء يجعلونه وهذا كله حرام، والسعاد : هو تقارض البكاء اذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم أناس آخرون ، فاذا عنت أولئك مصيبة قضوهم هؤلاء فبكوا معهم .

قال : فهذا قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

* **مسألة** : عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا يزوج ، ولا تجوز شهادته ولا يصلى خلفه ، وقال جميل: من صلى خلفه فليعد صلاته ، وان تزوج واختتن قبل أن يدخل بها فلا بأس ، وان جامعها قبل أن يختتن فكان الربيع يرى التفريق بينهما ولا يجتمعان أبدا وتأخذ صداقها كاملا .

قال غيره : ومعى أنه قيل : لا يقع النكاح حتى يختتن ، فاذا تزوج ثم اختتن لم يجز حتى يجدد النكاح بعد اختتانه .

* **مسألة** : سألت أبا سعيد عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ، فاذا هو أقلف ، ثم اختتن ، هل يجوز لهما المقام عند بعضهما بعضا ؟

قال : معى انه قد قيل لا يجوز اذا دخل بها على ذلك أو مس فرجها أو نظر اليه بذلك التزويج ، لأنه تزويج فاسد .

قلت له : فان كان له عذر فى ختانه أو لم يكن له عذر ، فالقول فيه سـواء •

قال غيره : ان القول فيه سواء •

قلت له : فمن أين ثبت حجر ذلك ، ويحرم المقام عليهما ، اذا وطئها وهو أقلف من السنة أو من الاجماع ؟

قال : معى انه من اجماع أصحابنا من المسلمين ، لا أعلم بينهم اختلافا ، وانما قلت لك على ما قيل عنهم •

قلت له : وكذلك ذبيحته لا تجوز فى اجماعهم ؟

قال : معى انه كذلك عندى لا أعلم اختلافا فى ذلك •

قلت له : فيورث ويصلى عليه اذا مات ؟

قال : معى إنه من قولهم انه يورث ، ويصـلى عليه ، ويورث من أهل القبلة ، ولا يورث من أهل الشرك •

قلت له : فما العلة اذا أنزلوه فى الميراث بمنزلة أهل القبلة ، ولم ينزلوه فى الصلاة بمنزلة المنافقين من أهل القبلة ؟

قال : فالله أعلم ، وأنا طالب للعلة فى ذلك ، ولم أحفظ شيئا بعينه الا أنه أشبه ما يبين لى فى ذلك أنهم ألحقوه ملحق أهـــل الشرك فى

النجاسات ، لما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربعة لا يطهرهم الماء : المشرك ، والأقلف ، والحائض ، والمقرن » •

فلم يكن له معهم شبه ، لا أجده مشبها للحائض بشىء ، ولا المقرن ويلحق عندى بالمشرك فى هذا ، واذا ثبت هذا ، وأشبه المشرك فى أمر النجاسات فلا يصلى على من ليس بظاهر من النجاسات التى هو بمنزلة المشرك ، ويلحق ملحق المشرك فيما أشبه ، لأن الصلاة انما هى طهارة وزيادة فى الطهارة •

قلت له : فهل يسلم عليه ، أم هو بمنزلة المشرك فى هذا أيضا ؟

قال : فلا يبين لى أن يلحقه حجر التسليم ، ويعجبنى أن يسلم عليه ، ولا أحفظ فيه شيئا بعينه ، لأنهم قد قالوا أن المرجوم على الزنى ، لا يصلى عليه ، ولم يقولوا انه لا يسلم عليه، لأن الصلاة ولاية تجمع أهل الاسلام من أهل الاقرار لا بالاسلام ، وأن تخص هذا بعينه ولاية له ، فانما الصلاة ولاية فى المعنى لأهل الاسلام •

وهذا من أهل الاسلام فى ظاهر الأمر ما لم يحل يقبله حكم الاسلام ، فاذا قبله حكم الاسلام خرج فى ظاهر الأمر من حكم الاسلام ، وزاد عنه ما ثبت لأهل الاسلام فى ظاهر الأمر ، وذلك عندى على معنى ما قالوه لا على حفظ منى للعلة ، ولا للحجة ، وأنا طالب لها ، وملتمس لها ، الا أن هذا عندى يشبه بالمعنى الذى يوجب هذا •

قلت له : فلو أن وليا ناكح أقلف بعد أن علم بأنه أقلف ؟

قال : أترك ولايته •

قلت له : أفتبرأ منه ؟

قال : لا ، ولكن أبرىء منه على الشريطة •

قلت له : فسؤر الأقلف نجس ؟

قال : الذى يرى عليه الغسل اذا اختتن يرى أن سؤره نجس ، والذى لا يرى عليه الغسل بقول ان سؤره لا ينجس فيما يخرج عندى على معنى قولهم •

قلت له : فاذا زوج الأقلف امرأة يلى تزويجها ، هل يتم التزويج ؛ دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : فالذى معى أنه لم يدخل بها حتى رفعوا ذلك الى المسلمين، أو علم أنهم يؤمروا أن يزوجها غيره من أوليائها أو المسلمين ، وان دخل بها فمعى أنه لا يفرق بينهما ، وعندى أنه جائز على معنى ما قيل •

* **مسألة** : قال أبو سعيد فى جواب له فى الأقلف من أهل القبلة : هل يجوز أن يزوج الذمية من أهل الكتاب ؟

فلا أعلم فى ذلك شيئا مؤكدا من قول أهل العلم ، ولكن يعجبنى أن يلحقه الاختلاف ، ولا يبعد عندى ألا يقرب عندى الى تزويج مسلمة ، ولا كتابية ، ، لأن الأصل مشتبه بالمجوس من المشركين لا بأهل الكتاب •

ولا يجوز له هو على حال المجوس ، ولا يحل له فى دين الاسلام .
فقد حسن فيه المنع عندى من تزويج أهل الكتاب والمسلمات لمعنى ما خرج
من المشبهة بغيرهم ، فهذا فضل لأنه قد قيل عن النبى صـــــلى الله عليه
وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

ويخرج عندى ألا يحجر عليه تزويج أهل الكتاب ، لأن الذى فى
أهل الكتاب من الشرك والجحود أشد مما به هو من القلق ، وقد أطلق
الله لأهل القبلة تزويج أهل الكتاب .

وقد حرم الله على المؤمن الزانى من أهل القبلة ، وأطلقه للكتابية،
ولو لم تكن زانية ، أو الزانية من أهل القبلة ، والزنى محرم بالكتاب من
الزانى من أهل القبلة على المرأة من أهل القبلة الا الزانية ومطلق له الكتابية،
ولو كان زان ولم تكن هى زانية ، ولو كانت محدودة من أهــل القبــلة
كانت مطلقة له ، ومطلق لها ، وكذلك عندى الزانية من أهل الكتاب المحدودة
بذلك فى هذا مطلقة للمحدود من أهل القبلة ، ولو كانت مشركة محدودة على
معنى الزنى .

وكذلك المحدودة من أهل الكتاب مطلق لها الكتابى ، وطلقة له ، ولو
لم يكن محدودا ، وانما حرم ذلك على المؤمنين .

فالزانى من أهل القبلة تزويجه محجور على المرأة من أهل القبلة
ما خلا المحدودة مثله ، ومطلق له الكتابية ومطلق لها ، ولو كانت غــير

محدودة ، فالزنى عندى بالكتاب محرم ، والأقلف بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله لا يتفق عليه من قول قومنا ، فليس الأقلف بالتحريم عندى بأشد من الزانى ، ويخرج فيه عندى أن يطلق له من نساء أهـل الكتاب ممن لا يبين بالختان ، ويحجر عليه من أهل الكتاب نساء من يدين بالختـــان •

وقد قيل : ان النصارى أو منهم من لا يدين بالختان ، فمن لا يدين بالختان هو أشبه فى دينه أن يحل منه من يشبهه به فى الأصل من أجل نه بالحكم ، فأعجبنى أن يفترق فى مثل هذا اليهود ، اذ هم يدينون بالختان. وحكم النصارى ان كانوا لا يدينون بالختان ، لأن أصـــل الاستحلال نساؤهم ، انما جرى شبيه من أحكام رجالهم اذا قرءوا الكتاب ولو لم يقرأن •

فثبت أن أحكامهن لحق بهم وبمعناهم فهم فى الأصل مطلق نكاحهم لأهل القبلة بالكتابية وهم والأقلف من أهل القبلة يشتبهون بالقلفة التى بها خالف أهل القبلة ، واليهود من أهل الكتاب ، وحجر بها عن المسلمة اذا خالف للسنة من أهل الملة من أهل القبلة •

واذا كانت الملة كلها مجتمعة على الختان فتركه فلم يكن منهم من خالف مجيع أهل ملتهم ، وكذلك اليهود يلحقه معنى ذلك منهم بالشبهة ،

فافهم معانى ما وصفت لك ، وانظر فيه ، واعرضه على أهل العلم من المسلمين وآثارهم ، وان كنت قد وطئت فى ذلك أثرا ، أو سمعت فيه خيرا فأحب أن تفيدنى ذلك ، ولو سمعته من العامة ، أمن ضعفاء الاستقامة فان الفائدة هى نجد البغية التى تشبه معنى الحق ، والله الموفق للصواب.

* **مسـألة** : عن أبى سعيد ، وقال فى الأقلف : اذا كان له عذر يخاف على نفسه ان اختتن أنه معذور فيها الا أن يأمن على نفسه ، ويكون فى الولاية ، وتجوز شهادته ولا يصلى خلفه ، لأنه يقطع الصلاة .

وكذلك يقطع ممره الصلاة ، ولا يصف فى صف المختتين ، ولا تؤكل ذبيحته ولا يناكح ، لأن هذا ليس فيه اضطرار له الى ذلك ، وكل ما لم يكن فيه فأحكامه فى حال عذره أحكام الأقلف الذى لا عذر له ، ولا يدخل المسجد ولا وصف قدام النساء ، ولكن يصلى فى البقاع الطاهرة فى غير المساجد.

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد فى الأقلف البالغ من أهل القبلة : اذا كان له عذر فى ترك ختانه أنه اذا مات على ذلك صلى عليه ، وتجوز ولايته، ويقبل بين عينيه ، وتجوز ذبيحته له ولا لغيره .

قلت له : فان أرادت دابته أن تموت أله ذبحها اذا لم يجد أحدا ؟

يدعها تموت ليس فى ذلك اضطرار .

قلت : فيجـوز حجه ؟

قال : لا يجـــوز حجـه •

قيل له : فتجوز صلاته أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل تامة وعليه ذلك •

قيل له : فهل يقطع الصلاة ؟

قال : معى انه كذلك •

قيل له : فيدخل المسجد ؟

قال : معى انه كذلك •

قيل له : فيجوز أن يزوج حرمة يلى تزويجها ؟

قال : معى انه كذلك ، لأنه من أهل القبلة ، قال : وان صلى فى موضع فصلوا عن يمينه أو شماله ، ثم علموا بعد ذلك أنه أقلف كان عليهم البدل•

* **مسـألة** : قال أبو محمد : الأعجم يتزوج له وليه ، فاذا دخل بها الأعجم لزمه الصداق فى مال الأعجم ، وليس له أن يطلقها ، وجائز لولى الأعجم أن يزوجه اذا رأى أن ذلك أصلح ، ولا يلزمه الصداق الا بعد الوطء ، فان مات قبل أن يطأ فلا صداق عليه ، وأما اذا وطىء فالصداق فى ماله •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر : واذا ارتدت المرأة وتزوجت

فى أهل الحرب ، ثم أسلما فهما على نكاحهما ، وأيهما أسلم قبل الآخر وأدرك الزوج زوجته لم تزوج فهما على نكاحهما ، ولو خلا لذلك سنون كثيرة ما لم يتزوج الزوج أربعا ، أو يتزوج امرأته فى الشرك .

* **مســألة :** قال أبو معاوية : ان امرأة المرتد تخرج من غير طلاق اذا ارتد وتعطى صداقها من ماله .

* **مســألة :** نصرانى كان تحته نصرانية فأسلمت المرأة ، وأبى زوجها أن يسلم ؟

قال : يفرق بينهما : ولها مهرها كاملا ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها ردت ما أدى اليها . قال الربيع كذلك وقال من قال : ان أسلمت النصرانية قبل أن يدخل بها زوجها فلا صداق لها ، لأنه لم يجىء الطلاق من قبله .

* **مســألة :** قال أبو سفيان : قال أبو عبيدة فى النصرانية تكون تحت النصرانى فتسلم المرأة أن الاسلام لا يزيدها الا خيرا : أن لها صداقها منه كاملا الا أن يكون خمرا أو خنازير فانه لا يحل له ، لعله لها أن تأخذه .

* **مســألة :** وسألته هل يتزوج الرجــل اليهودية أو النصرانيــة على المسلمة ؟

قال : لا بأس بذلك ٠

* **مسألة** : ومن زنى بامرأة فى الشرك ثم أسلم فله أن يتزوج بها ، فان كان زوجها وهما مشركان ووطئها فى الحيض أو فى الدبر ، ثم أسلما ؟

فعن ابن محبوب أنه قال : عسى أن يكون كزناه بها فى الشرك ورآها له حـــلالا ٠

* **مسألة** : ومن الدلالة على أن نكاح أهل الشرك صحيح قوله تعالى : (وامرأته حمالة الحطب) ، وان لم يكن نكاحا تاما لم يقل الله سبحانه وتعالى : (وامرأته) ٠

* **مسألة** : وليس لمسلم أن يتزوج بمجوسية اذا أسلمت جبرا ، وكذلك المجوسى ان أجبر على الاسلام لم يحل لمسلمة أن تزوج به ٠

* **مسألة** : لا يحال بين أهل الذمة أن يتزوج بعضهم فى بعض . وقال أبو عبد الله : اذا تزوج نصرانى ويهودى بمجوسية فكره ذلك أحد من اليهود والنصارى ، ورفع ذلك الى المسلمين منعوه تزويجها ، وان كان قد دخل بها فرق بينهما ، لأنه لا يجوز أن يتزوج مجوسى بامرأة من أهل الكتاب ٠

قال أبو على الخراسانى : اذا أراد المجوسى تزويج يهـــودية ، ورضيت به ، وكره أبوها ذلك ، فان المسلمين يجبرونه على أن يتزوجها ، لأنهم أهل شرك . ولو أراد أحد منهم أن يتزوج بعابدة وثن لم يحـــل المسلمون بينهما اذا رضيت به •

* **مســألة** : ومن أقر بالزنى بعد اسلامه من أهل الشرك فلا حد عليه محصنا كان فى شركه أو بكرا •

* **مســألة** : وعن أبى عبيدة أنه قال : طلاق النصرانية تطليقـــة واحدة ، وقال عن الربيع : ثلاث تطليقات •

* **مســألة** : وعن رجل تزوج نصرانية وأشـــهد على نكاحه قوما مسلمين غير أنه لم يشترط عليها ما اشترط على النصرانية ؟

قال : النكاح جائز وهى امرأته يجبرها بالشرط ، فاذا أقـــرت أمسكها ، وان أبت فارقها •

* **مســألة** : وقال الوضاح لابن عقبة ، ومحمـــد بن محبوب ، وبشير بن المنذر فى امرأة يهودية غاب عنها زوجها وراء البحـــر ، ثم أسلمت ألها تزوج ، ولا ينتظر زوجها اذا كان خرج مشركا ؟

قال أبو سعيد : اذا انقضت عدتها أن كان دخل بها فمعى أنه كذلك•

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وقيل لا يتزوج المسلم الذمية حتى يشترط عليها خمس خصال : لا تشرب الخمر ، ولا تأكل لحم الخنزير ، ولا تعلق الصليب ، وأن تغتسل من الجنابة ، وأن تحلق العانة، وان كرهت أن تضمن له بهذه الخصال فلا يتزوجها المسلم •

* **مسألة** : ومن أخذ أمة من السبى لم يطأها حتى تقر بالاسلام ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة ، ويستبرئها بحيضة ، وقالوا بحيضتين ، وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر استبرأها بأرتعين يوما •

* **مسألة** : ولا يلزم الزوج من المهر شىء ان كان دخل بها أو لم يدخل بها اذا سبى أحد الزوجين •

* **مسألة** : ومن جامع أبى محمد : قال الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فحرم جميع المشركات بعموم هذه الآية ، ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات ، لقوله عز وجل : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فخص الكتابيات المشركات من سائر جميع ما حرم من المشركات ونحو ذلك ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الربيع : ما ليس معك وكان تحريما عاما لا يجوز للانسان بيع شىء ليس فى ملكه ، ثم خص من جملته السلم وهو بيع ما ليس معه •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الجنابة والحيض مما يشترط عليها ، واذا ثبت معى ذلك ثبت معها أن عليها له أن تغتسـل من الجنابة فى الحكم •

وأما فى التعبد عليها هى فلا يخرج أنها مجبورة على هذا ، ولا على هذا الا أن يكون ذلك فى كتابهم ، وأما فى معانى ما يلزمها له فى حكم المسلمين اذا طلب أن تغتسل ــ نسخة ــ تغتسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحـكم الكتاب ، لأنه حرام عليه وطؤها الا به ، فهى مأخوذة بالحكم ، فهـذا يخرج عندى بمعانى الاتفاق أنه عليها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن أبى الحسن بن أحمد : واليهودية اذا شرط عليها المسلم عند تزويجه بها الخصال التى قالوا بها ، فلم يقبل له بذلك فتزوجها ما يكون هذا التزويج •

فبعض لا يرى تزويجها الا أن يقبل ، وأحسب أنه يوجد ترخيص فى ذلك ، لأن الله تعالى أجاز تزويج أهل الكتاب ، ولم يشترط فى ذلك شرطا ، والشرط أعظم من ذلك •

* **مسـألة** : وعن رجل تزوج نصرانية ثم قذفها ، هل بينهمـا ملاعنـة ؟

قال : لا ويقال له : ان كنت صادقا فلا تقربها •

* **مسألة** : ذكر لنا أن العاص بن الربيع كان تزوج بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ، وكان يومئذ نكاح المشركات حلال ، فلما كان وقعة بدر ، وأنزل الله الهجرة ، خرجت زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرم نكاح المشركين بالمؤمنات ، فلبث سنة فيما ذكر لنا ، ثم خرج العاص بن الربيع الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن فردها عليه النبى صلى الله عليه وسلم لما أسلم بالنكاح الأول •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد : وهل يحل للمسلم تزويج اليهودية والنصرانية والبدوية التى لم تصل ويسعه ذلك أم لا ؟

قال : أما أهل القبلة فجائز التزويج منهم كانوا أبرارا أو فجارا ، وأما اليهود والنصارى اذا كانوا سلما للمسلمين ، ولم يكونوا حربا ، فجائز تزويج الحرائر منهم للمسلمين ، وقد نطق بذلك كتاب الله جل وعلا ، والله أعلم •

* **مسألة** : لغيره : واذا قال مسلم لمجوسية اسلمى وأنا

أتزوجك ، وعندها زوج وتواعدا على ذلك ، ثم أسلمت هذه المجوسية ، فجائز لهذا الرجل أن يتزوجها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقيل : من سبى المشركون له زوجة أو سرية ، ثم سبوه هو أيضا فقال من قال : يكره له وطؤها ان أمكنه ذلك مخافة أن يشركوه فى الولد •

* **مسـألة** : وأما المشركة التى يغنمها المسلمون ولها زوج فتلك يطؤها سيدها ، وذلك ليس لها بزوج •

* **مسـألة** : وكل فرقة وصفت لك فى هذا الباب فهى فرقة بغير طلاق ، ولا يلزم الزوج من المهر شىء ، وان كان دخل بها ، أو لم يدخل بها اذا سبى أحد الزوجين •

* **مسـألة** : جواب أبى المؤثر فى المتعة : أما تنازع الناس فى المتعة حتى يبلغنى أن بعضهم يدعى أن محمد بن محبوب أحلها ، وما كان محمد ابن محبوب جاهلا بالتنزيل ، ولا يعدل التأويل •

وقد كان أوطأ للاثر من أن يحل ما حرمه عمر بن الخطاب ، وعائشة رضى الله عنهما ، مع ما تواطأ من الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، قال والأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ناسخ ومنسوخ ، كما أن للقرآن ناسخا ومنسوخا •

وكان فيما بلغنا أن بدو المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا اليه أصحابه الغربة فقال : « استمتعوا من هذه النساء فلا يستمكن رجل من امرأة ثلاثة أيام الا ولاها الدبر » •

وقال الله تعالى بعد ما ذكر ما حرم من النساء فقال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) •

قال : وكانت المتعة فيما ذكر لنا أن الرجل يأتى المرأة فيقول لها : أستمتع منك بكذا وكذا من الأيام بكذا وكذا من الأجر ، فتقول : نعم وتوافقه على ذلك ، فاذا انقضت الأيام فان اتفقا زادا فى الأيام وزادها فى الأجر ، وان كره أحدهما ذلك بانت منه بالطلاق ، ولم يكن بينهما ميراث ، وأحسب أنه قال من قال : ولا عدة •

قال فسبح الله ذلك ، وأنزل الله آية الطلاق وآية العدة وآية الميراث بين الزوجين ، ومما نسخ المتعة قول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) قال : فقد علمنا أن كل نكاح غير تزويج ولا ملك يمين فهو زنى وهو اعتداء •

قال : فان قال قائل : انه ليس بمستمتع منها الا بولى وشاهدين ، ثم لا طلاق بينهما ولا ميراث ، ولا عدة ، قيل له : فما هذه المرأة أزوجة هى أم غير زوجة ؟

فان قال : ليست بزوجة فقد حرم الله كل نكاح غير التزويج وملك اليمين .

فان قال قائل : هى زوجة ، قيل له : وأى زوجة دخل بها لا ميراث لها ولا عدة عليها فقد بين الله المواريث بين الزوجين ، فقال تعـــالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعـــد وصية توصون بها أودين) .

وقال : وقد فرض الله العدة فقال : (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) ثم فسر الله العدة فى الحامل والجارية التى لم تبلغ المحيض والمؤسة التى قد أيست من المحيض والتى تحيض فقال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهو ثلاث حيض .

وقال آخرون : ثلاث أطهار والنساء تأخذ بذلك ، بل هن ثلاث حيض وقال تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

قال : وقد قال فى الميتة : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال : فان كانت هذه المستمتعة زوجة فلها ما للزوجة من الميراث والنفقة والكسوة . وعليها ما على الزوجة من العدة والسكن ، ويلحقها الطلاق ، وان لم تكن زوجة فقد حرم الله كل نكاح الا بالتزويج وما ملكت اليمين لقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) .

قال : ومما نسخ المتعة قول الله تعالى : (وقد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم) وقال : ومما فرض الله عليهم فى أزواجهم أنه لا نكاح ولا تزويج الا بولى وشاهدين وفريضة ، ولا يحل له أن يجمع بين النساء الا بين الأربع .

قال : وسئل الذى يحل المتعة : هل للرجل أن يجمع بين عشر نسوة يستمتع منهن ؟

فان قال : لا فقد هدم قوله وأبطله ، وان قال : نعم فقد أحل ما حرم الله .

قال : فليتق الله أهل الرأى الضعيف ، وانهم الجاهلون بالسنة وعدل تأويل القرآن ، وآثار الفقهاء السابقين بالفضل ، قال : ولا يرى أحدهم كتابا قد كتبه بعض أهل الضعف عن بعض علماء المسلمين ، لا يعرف الأصل كيف هو ، فان كان قد قال هذا محمد بن محبوب فليس هو الا على

أهل التزويج بالوطء والشاهدين والصداق ، ثم لا تكون الا بائنة عند انقضاء الأجل الا بطلاق والعدة عليها •

قال : وقد بلغنا أن ابن عباس كان يثبت المتعة ويجادل فيها ، حتى قال له رجل من الأنصار : الله الله يا أبا العباس ، انما كانت رخصة كما حلت الميتة للمضطر ، قال : وقد بلغنا أن رجلا كان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة فلبثنا ما شاء الله ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ينهى عنها •

قال : وقد بلغنا عن ابن عباس أنه رجع عن الفتيا بها ، وقال : منسوخة نسختها آية الطلاق والعدة والمواريث ، قال : وقد ذكر لنا عن عائشة رحمها الله أنها قالت : لا نعلم فى كتاب الله الا التزويج الاستسرا ، ثم تلت قول الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ •

قال : وقد ذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه فقال : « انى كنت قد أمرتكم بالمتعة ألا وان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة فمن كان معه امرأة فليخل سبيلها » قال : فان قالوا ان القرآن

لا ينسخه الا القرآن فانه قد أنزل الوصية للوالدين ، فما نسخ وصية الوالدين •

فان قالوا : النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » فقد أثبتوا أن القرآن — نسخة — غير القرآن ، وان قالوا : لا بالوصية للوالدين ثابتة فقد كفروا لقول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) •

قالوا : وقد خاطب الله العباد بحقائق ومجازات ، وقد قال فيما حرم من النساء : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فقد أثبت الله الولد الذى من الصلب ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » •

قال : وقد قال الله بعد ما حرم من النساء ومن ذوات النسب والصهر والختونة والرضاع : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ما بعد ذلكم من النساء، قال : وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح امرأة على عمتها ولا خالتها » قال : فان قالوا لا ينسخ القرآن الا القرآن ، ولا بأس بجمعهما ، فقد كفروا بقول الله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) •

فان قالوا : بل حرام أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المــــرأة وخالتها ، فقد أقروا أن القرآن نسخه غير القرآن •

قال : ومثل هذا كثير فى كتاب الله فى نسخ الهجرة فى مواريث النبوة ، وفيما أمر الله المؤمنين يكاتبون فى ابتغاء الكتاب مما ملكت أيمانهم قول الله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ، يقول : ان علمتم فيهم وفاء ، ولو كانت الآية أمرا عاما لما وسع المؤمنين أن يمسكوا عبيدهم اذا طلبوا اليهم الكتاب ، ولكنه أمر اذن وليس بعزم . فان شاءوا فعلوا ، وان شاءوا لم يفعلوا •

قال : وهو كقوله تعالى : (فاذا قضيت الصـــــلاة فانتشروا فى الأرض) قال : فلو كان أمر عزم ما وسعهم أن يتلبثوا بعد انقضــــاء الصلاة ، ولكنه أمر اذن ليس بعزم ، فان شاءوا مكثوا فى المسجد ، وان شاءوا انصرفوا حيث شاءوا ، ولا مشيئته لأحد الا أن يشاء الله ، كما قال الله تعالى : (وما تشاءون الا أن يشاء الله) •

قال : وقد ذكر لنا بعض الخراسانيين قال : اذا تزوج امرأة شهرا وشهرين فهذا نكاح باطل ، غير أن الذى نقول به : اذا تزوج رجل امرأة باذن وليها وشاهدين وصداق سمى شهرا وشهرين ، فان كان الصداق أقل من أربعة دراهم ثبت النكاح ، ورجعت الى أقل ما قال الفقهاء أنه

لا يجوز النكاح به وهو أربعة دراهم ، وصح لأنها قد رضيت لنفسها بأقل مما قال الفقهاء أنه لا يجوز به النكاح فرددتها الى أقل مما قالوا يجوز به النكاح وهو أربعة دراهم •

فاذا انقضى الأجل فسكنت وأقامت معه فوطئهـــا على ذلك فهى زوجته ، وليس انقضاء الأجل مما يحرمها عليه أن تطلب شيئا . وسكنت فلم تطلب شيئا بعد انقضاء الأجل ، حتى وطئها فليس لها الا أربعـــة دراهم •

وان هى لما انقضى الأجل قالت له : انما أخذتك بهذا الصداق القليل الى هذا الأجل ، فان كنت تمسكنى فلا أرضى الا بعشرة آلاف ، فان هو تركها فلا تبين الا بطلاق ، وعليه أن يطلقها وعليها العدة ولها النفقـــة والسكن ويتوارثان ما كانت فى العدة ، وان هو أراد أن يمسك بها فانما عليه كان وسط صدقات نسائها ، فان لم يكن لها نساء وكصداق — نسخة — فصداق مثلها ليس له أن ينقضها من ذلك ، ولا لها أن ترد عليه ، وتكون الأربعة داخلة فى صداقها ، وتكون زوجته يتوارثان ولا تخرج منه الا بطلاق •

قال : وان طلق فى الأجل لم يكن عليه الا أربعة دراهم ، وليس عليه أكثر من ذلك ، يسلمه اليها ، وعليها العدة وعليه النفقة والسكن حتى تنقضى العدة ، وان مات أحدهما وهى فى العدة توارثا •

قال كذلك اذا تزوج الرجل امرأة بصداقها الى سنة فان خلا لها سنة فطلقها اعتدت وعليه النفقة والسكنى ما دامت فى العـــدة وتوارثا ان مات أحدهما وهى فى العدة وسلم اليها صـــداقها ، قال : وان هـــو أمسكها فذلك شرط باطل ، والنكاح ثابت وهى امرأته والصداق عليه •

وكذلك أقول فى رجل تزوج امرأة على صداق عشرة دراهم على أنه لا يرثها ولا ترثه ، فنظرت فاذا ذلك شرط باطل ، فقالت : انما تزوجت بك على صداق عشرة دراهم على ألا ترثنى ، فاذا كان هذا شرط يبطل فلا أقيم معك على هذا ، فان طلقها من حينها اعتدت منه ، وعليه النفقة والسكنى ما دامت فى العدة ، ويتوارثان ان مات أحدهما وهى فى العدة، ويسلم اليها صداقها العشرة دراهم التى تزوجها بها •

قال : وان هو حبسها ولم يطلقها فلها عليه كأوسط صدقات نسائها والنكاح ثابت ، وان لم يكن لها نساء فكصداق مثلها ، قال : وان هى علمت أن ذلك شرط لا يثبت فى الميراث فسكتت ولم تسأله عى شىء ، وأقامت معه فهى زوجته ، ولا أرى لها الا ما فرض لها من الصداق ، لأنها لم تطلب شـــيئا •

قال : وكذلك أقول فى الرجل يتزوج المرأة شهرا من الزمان على صداق أربعة دراهم ، ورضيت بذلك ، فلما انقضى الشهر لم تطلب شيئا

وسكنت ، وأقامت عنده ، فالنكاح ثابت ، ولا أرى لها الا ما فرض لهـا من الصداق وهو أربعة دراهم اذا وطئها قبل انقضاء الأجل ولم تطلب شيئا •

قال : وان هى طلبت لما انقضى الأجل قالت : لما تزوجت بك شهرا بأربعة دراهم ، فان أردت أن تحبسنى فأنا لا أرضى الا بصداقى ، فان هو طلق لما انقضى الأجل لم يكن عليه الا أربعة دراهم . الصداق الأول وعليها العدة وعليه النفقة والسكن ما دامت فى العدة ويتوارثان ان مات أحدهما وهى فى العدة . وان هو حبسها وتمسك بها فلا عليه كأوسط صدقات نسائها ، فان لم يكن لها نساء فكصداق مثلهـا وهى زوجته والنكاح ثابت ، وقد بطل ذلك الشرط • انقضى •

وعن أبى معاوية عزان بن الصقر : عن امرأة زوجها ولى لها صغير لم يبلغ الحلم ولم يراهق ، غير أنه علم فوطن حتى فرض الصداق وبين عقدة النكاح ؟

فمن المسلمين من لم يره جائزا حتى يكون المزدوج بالغا ، ومنهم من قال : ان كان يعقل وهو مراهق سداسى جائز تزويجه ، والحمد لله . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر • وقال الله تبارك وتعالى فى

كتابه : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وذلك قيل فى أول الاسلام ، أحل لكم النبى صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة ، وكان يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا ، على شرط أيام معروفة ، فاذا أتم الأجل أعطاها أجرها الذى فرض لها •

فان أحب أن يزيده من الأيام قال لها : أزيدك فى الأجرة وتزيدنى فى الأيام ، فان شاءت المرأة فعلت ذلك وكانوا اذا أتم الأجل الذى تزوجها اليه تركها •

قال من قال : ان آية الطلاق والعدة والميراث نسخت المتعة ، وقال من قال : ان المتعة ليست بمنسوخة وانها حلال وجائز لمن عمل بها •

وقال أبو الحوارى : عن نبهان عن محمد بن محبوب : ان تزويج المتعـــة جائز •

وقال لى نبهان عن سليمان بن سعيد بن أبى صفرة ، انه قال : لو أجد تزويج المتعة لتزوجت • وتزويج المتعة معنا بولى وشاهدين ويسميان الأجل الذى اتفقا عليه •

قال أبو سعيد رحمه الله : وان مات أحد الزوجين بالمتعـــة فى أيام الزوجية ورث بعضهما بعضا ، وان طلقها وقع الطلاق ، واذا طلقهـــا وانقضى الوقت فعليها عدة المطلقة ، فأما اذا مات فى أيام الزوجيـــة

فعليها عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام التزويج المتعة فى أيام الزوجية أحكام الزوجية بين الزوجين .

* **مسألة** : أجمعت الأمة أن من تزوج امرأة ولم يسم صداقها : فان النكاح ثابت ، ولها مثل صداق مثلها ، والدليل على أن النكاح ثابت بغير ذكر مهر قوله تعالى : (لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) الآية فلما أثبت الله تعالى الطلاق دل أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق لا يقع الا فى نكاح ثابت .

ومن تزوج بغير صداق ثم طلق قبل الجواز . فالمتعة بقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) قال : نزلت فى رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسلم لها مهرا ، ثم طلقها قبل أن يمسها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « طلقها » قال : نعم انى لم أجد نفقة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فهلا متعتها شيئا » فقال : لا . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « متعها بثلاث : شملتك التى عليك ، أما انها لا تسوى شيئا ولكن أحببت أن أحيى السنة » ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم كساه ثوبين بعد ذلك ، فتزوج امرأة أمهرها أحدهما .

* **مسألة** : قال أبو سفيان فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل

بها ، ولم يفرض لها مهرا ، فزعم أن أبا الشعثاء طلق امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا ، فمتعها بخمسين درهما ، وقال : قد متع غيره خمسين درهما فى زمن الحجاج ، وليس فيه شىء مؤقت ، انما هو على قدر السعة .

وسئل كم يكون المتاع ؟

قال : أما الفقير فاذا لم يجد فليس عليه شىء ، واذا كان يجد شيئا من أوساط الناس فطعامها بالمعروف فى أيام قرئها ، فاذا انقضى قرؤها كساها ردعا وخمارا وازارا وملحفة .

وزعموا أن رجلا من الأنصار طلق امرأته ، وانقضت عدتها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر زوجها أن يمتعها بصاع من شعير ، فقال : ما أجده ، فقال : نصف صاع .

* **مسألة :** وعن رجل زوج رجلا وفرض عليه صداقا ، وشرط عليه ان جاء بالمهر الى وقت كذا وكذا والا فلا نكاح ؟

قال : أرى النكاح ثابتا وهذا شرط يبطل ، الا أن يقول فهى طالق .

* **مسألة :** وعن رجل تزوج امرأة وشرط على أهلها أن يتركها فى دارها وصداقها ألف درهم ، فان نقلها فصداقها ألفان ؟

قال : جائز ان نقلها فصداقها ألفان • انقضى •

* **مسألة :** ومن غيره : والرجل اذا شرط فى عقد التزويج أو بعده أن يكون عليه زكاة حلى زوجته ؟

الجواب : ان الشرط قبل عقدة النكاح فأثبته بعض فقهاء المسلمين ، ولم يثبته منهم آخرون وان ذكر فى عقدة النكاح فهو ثابت على قول من أثبت الشروط المجهولة فى عقدة النكاح وهو أكثر القول معنا . والله أعلم•

* **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وكل وكل نكاح فاسد وفرق بين الزوج وبين المرأة من قبل أن يدخل بها ، فليس لها مهر ولا متعة سمى لها أو لم يسم لها مهرا ، وكذلك لو فرق بينهما بعد الخلوة •

قال أبو معاوية : اذا خلى بها وقد علم أنها أخته من الرضاعة ، أو نسب أو ما أشبه ذلك من الحرمة ، فلا يقبل قولها ان قالت انه قد جاز بها اذا كان هو منكر لذلك ، وأما اذا لم يعلمها الحرمة التى بينهما حتى خلى بها ، فالقول ما قالت المرأة •

ومن غيره : قال : نعم قد جاء الأثر فى ذلك باختلاف . فقال من قال : انه كل نكاح فاسد علم به من بعد الخلوة فقالت المرأة : انه دخل بها ، وقال هو : لم يدخل بها ؟

فقال من قال : القول قوله ، وقال من قال : القول قولها اذا كانت أما أو أختا أو ذات محرم من قبل النسب أو الرضاع ، وأما ان كانت من قبل عدة تزوجها فيها ، أو حرمة تدخل من قبل عدة النكاح أو أشبـــاه هذا ، فالقول قولها فى ذلك ، وانما أجاز ذلك على الجهالة بالحرمة .

وكذلك اذا تزوج بغير ذات محرم منه نكاحا فاسدا ، أو وافق امرأة فاسدا ؟

فقال من قال : ليس لها شىء الا بالوطء ، وقال من قال : هذه غير ذات المحرم من النسب والصهر ، ولهذه الصداق بالمس والنظر ، لأنه قد مس ونظر على أنه له حلال ، وقال من قال : عليه ذلك أيضا فى ذوات المحارم من النسب والصهر .

* **مســألة** : قال أبو عبد الله : كل رجل تزوج امرأة بأكثر من صداقها رغبة فيها ، ثم صح أن بينهما حرمة بنسب أو رضاع أو غيرهما فانها ترجع الى مهور نسائها .

* **مســألة** : رجل تزوج أخته لأمه وأبيه ، فمكثت معه حتى ولدت منه ولدين ، ثم ظهروا على ذلك ، ثم تزوج امرأة من بعدها فولدت منـــه ولدا ثم مات الرجل ؟

فقال من قال : ان صداقها لها عاجله وآجله ولا طلاق لها وعليها عدة ،

وقال بعض العلماء ليس لها منه ميراث ، وأما الولدان . فقال بعضهم : ليس لهما ميراث اذا كان أبوهما أخا أمهما ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وعن رجل توفى فشهد رجلان أن امرأته أخته ؟

قال : لها الصداق كاملا بما استحل من فرجها ، ولا ميراث لها الا من قبل الرحم والقرابة .

* **مسـألة** : رجل تزوج امرأة وأقام معها سنين ، ثم علم أنها أخته من الرضاعة ، أو ممن يحل له نكاحه ففرق بينهما فأخذت صداقها . هـل يرجع عليها بما أنفق عليهـا وكساها ؟

فلا يرجع عليها شيء من ذلك ، لأنها كانت فى حبسه .

* **مسـألة** : حفظ أبو سعيد ، عن عمران حفظ عن موسى : أن كل امرأة خرجت من زوجها بأمر حرمة رضاع أو شبهة أنها انما لها ما سبق اليهـا ؟

قال : فأما هؤلاء فهاهم يعطونها مهرها .

وبعض وأبو مروان حكما حكمه والى هجار ، وهو سليمان بن شملان، وهو رجل تزوج جارية ، فشهدت بأنها أرضعت أختها بلبن ابنتها ، فرأى والى هجار أن الجارية حرام ولا صداق لها حين شهدت أمها .

قال أبو مروان : بل لها صداقها ان كان قد دخل بها فلها صـداقها كاملا ، وان كان أنكر ذلك أقامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا أو أرخى سترا ، فلها الصداق كاملا •

وان نكر وأنكر ولم تقم بينة ، ولم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت عدلة الصداق ، ورأى أن شهادة الأم بالرضاع لبنتها جائزة ، وقال: انما لا تجوز شهادة الأب لولده ، وأما الأم فشهادتها جائزة •

* **مسـألة :** من كتاب الأشياخ : قال أبو عبد الله : ومن تزوج ابنته أو أخته من الرضاعة فجبرها حتى نظر الى فرجها بنكاح حـرام أصله بجهـالة ؟

قال : لا صـداق لها •

قلت : فان كان تزوجها فى بقية من عدتها ؟

قال : هذا عليه الصداق •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة :** الصبحى : ومن اشترى أمة ولم يستبرئها ووطئها وأقر مع زوجته بالوطء •

فالجواب : لا تحرم عليه زوجته باقراره ، وليس هذا كالزنى البحت ، والله أعـلم •

✽ **مسألة** : ومنه لا تحرم عليه زوجته اذا وطىء أمته بلا استبراء الا أن يكون للأمة زوج ، والله أعلم .

✽ **مسألة** : ومنه من أكره امرأة على الوطء . أو وجدها فى فراشه يظنها زوجته فأولج الحشفة فى فرجها ، فانتبهت النائمة . ورضيت المكرهة بعد ذلك ألهما صداق أم لا ؟

قال : اذا رضيتا بما فعل فيهما فذلك تمام لفعل الفاعل . ولا أقدر أن أقول بثبوت صداقهما ولو أصله واجبا ان لو لم يتما فعل الفاعل ، والله أعلم .

✽ **مسألة** : عن الشيخ حبيب بن سالم : ومن تزوج امرأة تزويجا حراما مع علمهما بأصل الحرمة جهلا منهما به . أو وقع بين الزوجين حرمة يعرفانها ، وجهلاها ووطئها يظنان جواز ذلك . أيدخل فى هذا الاختلاف فى وجوب الصداق بهذا الوطء على ما جاء تأصيلهم وتنزيلهم . أم الجاهل فى انزاله منزلة المتعمد ، والناسى ، أم هذا لا يدخل فيه ذلك . ويلزم فيه الطلاق بلا اختلاف ؟

قال : ان تزويجه بها ، وهما يعلمان أن بينهما حرمة تزويج باطل فاسد لا يسعهما جهله ، وهذا بمنزلة الزنى على المطاوعة ، ولا يلزمه لها صداق ، وان جهلا فى ظنهما أن التزويج يجوز بينهما فلا ينفعهما جهلهما . وان كانت وقعت بينهما حرمة فى الزوجية وتعلمانها أنها حرمة ، وأنهما

حرام على بعضهما بعض ، فهذه كالأولى لا يسعهما الجهل فيه وان وقعت بينهما حرمة فى علم الفقهاء ، وظنها أنها غير حرمة ووطئها فعليه الصداق لها وكذلك الحكم فيما قبلها ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

من كانت له أخت فدخلت فى بيت أو فى قرية لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة الا ببيان أخته من غيرها من نسـاء ذلك المكان أو البيت أو القرية ، فان فعل فوافق أخته كان هالكا ، وان كان وافق سواها كان آثما .

وفى هذه المسألة اختلاف بين أصحابنا فأباح له بعضهم التزويج حتى يعلم أخته بعينها ، وليس هذا القول بموافق لأصولهم ، والقول الأول أشبه بأصولهم ، فانظر فى باب القياس .

قال : يقع له معرفة أخته من جملة نساء تلك القرية أو البيت من وجوه: أحدها أن تكون أخته امرأة كبيرة فتزوج امرأة صغيرة صبية ، او تكون اخته صبية فيتزوج كبيرة السن ، أو يكون اسم أخته زينب فتزوج امرأة اسمها عمرة ، فهذه دلائل تدله على معرفته أخته من سواها .

فان اشتبه عليه معرفتها من سواها لم يكن له أن يتعدى الى غير ما أبيح له الا بيقين ، والله أعلم .

انقضى الذى من كاتب بيان الشرع .

* **مسألة** : الفقيه مهنا بن خلفان فى رجل دخل بلدا وزنى فيه بامرأة لم يعرفها ، فبعد مدة طويلة تزوج من هذا البلد امرأة وأولدها أولادا ثم صح أن المرأة التى تزوجها هى بنت المرأة التى زنى بها . فما حكم هذه المرأة تكون ابنته وترثه ، وكذلك أولادها التى منه ما يكون حكمهم يلحقونه أم لا ؟

الجواب : ان حكم ابنة المرأة الزانية لها ، ولا يقبل دعواها أنها لمن زنى بها مع انكاره لها ، وفى حال تقاررهما بهـا ، فيختلف فيها بعض المسلمين رأى تقاررهما مستحيلا ، لأنه يحتمل منه ومن غيره . ولعل أشهر ما قيل فى ذلك .

وبعض رأى اقراره بها حجة عليه ، ولا على غيره من سائر ورثتـه خصوصا فيما صح لها من الميراث ، على كلا القولين فتزويجه بها فاسـد يفرق بينهما ، وما ولدته من أولاد منه بذلك التزويج فهم لحق فى النسب مثل سائر أولاده ، لأن الأولاد يلحقون بآبائهم بالنكاح الفاسد . كما يلحقونه بالنكاح الصحيح هكذا عرفنا ، والله أعلم .

* **مسألة** : الزاملى : واذا دخل رجل قرية بليل أو نهار ، وزنى بامرأة لا يعرفها ، ثم أراد أن يتزوج امرأة من هذا البلد أله ذلك أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف قول ليس له ن يتاوج من هذا البلد حتى يصح عنده أن التى يتزوجها لم تحرم عليه من قبل زناه بتلك المرأة ، وهذا من طريق الورع ، وقول : له أن يتزوج من هذا البلد أصغر منها أو أكبر منها ، وهذا القول عندى فيه نظر ، لأنه يمكن أن تكون ابنتها أو أمها أو جدتها ، وقول له أن يتزوج فى الحكم حتى يصح عنده أنها هى التى زنى بها ، أو أنها حرمت عليه من شبل زناه بتلك المرأة ، وهذا فى معنى الحكم ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومن غيره من الأثر : فى رجل دخل بلدا فى الليل وزنى فيه بامرأة لا يعرفها ، هل له أن يتزوج من تلك القرية بامرأة أم لا ؟

قال : أكثر القول أن ليس له أن يتزوج منها حتى يعلم التى زنى بها .

وفى كتاب الضياء : من كان له أخت فدخلت فى بيت أو فى قرية لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة الا ببيان أخته من سواها كان انما هو أكثر القول ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن امرأة لها أخوان أحدهما غائب والآخر مقيم فزوجها المقيم من رجل ، والغائب من رجل آخر ؟

قال : التزويج للأول منهما اذا كان كفوا ، فان كان الأول ليس بكفؤ

فليس له تزويج ، والتزويج للكفؤ اذا رضيت المرأة فان كانا كفوين . وقد دخل الآخر منهما بها فانه يفرق بينهما ، وعليه المهر بما استحل منها ، والتزويج للأول ، فان أرادها فهى امرأته ، ولا يدخل حتى تعتد من الذى وطأها .

فان لم يردها الأول طلقها وأخذت منه نصف الصداق . وان أرادها الآخر منهما تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد ولا عدة عليها من الأول ، لأنه لم يردها ولم يدخل بها ، وان لم يردها الآخر منهما تزوجت من شاب بعد انقضاء عدتها من الذى وطئها .

* **مسألة** : وعن هاشم فى رجل غاب ووكل وكيلا يزوج ابنته فزوجها أبوها من رجل وزوجها الوكيل من آخر فرضيت بهما كليهما .

قال : الزوج الأول .

قلت : فان دخل الآخر فرأى الفراق وعليه الصداق .

* **مسألة** : من جامع ابن جعفر : والمرأة اذا زوجها وليان برجلين ، فنكاح الذى رضيت به أولى من نكاح الآخر ، الا أن يكون هو الأب ، وان أمرهما جميعا أن يزوجاها ، فالذى رضيت به أولى بها ، فان دخل بها الذى رضيت به أخيرا أفسدت عليه أبدا ، وللأول أن يرجع اليها بالعقـــدة الأولى ، ولا يطأها حتى تنقضى عدتها من الذى كان دخل بها ، وان كرهت

ـ وفى نسختين ـ وان كرهها الذى رضيت به أولا لم يكن لها عذر فى اجازة الأخير على نفسها خبر الأول على طلاقها ، ولا صداق لها عليه •

ولها حجة تعذر بها طلقها الأول اذا كرهها وأعطى نصف الصداق ، وكذلك عن أبى عبد الله ، ولها على الذى دخل بها الصداق كاملا •

* **مسـألة** : فان أوطأت المرأة نفسها زوجها وهى متنكرة متشبهة بغيرها ؟

قال : معنى إنها تحرم عليه ، وأكثر القول أنها لا تحرم عليه •

* **مسـألة** : وفى جواب أبى سعيد الى من كتب اليه : وعن رجل زنى بامرأة ، قلت هل يجوز له أن يأخذ أختها ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف ، وأحب أن يجوز له ذلك •

قلت : وكذلك ان كان قد تزوج بأختها وجاز بهـا ، ثم زنى بأختهـا تحـرم عليه أم لا ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف ، وأحب ألا تحرم عليه •

* **مسـألة** : عن أبى الحوارى ، وعن رجل تزوج امرأة على أنها

عذراء ، فلم يجدها كذلك ، فسألها فلم تخبره شيئا : أيسعه المقام معها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه بالمقام معها . وقد قيل ان العذرة تذهب بأسباب غير الجماع ، وقد يمكن أن يكون من جماع غير محجور .

* **مسألة** : وعنه : رجل عاين زوجته تفجر بامرأة أتحرم عليه زوجته أم لا ؟

فعلى ما وصفت فانها لا تحرم عليه زوجته ، لأن ذلك ليس مثل زنى الرجل بالمرأة ، لأن المرأة لا تولج فى المرأة شيئا .

* **مسألة** : وعنه : امرأة رأت رجلا ينكح زوجها فى دبره ، أو دون ذلك ، أيحرم عليها ؟

فعلى ما وصفت فاذا عاينت ذلك ورأت فرج الرجل يولج فى دبر زوجها فقد حرم عليها ، وان كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها ، فهذا الذى يعرف من قول المسلمين .

* **مسألة** : وقال : اذا مست المرأة فرج أب زوجها أو فرج ابن زوجها ، فقد حرمت نفسها على زوجها ، وحرم عليها زوجها ، ولا تحل له أبدا ولا عبدا ، ولا يجتمعان أبدا ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس عليهما فى الجهالة •

* **مسـألة** : وعن رجل قال لزوجته انه زنى بأمها ، هل تحرم عليه وهل تحرم عليها الاقامة عنده باقراره

قال : عندى أن بعضا يقول : انها تحرم عليه أبدا باقراره ، وبعض يقول : انها لا تحرم عليه ، الا أنه لا تقر به الى نفسها تمنعه حتى يكذب نفسه ، وعندى أنه كمن أقر بالزنى ، وقوله انه زنى بأمها أنه دعوى منه عليهـا •

* **مسـألة** : عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن المرأة اذا أقرت عند الرجل أنها زنت ، وانها لعله ثم علم أنها قد تابت من ذلك ، هل يجوز له أن يتزوجها ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قولهم •

قلت له : أرأيت ان كذبت نفسها عن ذلك ورجعت عن قولها ، هل يجوز له تزويجها ؟

قال : عندى ان الذى يدرأ عنها الحد بالرجعة فهى على حالها ، ولا

يجوز له تزويجها ، والذى لا يدرأ عنها الحد بالرجمة وهي على حالها ولا يجوز له تزويجها •

قلت له : وكذلك الرجل اذا أقر عندها بذلك ثم أكذب نفسه ؟

قال : هكذا عنـــدى •

قلت له : فان أقرت له بالزنى وتابت من ذلك فظن أنه يجـــوز له تزويجها ، فتزوجها ثم علم ثم أكذبت نفسها ، هل يثبت التزويج ؟

قال : مشبه عندى التزويج لا يقع لأنه وقع على محجور •

قلت له : فان أراد أن يجدد له التزويج بعد تكذيبها هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، ثم قال من بعد ذلك ان ذلك الاقرار بالزنى يمنع العقد ، وكذلك يشبه أن يجعله بعد ثبوته ، وقد قالوا فى الزوج اذا أقـــر عند زوجته بالزنى ان ذلك لا يحـــــل التزويج ، ولا تقربه الى نفســـها حتى يكذب نفسه ، فاذا كان هكذا لا يحل العقد ، وكذلك يشبه عندى ألا يمنع العقد ، وانما يمنع الوطء حتى يكذب نفسه •

قلت له : فهل لذلك حد اذا بلغت اليه ، ولم يكذب نفسه حرمت عليه ؟

قال : لا أعلم ذلك ومتى أكذب نفسه رجع الى حال الزوجية على قول من يقول بذلك •

قلت له : فان مات أحدهما قبل أن يكذب نفسه ؟

قال : هما يتوارثان ، فرأيته يفكر فى ذلك وتدبر النظر ، ثم قال لو كان ذلك يمنع الميراث لم يكن اذا أكذب نفسه يرجع الى حال الزوجية ولم نعلم فى شيء من الأحكام اذا ثبت الحجر من فعله ، وحكم الحرام وأكذب نفسه ورجع الى الحلال الا ما قالوا فى هذا .

جاء الأثر أن الحد يدرأ بالشبهة ، ولو كان هذا القول يحرمها لم ترجع زوجة أبدا بعد ثبوت الحرمة ، أما اذا أكذب نفسه ، ويشبه عندى أنه لو كان حرمة وقعت على عقد حلال لم يثبت بعد حلوله .

فعلى هذا يشبه عندى أن له الميراث على هذا القول منها ، ولها منه كما له منها ، وقد قال من قال من أهل العلم : انها تحرم عليه على حال بنفس الاقرار منه لها بالزنى ولو أكذب نفسه .

وقال من قال : اذا وطئها قبل أن يكذب نفسه حرمت عليه ، وان وطئها بعد أن يكذب نفسه لم تحرم عليه .

وقال من قال : لا تحرم عليه على حال ولو لم يكذب نفسه ، لأنه مدع عليها ما يمنعها منه حق الزوجية من النفقة والكسوة وحسبها بالعدة عن الأزواج .

* **مسـألة** : وسألته عن الرجل يقول لزوجته : ان بينهما حـرمة أيسعها الخروج منه بذلك أم نسأله ما هذه الحرمة ؟

فقال : لا تقربه الى نفسها حين يبين لها ما هذه الحرمة . وهى رأته ، الا أنها لا تقربه الى نفسها حتى يكذب نفسه ، أو يبين لها ما هذه الحرمة: فان بين لها الحرمة ، وكان مع المسلمين حراما بانت منه . وان لم يكن ذلك حراما فهى امرأته .

* **مسـألة** : ومن الأثر عن محمد بن محبوب . وعن الرجل اذا وقع رجل على زوجته فوطئها كارهة لذلك ، فحملت ، هل يسع الزوج أن يطأ امرأته وهى حامل من غيره فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها ؟ وان وطئها قبل أن تضع حملها أتفسد عليه ؟

قال : الله أعلم .

قال أبو سعيد : فيما أحسب ، وقال من قال : تفسد عليه ، والله أعـلم .

* **مسـألة** : وأما اذا اغتصب زوجته جند أو غيرهم من سـائر الخلق ، فوطئت وهو ينظر ؟

فمعى أنه لا تفسد عليه بذلك حتى يصح أنها ساعدت فى ذلك الوطء

مساعدة يجب عليها فيه حد الزنى ، فما احتمل مخرجها من ذلك ، فهى زوجته فى الحكم مأمونة فى الحكم ، واذا كانت كارهة وامتنعت امتناع الكراهية ، فذلك مما يخرجها من الاثم ولزوم اسم الزنى •

فان كرهت وساعدت لم تنفعها كراهيتها ، وان كانت مشتبهة وامتنعت فغلبت على ذلك لم يضرها ما بليت به من الشهوة اذا امتنعت بطاقتها ، وفى معنى أيلزم من الاثم والاسم •

* **مسألة** : وأخبرنا أن رجلا كان لا يجد لامرأته مودة ، وكانت له ، ولعله جارة جميلة فاجرة ، وكان اذا أرادها جعله أمله الى جارته تلك فينشر ذكره ، فلا يزال كأنه انما يقع عليها حتى يقضى حاجته ؟

قال : سألت عن ذلك موسى وبشيرا فحرم أحدهما ، وقال الآخر : لا تحرم عليه ، ولكنه لا يرجع الى ذلك ، ولم يحفظ قول هذا من قول هذا •

وقال : أبو عبد الله بلغنى أن موسى هو الذى حرمها عليه ، وأخذ الناس بقول بشير وبه نأخذ ، وقد أساء ولا تحرم عليه •

* **مسألة** : وعن أبى معاوية فيما أحسب ، وسألته عن امرأة وافقت زوجها يطأ جارية لولده ، هل يحرم عليها المقام عنده ؟

قال : لا ولا تحرم عليه جارية الولد ، الا أن يكون الولد يطأها ؛ فانها تحرم عليه ، على بعض القول ؛ وبعض لم يحرمها .

قال بعض المسلمين من غير هذا الكتاب : انه اذا وطئها الابن قبل الأب ، حرمت على الأب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين . وليس فى ذلك هوادة ولا رخصة ، وبالله التوفيق .

وعلى بعض القول عند من يرى له انتزاع ماله ، وعند من لا يرى له انتزاع ماله أن زوجته تحرم عليه ، وبعض قال يشهد على انتزاع الجارية ثم يطأها .

* **مسألة** : وسألته عن رجل زنى بجارية زوجته ثم ولدت منه ، فسألتها امرأته عن ولدها ، قالت ولدت من زوجك ، فسألت زوجها فأنكر ذلك الولد ، هل له أن يقيم مع امرأته ، وهل لها أن تقيم معه بعد قول الجارية ؟

قال : ليس عليه أن يظهر ما كان منه ، ولا يمتنع عن امرأته اذا تاب عن ذلك ، ورجع ، وليس قول الجارية لازم له ، وان كانت امرأته زانية أو علمت بزناه لم تقم عليه .

* **مسألة** : ومن كتاب الضياء : ومن وقع على عمة امرأته أو خالتها ؟

قال بعض : تحرم عليه امرأته ، قال أبو عبد الله : لا تحرم الا أن تعاين ذلك منه امرأته فانها تحرم عليه •

* **مسـألة** : وعن رجل وطأ ، لعله أخت امرأته غلطا منه ؟

الجواب : فى ذلك عليه أن يشترى أخت امرأته بثلاث حيض ، وان وطىء امرأته من قبل أن تعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض حرمت عليه امرأته بلا اختلاف ، وأما اذا وطئها بزنى فان الاستبراء فيه اختلاف :

منهم من رأى عليه الاستبراء ، ومنهم من لم ير ذلك ، والتى وطئها غلطا أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض ، أو أخبره ثقة ، فقد بان له ذلك ، وله أن يطأ امرأته •

* **مسـألة** : قال أبو عبد الله : لو أن امرأة زنت ولهـا زوج فاسـتبرأ زناها ؟

كان واسعا لها المقام معه ، ولا يحل لها أن تأخذ منه صداقها ، لأنها قد خانته ، وعليها أن تمنعه حتى تستبرىء نفسها بثلاث حيض •

ولو أنهازنت بأبيه أو بابنه أو بمن لا يحل لها نكاحه بعد زوجها ؟

لم يسعها المقام مع زوجها ، وعليها أن تفتدى منه بمالها الذى كان

عليه ، وبما تملك من غيره ، فان لم يقبل فلتهرب منه حيث لا يراها ، وليس عليها أن تعلن بما ستره الله من عورتها ، وليقـل له فى السريرة بينهما ، وتعلمه بما كان منها من الأمر الذى ضاق كان عليها المقام معه .

* **مسـألة :** وسألت أبا سعيد عن رجل عرض لزوجته أنه زنى ولم يفصح ، الا أنه يحس أنها قد وقعت على تلويحه . هل عليه أن يكذب نفسه والا فسدت عليه زوجته على هذه الصفة ؟

قال : انه اذا لم يصح اقرار يجب عليه به الحد أن لو صح عليه ذلك اللفظ لم يكن عليها هى بأس فى الحكم ، ولا عليه ، وهو كذاب لنفسه .

مسـألة : وعن رجل قال لامرأته نحىِّ عنى تفولك . يعنى أولادها منه ، فسألا جابراً ؟

فقال جابر استروا ما ستر الله ، ولم ير عليهما بأسـاً .

مسـألة : ومن سألته امرأته هل أتيت فاحشة ؟

قال : نعم فى الصبا فلا فساد بذلك .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

قول انها لا تحـرم عليه ، وقول انهـا تكذبه ويسـعها معاشرته ،

ولا يقبل قوله وهو مدع عليها ، كما هى مدعية عليه اذا ادعت عليـــه ذلك ، والله أعــلم •

* **مســألة :** ومنه : وفى قول المرأة اذا أقرت عند زوجها أنها زنت قبل أن يتزوجها ، أيكون ذلك مثل إقرارها بذلك بعد أن تزوجها والقــول فيه سواء أم لا ؟

قال : فإذا صدقها فإنها تحرم عليه وإن لم يصدقها فلا تحرم عليه•

قلت : وإن أقرت عنده بالزنى وتركها وأخذت منها ما سلمه إليها ، ثم أراد الرجوع اليها وألا يصـــدقها فيما أقرت به من ذلك ، ألـــه ذلك بعد أن صدقها وتركها ؟

قال : فجائز له الرجوع عليها بعد روجعه عن تصديقها •

قلت : وان اتهمها بالزنى ، وأراد يمينها أنها ما خانته فى نفسها ، آله فى ذلك يمين عليها أم لا ؟

قل : فالذى يجيز اليمين بالتهمة يجعــل عليهــا له اليمين ، ولفظ اليمين : تحلف يمينا بالله أنها ما خانته فى نفسها فيما يتهمها فيه مــن خيانة نفسها ، والله أعــلم •

مســألة : ابن عبيدان : ومن أقر مع زوجته أن فلانا فعل به فعل الرجل بالنساء أو ركبه أو لاطه ، هل يضرها قوله ؟

قال : ما لم يقر بالزنى اقرارا صريحا فيختلف فى تحـــريمها ، والله أعـــلم .

مســـألة : ومنه ، وأما اذا لم يقر بالزنى اقرارا صريحا ، وانما قال فعل مالا يجوز كفعل الرجال بالنساء ؟

ففى هذا لا تحرم عليه زوجته ، وأما اذا أقر عند زوجته بالزنى اقرارا صريحا زنى بأحد أو زنى به أحد ، ففى ذلك اختلاف ؟

قول لا تحرم عليه زوجته ويسعها المقام معه ، وقول انها تحـــــرم عليه ، وقول فإن أكذب نفسه قبل الوطء فلا تحرم عليه . وقول إن أكذب نفسه قبل الوطء أو بعده فلا فرق فى ذلك وكله سواء . وقول إن شاءته كذبته ، وأقامت عنده لأنه مدع عليها ، ومن عمل بهذا القـــول فجائز ، والله أعـــلم .

مســـألة : ومنه ، وفى رجل قال لزوجته : ياقبحه ! فقالت له هى : يا خبيث ! ولم يكذبها أنفسهما ، أتلحقهما حرمة ذلك ؟ أرأيت ان وطىء هذا الرجل زوجته قبل أن يكذب نفسه ما يلزمه فى مثل هذا ؟

قال : لا تلحقهما حرمة بذلك عن كل حـــال فى جميـــع ما ذكرته ، والله أعـــلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وفى امرأة عاينت زوجها بطأ أمه من غير أن يستبرأها ، وهى تتهم بالـزنى ، هل تحـرم عليـه ؟

قال : لا تحرم عليه لأنه يحتمل له وجه مخرج ، والله أعـلم .

مسـألة : من منثورة قديمة المرأة اذا أوطأت نفسها صبيا لم تحرم على زوجها ، وإن أوطأت نفسها دابة حرمت عليه .

مسـألة : ابن عبيدان أن الزانى مالم يحد على الزنى فجائز له أن يتزوج امرأة غير زانية ، وكذلك المرأة على هذه الصفة كان الزنى قبـل التزويج أو بعده .

مسـألة : أظنها عن الشيخ مهنا بن خلفان : وإذا اشتهر على المرأة أنها ولدت من غير زوج ، وأظهرت توبتها بعد ذلك من فعلها ، وأراد أحد أن يتزوجها ، أيجوز له أن يتزوجها ، وللشهود أن يشهدوا ، وللمـزوج أن يزوج أم لا ؟

الجواب : ففيما أرجو أن الزانية تحرم على زوجها مهما صح زناها معه ، وأما غيره فجائز له تزويجها بعد توبتها الى الله من ذلك ، خصوصا إذا كانت غير محدودة على الزنى ، ولم يكف هو قد زنى بها .

وأما بنفس الولادة من غير زوج ، فهى أبعد من الحرمة على مــن صح معه ذلك منها ، لأنه يحتمه وقوع ذلك على الإكراه عليها ممن يجرى على الله بركوب معصيته ، ولم ير فيه فى عاقبته ، واذا صح جواز التزويج للزوج ، فالمزوج والشهود على التزويج مثله فى الجواز لم يبين لى وجه الفرق بينهم ، والله أعــلم .

مســألة : ومن غيره ومن تزوج امرأة بكرا ووجــدها ثيبا ، وأراد يمينها أن ذلك وقع بها من غير زنى ، أله ذلك عليها أم لا ؟

فعليها له اليمـــين .

قال الصبحى : وقول إن شرطت على نفسها أنها بكر وتزوجها على ذلك فلم يجدها بكراً ووجدها ثيباً ، وكان صداق البكر أكثر من الثيب ، رجعت الى صداق الثيب من نسائها .

وإن قال الزوج : إنها ثيب وأنكرت ذلك ، فالقول قولها مع يمينهــا أنها بكر ، وما عليها شىء مما يدعيه عليها من قبل الثيوبية ، وإن لم تــكن شرطت عليه أنها بكر ، فأرجو ألا يمين عليها .

قلت : فإن وجدها حاملا وقالت : إن رجلا غلبها على نفســها ، أو أتاها فى النوم ، وإن ذلك الحمل من سببه أيكون القول قولها ، ولزوجها الخيار ان شاء صدقها ، وأقام معها بعد أن تضع حملها ، وجدد نكاحها ،

وإن شاء تركها وأعطاها مهرها لدخوله بها اذا اعتلت أنها لم تعلم بحملها حين دخوله بهـا ؟

قال : فلا يقبل قولها فيما ادعته واعتلت به ، وفى رد الصداق عليها له اختلاف بين المسـلمين •

قلت : وإن أوطأته وهى عالمة بالحمل ، وادعت أنها جاهلة بحرمة ذلـك ؟

قال : فإنها لا تحرم عليه ، وفى رد الصداق عليها له اختلاف ، والله أعـلم •

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس : ومن رأى زوجته يجامعها صبى ، هل تحرم عليه ؟

قال : فلا تحرم عليه فى أكثر القول ، إلا أن يكون مراهقا ، فإنهـا تحرم عليه فى أكثر القول ، إلا أن المرأة تحرم على ناكحها من الصبيان والمراهقين ، والله أعـلم •

* **مسـألة** : وجدتها على أثر ما عن الشيخ جمعة بن على الصائغى، وإذا قال رجل لامرأته : انه زنى بامرأة ولم يكذب نفسه حتى جامعهـا ماذا يلزمه ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، فى ذلك تشديد أرجو أنه صح عن موسى ابن على ، ولعله لا يخلو من الرخصة إذا كان كاذبا ، وتعلم هى أنه كاذب ، وتكذبه هى فى ذلك .

قلت للشيخ جاعد بن خميس رحمه الله : ما تقول فى هذا ؟

قال : فيه اختلاف ، وأرجو أنها لا تحرم عليه ، ولو لم يكذب نفسه ولم تكذبه هى فى الجائز ، وإنما ذلك فى الأحكام .

* **مسألة** : الصبحى : فى سيد العبد إذا رأى زوجة عبده على الزنا ، هل تحرم على العبد ؟

قال : لا أحفظها من الأثر ، ومعى أنها لا تحرم زوجة العبد على زوجها ، لأنه لم يعاين منه الزنى ، ولا يلزم السيد اعلام عبده ومحجور عليه ذلك ، لأنه يخرج مخرج القذف ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى : وفى رجل فجر بغلام طوعا أو كرها ، أيلزمه أرش ؟

قال : من وطىء صبيا فى دبره فعليه مثل صداق الثيب فى بعض آثار مشايخنا رحمهم الله ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل طلب إلى رجل أن يطلق امرأته ليتزوجها هو ؟

فقد قيل : لا بأس عليه فى تزويجها وفى نسخة بتزويجها — وذكروا أن عمران بن حطان ورجـلا تذاكرا فى الدين حتى وقع بينهما كلام ، حتى قالت امرأة الرجل لزوجها ، حجك عمران ، فغضب زوجها ، ثم لقيت المرأة عمران فقالت له : قل لزوجى يطلقنى ، ففعل عمران ذلك ، وأبـلغ زوجها ، فقال : ذلك إليها ، ثم لقيها زوجها فقال : حقا ما يقول عمران أنك أرسلتيه إلىّ أن أطلقك ؟ فقالت : نعم ، فقال : فذلك إليك ، فطلقت نفسها ، فتزوجها عمران ، وهى امرأته التى يقال لها عمرة .

وأما إذا قال لا مرأة الرجل : إنه يحب أن يتزوجها أو عرض فى ذلك، ثم مات زوجها أو فارقها فلا يتزوجها هو ، وقد يقدم ذلك إليها عنه — وفى نسـخة — منه .

* **مسألة :** وقال موسى بن على رحمه الله فى رجل قال لرجل : يافلان طلق امرأتك ولك معى كذا وكذا ، وأرادها لنفسه ، فإن تزوجهـا فلا يفرق بينهمـا .

قال غيره : معى أنه قيل لا يجوز تزويجها ، وقيل لا بأس بذلك .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة :** الشيخ ناصر بن خميس ، وعن رجل قتل رجلا ، وأراد تزويج زوجته ، أيحل له تزويجها أم لا ؟

قال : لم أعلم بحرمتها عليه إذا لم قواعده بذلك فى حياة زوجها ، ولا فى عدتها منه ، وعندنا أنها لا تحرم عليه إذا كان على ما وصفنا ؛ لأن ذلك لم يكن بمنزلة من قبل من يرثه ، فيحرم عليه ميراثه . بل هى تملك أمرها إن لم ترده للتزويج ، فلها ذلك عندنا .

قال الصبحى : لا يعدم جواز تزويجها من الكراهية ، وحسـن ألا يتزوجها ، وعسى بعض لا يرى له ذلك وأما مواعـدتها هى . فقـال من قال : لا تحرمها عليه اذا لم يكن ثم علة ، والله أعلم .

قال الجامع : إذا قتله ليتزوج امرأته ، فخليق ألا تحـل له . والله أعـلم . فينظر فى ذلك .

* **مسـألة :** عن الشيخ صالح بن وضاح : ومن قتل رجلا ، هـل له أن يتزوج زوجته بعد تمام عدتها ؟

قال : يختلف فى ذلك وأكثر القول بالحق والجواز ، والله أعـلم .

الباب السادس

فى عدة المطلقة ثلاثا وبيان من يحلها لزوجها ومن لا يحلها وفى الأحكام بين الزوجين فى الدخول والوطء والصداق وفى المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة وعجز عن ذلك وشرح معانى ذلك كله ...

ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن امرأة من بنى قريظة يقال لها تميمة بنت وهب بن عتيك ، زوج بها رجل من بنى قريظة يقال له رفاعة بن السموءل، ثم طلقها ثلاثا ، ثم تزوجها رجل من بنى النضير يقال له عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها ، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن عبد الرحمن تزوجها ولم يدخل بها ، فهل لها أن ترجع إلى رفاعة بن السموءل ؟

فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « حتى يذوق عسيلتك » فانصرفت ، ثم رجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان عبد الرحمن قد كان دخل بها ، فمنعها النبى صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى رفاعة ، وقد كانت أرقت أنه لم يكن دخل بها ، فلما توفى النبى صلى

الله وسلم واستخلف أبا بكر رحمه الله ، جاءت إليه تطلب أن ترجع إلى رفاعة ، فمنعها أبو بكر ولم يقربها إلى ذلك ، فلما قبض أبو بكر رحمه الله ، واستخلف عمر رحمه الله باءت تطلب إلى عمر أن ترجع الى رفاعة فمنعها عمر عن ذلك ، ولم يقربها إلى ذلك .

* **مسألة** : عن الشيخ العالم أبى سعيد :

قلت له : فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ، ثم علم أنها تزوجت غيره ، وثبت سكناها عند الآخر ، وطلقها الآخر ، هل تحل للأول أن يتزوجها ، أم حتى يعلم أن الآخر قد وطئها يحلها له بعد الطلاق ؟

قال : معنى أنه إذا أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ، وقالت انه وطئها ، فالقول قولها فى ذلك اذا فسرت تفسيراً مما يحلها فى الوطء .

قيل له : فإذا لم تفعل شيئاً من ذلك ، هل له هو الإقدام على التزويج من غير أن يسألها ؟

قال : لا أعلم ذلك إلا على الاطمئنانة ، فيشبه إجازة ذلك اذا لم يرتب فى ذلك .

قيل له : فإن قالت المرأة إن الزوج الآخر قد وطئها هكذا ، ولم تصق الوطء ما هو ، هل يثبت عليها ذلك ويجوز له التزويج لها بهذا ؟

قال : أما فى الحكم فعندى أنه يشبه أنها حتى تفسر ، وأما فى الاطمئنانة ، فإذا خرج أن الوطء لا يخرج الا بما يحل فذلك جائز .

قيل له : فعند ذلك فى الحكم أنه يختلف فى ذلك كما يختلف فى العدة وان بقولها قد وطئها يخرج فى المطلق وطئاً يوجب الأحكام فى الحلال ؟

قال : هكذا عندى أن بعضا يقول ذلك ، وقال من قال : لا يكتفى بذلك فى الحكم حتى تفسر الوطء ، فإن كان ما يوجب الحد والغسل ، والا فلا يقبل على المطلق .

قلت له : وكذلك لو حلف بطلاق امرأته انه وطئها ثم ادعى بعد ذلك أنه عنى بالوطء وطء رجله ، فعندى أنه يلحقه الاختلاف .

قال : هكذا يشبه عندى ، وأما على المطلق فالوطء هو الوطء الذى يوجب الحد ، وما كان من دونه فهو مس على معنى قوله .

قلت له : فلو طلقها الآخر ، وقد أرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها باباً ، وتزوجها الأول على الاطمئنانة أن الآخر قد وطئها ، فلما تزوجها قالت : إنه لم يطأها ، هل يكون هذا القول قولها وينفسخ التزويج ؟

قال : عندى أنه إذا لم تقر قبل التزويج أنه وطئها ، كان عندى أن القول قولها ، وينفسخ التزويج ، لأنه يمكن هذا وهذا .

قيل له : فان سألها فقالت : ان زوجها الآخر قد وطئها وطئا يوجب

الحد ، ثم تزوجها على ذلك ، فلما تزوجها ورضيت بالتزويج أنكرت أن الآخر لم يكن وطئها ، وأنها كذبت ، هل يثبت عليها التزويج بالاقرار ؟

قال : هكذا عندى إذا أقرت بما يحلها له ، ثم أنكرت بعد ثبوت التزويج عليها له •

قيل له : فان صدقها على ذلك وتركها ، هل ينفسخ النكاح ولا يلزمه لها شيء من الصداق ؟

قال : هكذا عندى اذا ثبت عليه تصديقها فى الحكم ثبت عليهما بفسخ النكاح فى الحكم •

قيل له : فلو تزوجها على الاطمئنانة أن الآخر وطئها ، فلما رضيت بالتزويج أنكر ذلك ، وقد كان أرخى الآخر الستر ، وقد وطئها هذا بعد رضاها بالتزويج ، هل ينفسخ النكاح ويلزمه صداقها بالوطء أم ينفسخ النكاح ؟

قال : معى أنه لم تنقطع حجتها هى من سؤال منه أو ينزع من اقرارها هى ، فعندى أن القول قولها ، لأنه كان عليه أن يسألها ، الا أن تقر هى أنها غرته فى ذلك ، وخدعته لأنها موطأة بشبهة •

قلت له : فاذا لم تقر هى أنها غرته بذلك ، ووجب لها الصداق بالشبهة من أجل الوطء ما يكون لها الصداق الذى تزوجها عليه ، أم صداق المثل ؟

قال : اذا كان تزويجها على شيء وأشبه بقول أصحابنا أن يكون لها الصداق الذى تزوجها عليه ، اذا كان الصداق الذى تزوجها عليه يثبت به النكاح .

* **مسألة** : قيل له : فان طلق زوجته ثلاثا ثم غابت عنه بقدر ما تزوج رجلا غيره وادعت ذلك ، فادعت الدخول ؟

قال : لا تصدق فى ذلك ، فان صح أنها تزوجت زوجا وصح له الخلوة بها ، فادعت الوطء أنها تصدق فى ذلك ، والقول قولها .

* **مسألة** : وأما الذى طلق امرأته ثلاثا ثم قال : ان قضى الله لك تزويجا وتزوجت زوجا ، وقضى لك الخروج منه تراجعنا ، فتزوجت زوجا ، ثم بانت منه أو مات عنها ؟

فمعى أنه اذا لم ترد به تحلة لمطلقها تقصد الى ذلك ، وانما قصدت الى التزويج لمعنى جائز لها ، وجاز بها الزوج الأخير ، كان ذلك محلا لها ولزوجها الأول ، وان كان انما أرادت بذلك تحلة لزوجها فلا يجوز ولا يضر مع ذلك القول اذا لم تقصد هى الى التزويج .

* **مسألة** : وسألته عن رجل لم ينشط عند الجماع ولم ينشر ،

فأدخل الحشفة بيده فى الفرج ، ونزع وطلقها . هل يكون هذا جماعا تحل به المرأة لمطلقها ان أرادت أن يرجع اليها بتزويج جديد ؟

فمعى يذهب أنه قيل اذا غابت الحشفة والتقى الختانان فهو جماع فى الجملة ، واذ كان جماعا يجب به الغسل والحد . ولعله يذهب أن تحل له .

وأحسب أن بعضا يذهب أنه لا تحل له ، وان وجب به الغسل والحد ، لما يروى أنه قيل : « حتى يذوق عسيلتها » فى احلالها لمطلقها .

وأحسب أن بعضا قال : ولو كان على غير هذا الانتشار فى الأنثيين فجامع ولم يقذف أنه لا يحلها أيضا لمطلقها . لما يروى : « حتى يذوق عسيلتها » فقالوا : العسيلة هى القذف .

ومعى اذا جامع بشهوة فقد ذاق العسيلة . فاذا ذاق الشهوة وجماع الشهوة ، فيعجبنى أن يكون جماعا يحل المطلقة ثلاثا .

* **مسـألة :** ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التى طلقها حتى يحل من احرامه ، وكذلك ان خالعها ما لم يكن له مراجعتها . لأنه منهى أن يعقد على نفسه ولا على غيره التزويج ، وما كان تزويجه سببا لاباحة الوطء منع من ذلك .

* **مسـألة :** عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، ثم تزوجها زوج غيره من

بعده ، فدخل بها ، ثم طلقها ، قال : والله ما مسستها ، قالت : بلى والله لقد مسنى ، أتحل لزوجها الأول ؟

قال : ان يتهمها فليتزوجها ، فان القول قولها ما لم يتهمها ، لأنه وجب لها المهر كله .

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة ينوى أن يحلها لزوجها الأول، ثم ندم على ذلك ، هل يقيم معها ؟

قال : يستغفر ربه مما أراد ونوى ، وان كان قد وطىء فلا يقيم معها ، وان كان لم يطأ فليجدد العقدة .

* **مسألة** : وسألته عن المرأة المطلقة ثلاثا اذا تزوجت زوجا تحله وعلم الزوج المطلق ، هل يلزمها فى ذلك عقوبة ويلزم الزوج الذى طلقها أولا ثم تزوجها بعد خروجها من هذا الزوج الثانى ؟

قال : معى انه اذا كان على الصفة كان عندى حقيقين بالتعزير ، ولا أعلم أن عليهما حدا فى التجائهما الى التزويج اذا لم يكونا على حرمة ذلك.

قلت له : فالزوج الثانى الذى أخذ هذه المرأة بعد أن طلقها زوجها الأول اذا علم ، انما أخذها ليحلها لزوجها الأول ، فأخذها ودخل بها على هذه الصفة ، هل عليه عقوبة ؟

قال : معى انه اذا علم بذلك كانوا جميعا عندى فى العقوبة سواء .

قلت له : فان لم يعلم الزوج الأول انها أخذت هذا الزوج الثانى تحلة ، ثم أراد أن يتزوجها بعد أن طلقها الزوج الثانى ، فقالت هذه المرأة انما أخذ الزوج الثانى تحلة ، هل عليه أن يصدقها ولا تحل له أن يتزوجها حتى تزوج زوجا غيره على هذه الصفة ؟

قال : معى انها حجة على نفسها وعليه قبل التزويج ، وليس له أن يأخذها .

قلت : فان كان قولها هذا بعد التزويج ورضاها به قبل أن يدخل بها ، أيكون حجة أم لا ؟

قال : معى انها مدعية ولا يقبل قولها ، ولا يكون لها حجة عليه فى ذلك .

* **مسألة :** وعن أبى سعيد : وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فتزوجها غيره وطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول قبل أن يطأها الآخر ؟

قال : لا تحل له حتى يطأها الآخر .

* **مسـألة** : وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحـدة ؟

قال : فى أقوال أصحابنا أنها تطلق واحدة ، قال الجامع معى : ان معناه قبل الدخول • رجع •

قلت له : فان تزوجها بولى وشاهدين ، ثم طلق ثلاثا قبل الدخول ، ثم تزوجها ثم طلقها حتى بانت بالثلاث ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره •

قلت له : فان تزوجها غيره ولم يجز بها وطلقها هل تحل للأول ؟

قال : قد اختلف فى ذلك ، فبعض يقول : انها لا تحل له ، وبعض يقول : انها تحل له •

قيل له : فما تقول أنت ؟

قال : أقول انها لا تحل له حتى يجوز بها الآخر •

قيل له : فان جاز بها الآخر ولم يمن على قول من يقول انها لا تحل له الا بدخول الآخر ؟

قال : قد قال من قال : اذا وطئها وطئا يجب به الغسل وطلقها حلت

للأول ، وقال من قال : حتى يمنى ، ورأيته يذهب الى أنه اذا جاز بها ولم يمن فقد حلت للأول .

* **مسـألة** : ومن كانت زوجته يهودية أو نصرانية . ثم فارقها وتزوجت بذمى مثلها ، وفارقها ، فللمسلم أن يرجع ويتزوج بها . لأن ذلك زوج حلال لها .

* **مسـألة** : فى امرأة مطلقة ثلاثا فتزوج بها عبد ، ثم فارقها . أتحل لمطلقها الأول أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول اذا كان تزويجه بها باذن سيده ، أعنى العبد فانها تحل لمطلقها الأول ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وقال سعيد بن قريش : ان وطء المولى أمته لا يكون بمنزلة الزوج فى تحليلها للمطلق حتى تنكح زوجا .

* **مسـألة** : واذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، ثم راجعها وطلقها قبل أن يدخل بها حتى طلقها ثلاث تطليقات بانت منه بالثلاث ، ثم تزوجت بزوج آخر ولم يدخل بها الثانى ، فجائز للأول مراجعتها ؟

قال أبو محمد لا يجوز .

ومن غيره : قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل انه لا يجوز له أن يرجع اليها حتى يدخل بها الثانى ، وذلك يوجد عن عبد الله ابن محمد بن بركة وغيره من المسلمين ، وهو أصح القولين معنا والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

وهكذا أخته عن شيخنا أحمد بن مداد •

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان : فيمن طلق زوجته ثلاثا ، هل يحلها له تزويج صبى أو بالغ ، أو وطء فى حيض أو نفاس أو فى استحاضة أو غلط فى العدة أو ايلاج النطفة ، أو حمل من نطفة دون ايلاج أو وطء معتوه ، أو أعجم أو مجنون أو خنثى أو خصى او عنين او مجبوب ، أو كتابى أو ذى محرم منها ، أو تزوجها محرم بالحج ، أو وطئها محرم بالحج ، أو عقد نكاح محرم وهى محرمة دونه ، أو وطئها من يختلف فى تحليل تزويجه من قبل النسب أو الصهر •

أو عبد أو مولى ، والتى يلى عقدها مشرك يأذن أو أقلف ، والمحدود من أهل الكتاب ، وتزويج من زنى بها ، والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها الا زان من أهل الصلاة ، أو وطئها بتزويج المتعـة ، وتزويج المولى بالعربية ، ومن رد بعيب من أهل الصناعات بالحجام ، والمردودة بعيب والمرأة المكرهة على التزويج ، وفى الصبية يحلها صبى أو بالغ •

قال : ان المطلقة لا تحل لمن طلقها ثلاثا بنص الكتاب والسنة واجماع الجماعة من الأمة (حتى تنكح زوجا غيره) ويطلقها أو تبين منه بمعنى لا يقتضى التحريم فى مراجعتها عليه بعد ذواق عسيلتها على غير سبيل التحلة لمطلقها وتنقضى منه عدتها .

فتلك أربع قواعد لا تخرج عن أصل التحريم عليه الا بها ، لكنه تتصدى لكل قاعدة من القواعد المركب عليها أصل الاباحة . والحـــل عوارض تمنعها عن الانتقال عن أصلها ، وربما تجالت بالقدح فيها حتى تفسدها بمعنى الاتفاق من أهل العلم على ذلك فيها . ومنها من يندرج بها تحت الاختلاف ، والمتفق على فساده وافسادها به على الابتـــداء مقتضى لمعنى الاتفاق من اباحتها له .

والمختلف فيه موجب بالمعنى لمعنى الاختلاف فى ذلك ، ولا خلاف فى أنه كل ما خالف الكتاب أو السنة ، أو الاجماع من تأسيس ذلك التزويج بها على من لا يسعه فى الحق تزويجها ، ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا محرم فى الأصل منها ، أو أنها محرمة عليه بعارض لم يرتفع حكمه فى الحق بعد ، أو أنه كان ايقاع العقدة للتزويج بها على من تزوجهـــا على خلاف الحق بأجمعه فذلك كله وما أشبهه .

وخرج بمعناه مما يخرجه عن حد النكاح الصحيح ، لأنه واقع فى

الأصل على غير أساس راسخ فى الحق ، وما أسس على غير أساس يكون ثابتا فى الحق أصله كان بالحق فاسدا ، واذا فسد الأساس تلاشى فرعه المبنى عليه •

واذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد لم يجز فى الحق أن يسمى ذلك المتزوج بها على ذلك عند من صح معه ذلك زوجا لها ، وقد قال الله تعالى فيها : انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فكان ذلك فى الكتاب شرطا فى ارتفاع الحرمة ، واباحة الرجعة •

وكأنه بعد على هذا متعذر وجوده اذا لم يحصل لها به معنى ذلك ، لأنه حصول ذلك يكون مهما كان وقوعه على الوجه المباح اجراؤه على الوجه الصحيح ، بل لو أجرى ذلك التزويج فيمن يجوز أن يجرى فيه وعليه ، وحصل به وجود معنى الزوجية بينها وبين متزوجها شرعا •

لكنه قد كان وقوع الوطء من زوجها فى الابتداء على حال يقتضى وجود الفرقة يوجب معنى الحرمة ، فذلك كله غير محل لهالمن طلقها ثلاثا ، ولو كانت من الأخير قد بانت بذلك وانقضت منه عدتها •

فاعرف ذلك ، فانه من مجمل القول المقتضى بمعناه حكم معانى ما سألت عنه وزيادة ، ان تدبرت ذلك وأبصرت معانيه ، وأحكمت أساسه ومبانيه ، ولكنه فى حق الأكثرين محتاج الى تأويل •

ووجه التفصيل لمعانى ذلك كل شىء بعينه على وجه ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستقامة . لمعاينة غير منحصر فى قليل الكلام ، اذ الحكم فى بعض ذلك يتفق ، وان اختلفت أسماؤه وفى بعضه يختلف .

ومنه ما هو متعر من الاختلاف ، وخارج على وجه الاجماع وسبيل الاتفاق ، ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف فى الحكم . وذلك يختلف باختلاف الأشباح المجرى فيهم وبهم ، عليهم عقد التزويج بها وعقد عليها ، وباختلاف أحوالها وأحوال الوطء لها فى الابتداء . وكل شىء من ذلك لوقوعه حكم ، وتتنوع معانى وقوعه باختلاف الحكم .

ولا أعلم أنها بنفس التزويج دون الوطء تحل من صبى ولا بالغ ، والصبى على الأصح مناط ثبوت عقد التزويج عليه بالرضا منه بعد البلوغ ، وموقوف أمر تزويجه وطلاقه الى ذلك الحل ، فان بلغ الى ذلك الحكم ، فلم يتم ذلك بطل ، وكان كأنه لا شىء ، وان رضى ذلك وأتمه ثبت عليه ذلك ، وما كان منه لها من جماع فى حال صباه فليس هو بمحل لها لمن طلقها حتى يطأها الوطء الصحيح الموجب لمعنى ذوق العسيلة على الرضا منه بها بعد البلوغ .

ولا يبين لى فى معنى هذا الفصل الا هذا ، لأن ذكر الصبى فى معنى

هذا كأصبعه ، ولا أعلم أن الأصبع فى معنى هذا تقوم مقام الذكر فى حصول معنى الجماع الموجب لمعنى الاباحة به لها على من طلقها ثلاثا .

وأما بعد البلوغ فيحلها مهما رضى بها زوجته له وذواق عسـيلتها جماعا منه لها فى موضع الجماع يكون فى حال ليس بممنوع فيه من ذواقها وأنزل النطفة منه فى والج فرجها وانقضاء عدتها بعد الخروج من الآخر ، بمعنى لا يمنع به الأول من تزويجها ، وبدون ذلك من جماعه لها لا يكون لعسيلتها ذائقا .

وقيل اذا جامعها بشهوة فقد ذاق عسيلتها ، وفى قول ثالث : انه اذا غابت الحشفة من ذكره بفرجها فقد حصل له بذلك معنى الذوق للعسيلة، أنزل الماء الدافق أو لم ينزل فى والج فرجها ، وعلى كل قول منها ، فلا تصح اباحتها لمن طلقها بمعنى الوطء حتى تكون من الآخر على ما قد نص عليه من الوصف فى رأيه وقوله .

ويعجبنى من ذلك القول الآخر منها لمعنى ثبوت سائر الأحكام به المناطة بالجماع فى الاجماع بغيبوبة الحشفة فى الفرج من نقض الطهارة ولزوم الغسل ، وفساد الصوم والحج والاعتكاف ، واتمام المفروض من المهر ووجب لعله وجوب العدة ، وثبوت الرد ووقوع الحنث فى الايلاء ، وفى الطلاق بالجماع وبر اليمين فى ذلك ، وكون التحريم فى الظهار وبطلان الخيار ، والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ أو التحريم ، ووجوب الحدود

وتحريم ما يحرم بذلك من الربائب وغيرها ، وأشباه ذلك من ذوات الحيض والنفاس ، لأن الوطء فى الحيض على العمد مما يفسدها على الأصح .

واذا كان ذلك كذلك فكيف يحلها لمطلقها ثلاثا اذا لم يكن منه لها من الجماع بعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها الا ذلك . وأما اذا كان على غير التعمد لانتهاك ذلك واستحلاله . فقد قيل انها تحل به لمن طلقها ثلاثا بعد أن تخرج من زوجها ، بمعنى تحل له معه بالتزويج مراجعتها بعد انقضاء عدتها من الآخر . والقول فى النفاس يخرج فى المعنى بمعنى هذا فى معنى الحكم بمعنى الاشتباه .

وأما الوطء لها على حال الاستحاضة فأقرب من هذا اباحة ، ولا يبين لى فى ذلك معنى اختلاف ، الا أنها تخرج بذلك من الحصر الى الاباحة ؛ وان كان قد قيل فى وطء المستحاضة بالكراهية ، فان ذلك لا يوجب معنى المنع من ذلك وحده دون غيره على مطلقها الأول ، لأنى لا أعلم أنه قد قيل فيها بفساد من أتى ذلك منها .

وأما ان كان كون ذلك على معنى الغلط فى العدة ، فليس هو بمبيح لها ، لأن ذلك واقع منهما على وجه نكاح فاسد فى الأصل ، والأصل المبيح لمعنى المراجعة بينها وبين المطلق ثلاثا لها بالتزويج نكاحها لمن يصح فى الحق ، ويثبت له عليها ولها عليه عقدة التزويج فى الأصـــل على سبيل

التجريد لذلك التزويج من كله تخرجه عن الصحيح وتحيـــله الى جانب الفساد ووجوه الانفساخ ، وكون انقضاء العدة من الآخر بعد الفراق على أثر ذواق العسيلة بغيبوبة الحشفة على الأصح فى موضع الجماع •

وأما اذا لم يكن منه ذلك سها ، وانما قذف الماء الدافق على ظاهر فرجها فولج ذلك الماء فى فرجها ، وصح ولوجه بوالج فرجها خرج فى معنى ذلك الاختلاف ، فقيل فيه انه بمنزلة الجماع فى أحكامه ، واذا ثبت معنى ذلك وخرج فى الحكم •

كذلك أوجب معنى العدة عليها للآخر ، والرد ان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وأحلها ذلك لمطلقها على شرط ما ذكرنا فى ذلك من الشرط ، وقيل فيه ان ذلك ليس بجماع موجب لمعنى ذواق العسيلة ، وعلى قياد معنى هذا القول ، فيخرج فى معنى ذلك أنه لا يحلها ذلك له ، ولا يوجب عليها معنى العدة ، ولا يثبت به عليها للآخر معنى الرد الا أن تحمل •

فاذا حملت من ذلك خرج فى العدة والرد عليها لمن طلقها ، وقد أتى ذلك بالتزويج منها معنى الاتفاق لكونها ذوات الأحمال ، وقد قال عــز وجل : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فثبت معنى العدة لزومه عليها بالكتاب ، وصح بثبوت ذلك عليها ، معنى ثبت معنى الرد له عليها ، ان كان له عليها رد فى الجدة التى يكون له فيها ردها •

وأما اباحتها لمطلقها الأول بذلك فغير خارجة من معنى الاختلاف على حال ، والتنزه فى مثل هذا عن مثل هذا أعجب الى . ولو كان ولوج ذلك بها قد صح معها عن ذلك من غير ارتياب .

وأما ان صح أن ذلك الماء لم يلج بوالج فرجها فلا يبين لى أن يلحقها معنى الاختلاف بوجوب غسل ولا عدة . ولا ثبوت رد ولا حل لمن طلقها ثلاثا ، وان أشكال ذلك عليها فلم تدر أولج ذلك بها . أو أنه لم يلج لم يبن لى معنى ثبوت الرد للآخر ، ولا دخول معنى الاباحة فيها الأول بذلك ، وان كان ذلك غير خارج من معانى الاختلاف فى ثبوت معنى الأمر بالاغتسال والعدة لمعانى ، قيل فيها إنها تنشف الماء لما كانت ثيبا ، لا ذلك كذلك يخرج على معنى قول من يقول ذلك . فانه انما هو فى المعنى خارج على سبيل الاحتياط لا الحكم . لأن الأحكام لا تجزى على الاشكال الموجب حكم الوقوف فى النوازل ، حتى يستبين واضح الحق فيها بارتفاع الاشكال عنها .

والا فالوقوف حكمها أبداً بذلك ثبتت السنة أن كل مشكوك موقوف، وأجمعت الأمة على ذلك ، والوقوف على جزم الحكم على القطع فى ولوجه هو الصحيح من حكمه ، ولو احتمل فى الحق ولوجه فالاحتمال لا يكون موجباً لحقيقة كون الولوج لجواز تطرق الشك اليه باحتمال عدم ولوجه

فى مقابلته ، فهو فى حكم الاشـــكال أبدا حتى يصح ولوجه بصحيح برهان شـــــرعى •

ومن البيان لمعنى هذا من كونه والجا ظهور الحمـــل من ذلك ، وحينئذ يكون الحكم كما بينت لك الحكم آنفا فى ذلك ، وذلك انما الحكم بمعنى هذا يخرج فيها ولها وعليها فى معنى ثبوت الرد بذلك للآخر عليها ، والاباحة فى الرجعة لمطلقها الأول مهما كان كون ذلك من الآخر بها •

وقد تقدمت له عليها عقدة التزويج عن الشريطة فى ذلك بأن يـــكون ذلك ممن يثبت لها عليه ذلك التزويج ، ويكون حكمه فى حكم أهل الحق ثابتا، لأنه اذا أتى ذلك الذى أتاه من لا يثبت لها عليـــه ولا له عليهـــا معنى الزوجية على حال ، وفى كل حال من الحال •

أو لكون ذلك التزويج أو التزويج والوطء منه لها على حال يكون بالحق فيه من اتيان ذلك ممنوعاً ، فانه لا يثبت ذلك معنى ذلك بايـــلاج نطفة ، ولو صح فى والج الفرج ولوجها على قول من يقول فيه انه بمنزلة الجماع يكون ولا صحيح جماع ، لا ختلاف فيه أنه لو كان على الابتداء لأخرجها من سجن الحرمة الى قضاء الاباحة على مطلقها ذلك •

الا ما اختلف بالقول فيه فى ذلك ، فانه يكون القول فى ذلك على قول من يثبت ذلك ويجيزه لخفائه فى معنى الحكم ، وعلى قول من يفسد

ذلك فلا يثبت فيه لآخر رد ، ولا للأول حل على حال كان ذلك من قبل الأسباب ، أو ما كان من جهة الأسباب ، أو لمعنى من المعانى يتعذر كون انعقاد النكاح بها معه على ذلك المفقود عليه لوجوده ، مثل المعتوه فان يشبه المستحيل فى الحق جوازه على حال الاستحالة انعقاد عقدة التزويج عليه فى الحكم ، وفى معنى الجائز أيضاً .

لأنه لا خلاف فى أنه لا يصح ثبوت التزويج بالعقد على حر بالغ الا على وجه الرضا بها والقبول منه لها نطقاً باللسان ، ومعرفة بالجنان ، لما يلفظ به فى ذلك من القول ، وذلك كله من المعقولات بالعقول والمعتوه مستحيل أن يكون ذلك منه لفقده العقل الذى يبلغ به الانسان الى عقل المعقول بالعقول ، فاستحال المعنى ذلك فى المعنى ثبوت التزويج عليه بها فى العقول لكونه من المعقول ، والمعقولات كلها لا تعقل بغير العقول السالمات من الآفات المزايلات لها عن عقل المعقولات بلا خلاف نعلمه .

واذا كان ذلك كذلك كان الوطء منه لها على ذلك مفسداً له عليها وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا بلا خلاف أيضا . الا أن يكون القائل لها وليه فانه يكون فى معنى ثبوته وانعقاده عليه الاختلاف ، والفساد منجذب اليهما بالوطء على ذلك على معنى ما يخرج فى ذلك من القول فى بعض ما قيل .

وقيل فى ذلك بالجواز وعدم الفساد كذلك ، وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج فى معنى احلالها بذلك من قيدها لذلك المطلق بالثلاث أنـه يخرجها ذلك عن مضيق التحريم الى سعة التحليل والاباحة من معنى ذلك .

وعلى قياد قول من يقول بفساد ذلك فيكون الحكم فيها بأنها باقية على أصلها لأن يكون ذلك الوطء منه لها على ذلك التزويج ، كأنه قد كان وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجودهما المشترط وجوده فى الكتاب فى رفع ذلك العارض المـانع من مراجعة مطلقها ذلك لها بحتى من نكاحهـا لغيره على سبيل الزوجية بينهما لم تكن بعد ، لأن ذلك على القول ليس بزوج يجعل لها به فى التسمية معنى الزوجية لمعنى فساد ذلك التزويج فى ذلك لتعذر انعقاد العقدة عليه بها على حاله ذلك ، ويشبه أن يكون هـذا هو الأرجح ، لأنه فى معنى الأصول ، كأنه يكون أقوى من القول الآخر أصـلا .

وأما الأعجم فأقرب من ذى العتوهة قليلا ، اذا كان يعقل الاشارة ، ويعرف ما يشار به اليه ويعقل ذلك منه اذا قيل التزويج بها على ذلك ، وعرف منه القبول لها بما لا شك فى معنى الاطمئنانة على ما عرف منـه ذلك فى العادة ، الا أنه غير خارج من الاختلاف قبل التزويج على الاشـارة بنفسه ، أو قبل له وليه ذلك ، والاختـلاف فى ذلك يقتضى الخـلاف بالمعنى فى

اباحتها بتزويجه لها ، ووطئه اياها بعد خروجها منه بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة لمعنى فسادها بها على ذلك المطلق بالثلاث لهـــا يكون به الاجماع فيها ، أو يخرج معنى الاتفاق على فسادها عليه بها •

وأما المجنون فان كان وقوع ذلك التزويج منه بها فى حال جنونه ، وعلى ذلك قد كان الوطء منه لها فى حال جنونه أو حال افاقته على غير ثبوت تجديد عقدة التزويج فى حال افاقته ، ورجوع عقلة اليه فسدت بذلك عليه أبداً ، لأن ذلك التزويج على ذلك غير واقع على حال ، ولا يحلها ذلك لم بانت له منه بطلاق الثـــلاث جزماً ، بـــلا أن يبين لى فى ذلك معنـــى الاختلاف ، اذا كان القائل حين التزويج فى حال جنونه بنفسه •

وأما اذا كان قد قبلها له فى حالة ذلك وليه ، وعلى ذلك وطئها خرج فى معنى ذلك الاختلاف ، وعلى معنى قول من يفسدها بذلك عليه لا يخرج المعنى على قياد معناه الا أنها لا تحل بذلك لمطلقها ، وعلى قول من يبيح ذلك ويجيزه فيشبه فى المعنى أن يحلها ذلك لمطلقها ثلاثا اذا خرجت منـــه بعد ذلك بوجه غير موجب لمعنى الحرمة لها على مطلقها ثلاثا ، وان كـــان العقد للتزويج وقوعه له عليها فى حال افاقته فلا يحتاج الى القول فيه لوضوحه ، لأنه والأصحاء فى ذلك سواء •

والخنثى لا أعلم أنه مما يخرجها عن حالها ذلك وطؤه اياها بعـــد

التزويج منه بها ، لأن الخنثى مشكل أمره غير مقطوع عليه بأنه ذكر ولا أنثى ، وان كان تزويجها ذلك مما يختلف فيه على ذلك ، ويثبت به على بعض القول حكم الزوجية بينهما فى معانى أحكام المواريث على ما جاء من الاختلاف فى ذلك ، فان ذلك لا يرفع حكم الأصل فيها فى اباحتها لمن طلقها ثلاثا على معانى الاشكال ، لأن المشكل نازل بمعنى المشكوك فيه •

والمشكوك موقوف أمره ما لم يصح فيه ما يخرجه عن حكم الخنثى بواضح البرهان الى أنه ذكر أو أنثى ، فالحكم فيه على ما بينت لك القول فيه لبقاء الشبهة فيه ، وان صح له وعليه ما يخرجه عن حكم الخنثى الى أنه ذكر أو أنثى حكم له وعليه بما يصح عليه من ذلك والموجب من الأحوال لمعنى الفرق فى الخنثى على أنه ذكر أو أنثى معروف •

وفى الكتب عن المسلمين موصوف ولا يبين لى على حال أنه ينقلها عن حال الحجر على مطلقها ذلك الى حال الاباحة له بذلك مع ثبوت الاشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بأنه ذكر أو أنه أنثى فيما يمكن ويجوز فى معنى الاحتمال ، وفى الأصل فيه أنه يخرج من أحد حالين : اما أن يكون ذكراً واما أن يكون أنثى •

والقول فيه بأنه ذكر أو أنه أنثى بغير برهان صحيح مزيل لما ثبت فيه من الاحتمالات على الاشكال ظن بلا علم ، والظن لا يغنى من الحق

شيئا ، فلما صح بالحق هذا واحتمل فيه خروج المعنيين جميعاً ، وأمكن فى الحق على سبيل الاحتمال أن يكون أنثى ، وكانت الأنثى لا تجــوز فى الحق أن تكون زوجاً لأنثى لم يجز أن يحكم فيه على القطع بأنه يطلق من الحــــرمة تلك المطلقة بثلاث الى مطلقهـــا ذلك ما لم يصح فى العقول ســـــواء ٠

لأن وقوع الحرمة على يقين وزوالها منه بذلك حال مشكوك فيــه لوقوع الشك فيه ، وعدم الحقيقة فيه فى حاله ذلك بأنه ذكر لاحتماله فى الحقيقة أن يكون أنثى وخروج معنى الاتفاق فيه أنه لو صح له وعليـــه ما يخرجه عن حكم الخنثى الى أنه أنثى لبطلت هنالك صــحة الزوجيـــــة بارتفاع الاشكال بما لا شـــك فيه معه من العلامات المستدل بها فيه الى أنه أنثى ، لأن تزويج الأنثى باطل فى الحق بلا خلاف ٠

واذا كان ذلك باطلا أن لو كان غير مزيل لـــا ثبت من الحرمة فيها على مطلقها ، فكيف يكون كذلك رافعا مع احتمال أن يكون ذلك حاله ما لم يصح له وعليه ما يخرجه عن ذلك ، واذا ثبت له وعليه من الأحكام فى انتقاله الى حكم الذكور عن حــكم الخنثى فقد زال بذلك اسم الخنثى والأنثى ، وثبت منهما لهما وعليهما ذلك التزويج وكان هنالك وطؤه اياها مزيلا الحرمتها على مطلقها ثلاثا على شريطة ما ذكرناه فى ذلك ٠

ومأا الخصى فاذا لم يقدر على الجماع لها فالمعنى فيه واضح بأنها تبقى على أصلها ، لأن نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطء لا يحلهـا وكأنه يشبه أن يكون ذلك مطلقة للجماع لمعنى ما ثبت فى السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأمر بالصوم على معنى الوسيلة لمن استطاع الباءة ، ولم يجد طولا الى النكاح ، فانه له وجىٌ على مجاز معنى الرواية ، فكان المعنى فى لحن القول يومىء على سبيل التصريح بالاشارة أن الوجى مانع من ذلك •

ويحتمل فى معنى التأويل أن يكون المراد بالحديث أنه كسر لسورته ؛ اذ قد يكون الصـــــوم ليس بموج ولا قاطع بمادة الشهوة عن ذلك لقوتها فى حق البعض من الأشخاص ، وانما جرى ذلك الأمر بالعموم على حكم التغليب ، لكونه فى حق الأكثرين من الناس موج لهم وكاسر لسورة ذلك منهـــــم •

وليس من المحال فى كون الامــكان فى الخصيان أن يكون الخصى فى حق بعضهم غير مانع فى حقه للذكر من الحركة الانتشارية المقدر بها على الجماع ، ولا سيما فى الثيبات من النساء •

والعنين فى معناه اذا لم يقدر على ذلك وعلى الشريطة ، فاذا ثبت لهما القدرة مع ذلك على الجماع الى أن تغيب الحشفة فى الفرج منها ، كان ذلك فى معنى الحكم جماعاً •

وأما المجبوب فأبعد من أن تكون له القدرة على ذلك . لأن اشتقاق اسم ذلك ، والحاقه به فى معنى التسمية له بذلك انما هو من معنى المبالغة فى جبه على سبيل الاستقصاء فى قطع الذكر . وليس ذلك كالخصى . فان الخصى سل الخصيين نفسيهما لا غير ، هذا ما جاء فى اللغة .

واذا كان ذلك كذلك حاله ، فكأنه من المحال يدرك ذلك . وأن تكون له القدرة على ذلك لفقده الآلة التى يحصل بها على حقيقة نفس الجماع ، الا أن يكون ذلك غير مذهب للماء الدافق فى حقه ، وخرج منه الماء الدافق على سبيل المماسة منه لفرجها بموضع الذكر . فانصب على فرجها، فانه يخرج فيه من الحكم كما بينت لك من الحكم فى معنى هذا قبل هذا ، فاجعل ذلك أصلا لهذا .

وان كان القطع فيه على غير سبيل الاستئصال من أصله ؛ وكان الباقى منه قدر ما يلقى موضع القطع منه موضع الختان منها ، وحصلت له القدرة على ذلك الى ذلك المقدار ؛ كان ذلك جماعاً موجبا لمعنى التقاء الختانين فى الحكم ، ويثبت لم ذلك معنى الرد ان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ، ويحلها ذلك لمن طلقها بلا خلاف بين لى استحسن ثبوته .

والكتابى ممنوع من ترويج نساء أهل الاقرار . والأقلف فى ثبوت المنع من ذلك ، كمثله باتفاق ، بل قد قيل فيه انه لا يجوز له ترويجها

ولو كانت من أهل الكتاب على قول ، وليس هو بالمجتمع عليه ، واذا وطىء على حال المنع فسدت عليه بذلك ، واذا ثبت معنى فسادها بذلك عليه لم يحلها ذلك لمن طلقها طلاقاً ليس له أن يرجع اليها معه حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الاتفاق فيما خرج منعه من ذلك وفسادها عليه به باتفاق واختلاف فيما فيه يختلف من ذلك ، والمختلف فيه من ذلك تزويجها الأقلف اذا كانت من أهل الكتاب ٠

وأما الكتابى فحلال له تزويج الكتابية ويحلها وطؤه لها بسبيل النكاح لمن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره من أهل الكتاب كان المطلق لها ، أو كان من أهل الصلاة أن يبين لى فى ذلك معنى يوجب فى ذلك معنى الاختلاف ٠

والمتفق على فساده اجماعا تزويجهما لها اذا كانت من أهل القبلة ، ولو كان ذلك الأقلف أو الكتابى فى الأصل ليس بذى محرم منها ، فان حكمها يخرج فى الحكم على معنى الصواب ، هكذا بنص الكتاب فى الكتابى ، وخروج معنى الاجماع فى الأقلف ٠

وأما اذا كان ذلك الآخر المتزوج بها حكمه فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أنه ذو محرم منها بمعنى النسب أو الصهر أو الرضاع ، أو كان محرماً عليها من وجه آخر من كونه محدوداً على الزنى ، ولم تكن فى الحكم مثله وما أشبه ذلك ، وخرج فى المعنى على هذا المعنى مما لا يختلف

فى حجره من معانى الأسباب على الدوام ، فالتحريم يستصحبها وفاقا عن أن تكون حلا لمطلقها ذلك ، وغيره من المؤمنين اذا كان ذلك منها على معنى العلم بالأصل الموجب للحد على من أتى ذلك على العلم الموجب للحرمة جهل الحرمة من أتى ذلك أو علمها ، فكله سواء فى معنى ذلك ، ولا عذر فيـــه .

وان كان ذلك على معنى الجهل بالأصل فلا يبين لى ثبوت حد فيــه على من أتى ذلك على معنى الجهل بذلك من أصله كلا ، ولا أبصر على ذلك فسادا لها على مطلقها ذلك بذلك اذا كان ذلك منهـــا على معنى الجهل بالأصل فى ذلك .

وأما اذا كان الذى أتى ذلك منها ليس بذى محـــــرم منها فى الأصل ، ولا كان التناكح بينهما على الأبد حراماً بمعنى من الأســباب الموجبة ذلك ، وانما كان ذلك السبب ظاهرا ، وعلة قائمة يمنعـــان من ذلك بالكتاب او السنة أو الاجمـــاع فى حين ذلك ، ما داما قائمين . مثل أن يكون معه من النساء ذات محرم منها ، أو يكون ذا أربع غيرها واشباه ذلك ، أو لعلة مفسدة لذلك التزويج جزماً ، لكونه بغير اشهاد ، أو باشهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته أبداً .

فذلك كله وما أشبهه اذا كان ذلك على معنى الجهل بحرمته يشبه فى المعنى فيه فيما يبين لى أن يلحقها معنى الاختلاف فى فسادها بـــذلك

على مطلقها ، وعلى من أتى ذلك الوطء بذلك التزويج على ذلك الحال منها كأنه يشبه أن يكون بمعنى الاتفاق على حال .

وان كان ذلك على معنى التجاهل منها ذلك ، فسدت بذلك على ذا وهذا جميعاً كان الآتى ذلك الوطء منها على ذلك التزويج الواقع على ذلك الحال على معنى الجهل أو التجاهل ، أو كان على وجه ما يسعه ، ويجوز له فى دينه فيما معه شرعاً اذا صح معه ذلك ، وقامت عليه الحجة بذلك فى موضع ما يكون لها وعليها بذلك من الحجة فى ذلك .

وان كان ذلك على معنى الجهل منها بالأصل نفسه الموجب لمعنى تلك الحرمة فى حين ذلك ، وكان معها فى دينها أنها داخلة فى ذلك على وجه ما يجوز لها ويسعها فى دين خالقها لاباحة الشرع ذلك لها ، ثم تبين الأمر فى ذلك أنه انما كان على وجه ذلك الوجه الفاسد لم يبن لى أنها تفسد بذلك الا على ذلك الذى أتى ذلك منها وحده دون مطلقها ، لأن ليست فى عدة منه ، ولم يخرج حكمها لذلك فى معنى أحكام الزانية بذلك فتحرم بذلك عليه ، وعلى جميع من سواه من المؤمنين المحرم عليهم ذلك بالكتاب .

وأما ان كان وقوع المنع من أيقاع ذلك التزويج فى حين ذلك لسبب من تزويج مطلقها لها ووطئه اياها من كونها بما لا اختلاف فيه أنها فى

عدة منه خرج فى معنى ذلك الاختلاف فى فسادها بوطء الآخر لمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها ، اذا كان ذلك على معنى الجهل أو الخطأ فى انقضاء العدة أو النسيان لهـا ، ولم يكن ذلك منهما على معنى التعمد لارتكاب ذلك مع العلم به على معنى الاستحلال له والانتهاك لحرامه .

فقد قيل فيها انها بذلك تفسد عليهما جميعاً اذا قامت الحجة عليهما بذلك فى موضع تكون الحجة فى ذلك فى حكم الظاهر حجة ولو من قولهما فى موضع ما يكون القول فى ذلك قولها ، وفى بعض القول انها على ذلك لا تفســد على الأول ولا على الآخر بذلك فيما قيل ، وفى قول ثالث : أنها لا تفسد على معنى ذلك على الآخر الآتى ذلك منها على ذلك وحده .

وقول رابــع : انه انما يقع الفساد معنى ذلك اذا كان ذلك على معنى الجهل ، لا على معنى الغلط أو النسيان ، ويخرج على معانى ما قبل انها تفسد بذلك على ذلك على حال ، كان ذلك على معنى الجهل ، أو كان على وجه الغلط أو النسيان ، ولعلها على ذلك لا تخرج من حال الاختلاف على حال لكنه وان كان ذلك كذلك فالجهل أشد من ذلك ، وان كان التجاهل أقبح فان كون ذلك على الجهل مع العلم بأصله الموجب لحرمته كان أخرج من كون ذلك على وجه النسيان أو الغلط ، وأقرب فساداً منهما .

وان كان ذلك على معنى التجاهل فى انتهاك حرام ذلك من الرجل

دون المرأة تلك ، فاختلاف ذلك يخرج فيها فى معنى ذلك ، وفى مطلقهـا ذلك ، وأما ذلك الذى أتى ذلك منها على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك منها على ذلك ، فلا يبين لى أن يخرج فى ذلك على ذلك ، الا أنها فاسدة عليه بذلك بلا خلاف ، وان كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها هى ، فسدت بذلك عليهما جميعا •

ولو كان ذلك الآتى ذلك منها على ذلك قد أتاه على وجه ما يجوز له ، ويسعه فى دين الله تبارك وتعالى اذا صح معه ذلك بعد ذلك ، وثبت بمعنى من المعـانى كذلك ، وان كان ذلك منهما على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك أو استحلاله جميعاً يخرج المعنى فيها أنها تفسد بذلك عليـه وعلى مطلقها ذلك أيضـاً اذا صح معه ذلك ، أو قامت عليه الحجة بذلك فى موضع قيام الحجـة بذلك •

وعلى كل حال من الحـال فلا يبين لى خـروج معنى الحل فيها ، والاباحة لمطلقها ثلاثا بالوطء ذلك من الآخر على ذلك التزويج فى جميـع هذه الوجوه التى فى هذا الفصل كلها ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافاً ، لأن ذلك مما لا اختلاف فيه فى ذلك التزويج ، ولا قـول فى الحق سوى أنه فاسد على حال •

وان كان قد جاء على سبيل الاختلاف فى مواضع من هذه الأوجه

أنها لا تفسد بذلك على الآخر لوطئه لها على ذلك ، فانه انما يخرج معنى ذلك فيما يستأنف لأنه تجوز الاقامة على ذلك فى حين ذلك بعد العلم ، بل ذلك تزويج جديد بعد زوال تلك الأسباب المانعـة من ذلك بلا خلاف يبين لى فى ذلك •

وان كان ذلك مما قد يجرى فيه الاختلاف بين المسلمين فى الأحسن من قول الأسباب ، كان ذلك ، أو كان ذلك من جهة الأسباب الموجبة ذلك على الأبد ، أو ما دامت قائمة على أصـولها اذا كان ذلك كونه قبـل زوالها ، فقد مضى من القول ما يستدل به على معنى الحكم فى ذلك من أنه يوقع ذلك معنى الاختلاف فى حلها لطلقها ذلك ، والمحرم بالحج قد قيل فيه انه لايجوز له أن يتزوج فى حال احرامه ، ولا أن يتزوج اطلاقاً يقتضى بفحواه المحرم والمحرمة ، وغير المحرمة والمحرم، ويستغرق الكل عمـوماً •

ولأنه اذا ثبت ذلك فى غير المحرمة والحرم ، فالحرم والمحرمة أقرب نهيا وأشد تشديدا ، لا سيما اذا كان الزوج والزوجة كليهمـا محـرمين بالحج ، ولحن الخطاب من ذلك موجب ابطال ذلك على ذلك ، لأنه ما أوقع على غير الجائز كان فاسداً ، لأنه غير جائز ، وما صح بالشرع فساده لم يكن محلا لهـا لمن طلقها على ذلك ، وذلك انما يخرج القول بذلك فى ذلك كذلك على معنى ما يخرج من معنى الأثر •

وأما فى النظر فكون ذلك من ذلك على ذلك كأنه يشبه ألا يخرج ذلك الى معنى الباطل، كلا ولا يحطه عن مرتبة الصحيح على معنى القياس، لأنه ليس هو فى المعنى بأشد حالا من الجماع فى الاحرام بالحج ، وقد قيل فيه فى معنى فساد الزوجية به على ذلك باختلاف مع الاجماع على فساد الحج به ، وهذا لا نعلم أنه قيل فيه بأنه مبطل الحج ، ولا صوم ولا اعتكاف كما كان ذلك مفسداً لهذا ، وموجبا لمعنى الاختلاف فى فساد الزوجة به على زوجها ، اذا أتى ذلك منها على فكأنه يكون من ذلك أبعد فساداً ، أو أقرب صحة وثباتاً ، وان لم يكن أقرب فليس ذلك بأبعد ، لاسيما على قول من يقول فى المحرم بالحج •

والمعتكف فى الحرم والصائم رمضان أنه لا يخرجها منه الوطء لها فى ذلك على حال الاباحة الى التحريم والفساد ، فانظر القولين أيهما فى الحق أرجح ، والى الصواب أقرب •

وأما العبد فيخرج فيه فى معنى ذلك الاختلاف أذا كان تزويجه اياها باذن مولاه له فيها خاصة ، أو فى معنى التزويج على الاطلاق منه فى ذلك ، وان كان ذلك منه على الاذن ، ولم يتم له ذلك مولاه فسد ذلك التزويج على حال ، وان أتمه له قبل الدخول ، فقد قيل بتمامه

وبعد الدخول يجرى فيه الاختلاف : فقيل فيها على ذلك تفسدا

عليه ، وقيل لا تفسد ، والقول فى اباحتها لمطلقها ثلاثا يجرى على الوجه الذى جرى عليه التزويج من ذلك ، ويخرج الحكم فى ذلك بما يخرج الحكم فى الوجه الذى أتينا ذلك التزويج عليه ، وما خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق ، فالمنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها على ذلك كذلك .

وان خرج ذلك على حد الاتفاق على فسادها عليه الى مادون ذلك من الأحوال كان اطلاقها لمطلقها ذلك، لذلك يختلف فيه ، اذ لا يتعرى من الاختلاف على حال ، وقد أتى من الكلام ما يستدل به على معنى هـذا سبوقاً فى أول هذا الفصل .

وان كان ذلك من الموالى فكذلك حلها يكون لمن طلقها ثلاثا غير منفك من الاختلاف اذا كانت المرأة تلك من العرب ، ولم تكن مثلة فى الجنس ، وكان ذلك على معنى الغرر منه لها فى ذلك لمعـانى ما جاء فى تزويج المولى بالعربية على ذلك من الاختلاف فى اجازته وفساده ، لاسيما اذا كان ذلك منها بذلك على معنى الجهل به ولم ترض به بعد العلم .

وان كانت تعلم ذلك ، وكان ذلك على وجه الرضا منها بذلك ، فالتزويج ثابت ، والوطء صحيح ولكنه ليس بخارج من الاختلاف على حال ، ولو كان ذلك عن رضاها ورضا من يلى ذلك من أوليائها ، وعـلى قيـاد ذلك بالمعنى فينقاد الحكم فى اباحتها لمن طلقها ثلاثا على ذلك ، وان كان ذلك

فى الأصل من العرب ، وانما وقعت الملكة عليه قبل الحرية بسـبب الأم فذلك من العـرب فيما قيل •

والنظر يوجب ادخاله فى الحكام الموالى لأنه لا شك فيه مولى لمن حرزه ، فكأنه غير منفك من ذلك فى النظر ، لكنه فى الأثر قد قيل فيـه انه لايرد نكاحه الا أن يكون من أولى الصناعات المـردود بها التزويج فى الشرع ، فانه يشتد فيه على ذلك خروج معنى الاختـلاف ، لأنه يلحـق الاختلاف من كان كذلك حاله ولو كان من صميم العرب خالصا •

واذا ثبت أنه مردود ولو كان على غير سبيل الاختيار منه على قولمن يقول انه لا يجوز ، ويكون مردود — لعله — مردودا ، فكأنه على قياده معنى هذا يكون التزويج غير منعقد فى الأصل ، واذا كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت عقدة التزويج فيشبه أن يكون ذلك غير محل لها له •

وأما قياد أصل من يثبت ذلك ويجيزه ، فكأنه ظاهر المعنى بـزوال الحرمة وحلول معنى الاباحة بذلك فيها على من طلقها كذلك ، وان لـم يكن كذلك ، ولكن قد كان فيه من المعانى ما لو كان ذلك بها ، لقيل فيهـا انها بذلك من ذوات العيوب التى يرد بها النكاح ، ولم تكن تعلم ذلك منه قبل التزويج منه لها ، ولا بعد التزويج حتى وطئها على ذلك بمعنى ذاك التزويج ، فليس ذلك بضار شيئا فى الحكم لما جاء من اطـلاق القول

فى ذلك ، بأن ذلك لا يرد به النكاح على حال ، وقيل يرده ما لم يدخل بها ، فان دخل بها ثبت ذلك ولم يرده •

وقول ثالث يخرج المعنى منه أنه يكون لها الخيار فى ذلك ان شاءت خرجت على غير صداق ، وان شاءت المقام كان لها ذلك ، وعلى قياد معانى هذه الأقاويل كلها ، فليس فيها ما يمنع من جريان حكمها على سبيل الاباحة بذلك لمطلقها الأول بمعنى ذلك لخروج معنى القولين الأولين تصريحا يرفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الوجهة ، والثلث بمثابتهما ، لأنه أثبت سعة لها فى المقام على ذلك ان شاء ، فكأنه ثبت لها معنى الزوجية على ذلك •

ولو كان فى القول نفسه قد أثبت الخيار لها وأجاز لها الخروج منه مع ذلك ان اختارته ، فانه انما الخروج على معنى الخيار فسخ لعقدة التزويج بالخيار فى الحقيقة ليس بحرمة تقتضى الفساد لها عليه ; كلا انه لزوج لها فى الأصل قبل أن تختار الخروج منه ، اذ لو كان ليس لها بزوج على حال لما كان لها أن تختار الخروج منه على حال ، فلما لم يكن كذلك وثبت المعنى الآخر ، وصار حكم الوطء منه لها على وجه الزوجية ، كان ذلك مما يحل حرمتها ويبيحها لمطلقها من ذلك الوجه ; لا سيما إن أثبت ذلك بعد العلم •

وقد يلحقها معنى ذلك شاءت المقام ام شاءت الخروج ، اذا كـان وقوع ذلك الوطء بالتزويج بمعنى المباح ، ويشبه أن يخرج فى ذلك على معنى القياس الا يحلها ذلك اذا ثبت لها معنى الخيار ، على معنى هذا القول ، وخرجت منه على معنى الاختيار للخروج ، لأنه يخرج على بعض ذلك فى الصبية اذا اختارت الخروج لبعد البوغ ، ولم ترض التزويج ، وكأنهما على هذا يتمثلان على معنى الأشباه ، وما أشـبه الشىء فهـو مثـــله •

وهذا لا يبين لى فى المعنى الا أنه مثله لثبوت معنى الخيار لهـا كما كان ذلك فى الصبية اذا ثبت لها ذلك وكذلك ان كانت من ذوات العيوب المردود بها النكاح هى ، ولكنه لم يعلم ذلك حتى وطئها على ذلك حال الوطء الصحيح ، كان ذلك مما يرفع الحرمة عن مطلقها ذلك من معنى ذلك على حال ، بلا أن يبين لى معنى اختلاف فى ذلك ، لأن ذلك كأنـه فى المعنى موجد لشرط نكاح الغير منها المنصوص فى معنى ذلك الكتاب ، أصله لمعنى اتفاق الأقاويل فى ذلك على جواز ذلك له •

وعليه مهما شاء التمسك بها ، أو الطلاق لها ان لم يردها ، ولو كان ذلك باطلا فى الأصل لـما جاز له التمسك به بعد الاطلاع عليه والعـلم به ، ولا احتجاج خروجها منه الى طلاق ، ولكنه ثبت فى الحـق كذلك اتفاقا لم يجز فى المعنى أن يكون ذلك كذلك الا من كـون ثبـوت ذلك ،

وحصول معنى الزوجية على ذلك جزماً ، الا أن تكون معتوهة أو مجنونة ، وعلى ذلك تزوجها الآخر فى حال مفارقتها الفصل . وعلى ذلك وطئها ، فانه يخرج فيها فى معنى اباحتها لذلك المطلق لها ثلاثا بذلك معنى الاختلاف، لمعـــانى ما جاء من الاختلاف فى بطلان ذلك التزويج وثبوته ، وفســـاد ذلك الوطء وحله لمن أتى ذلك ، وعلى من أتى ذلك على ذلك التزويج منها .

وأما الزانية المحدودة على الزنى اذا كانت بالتزويج تحت المحدود أيضـــاً على الزنى على وجه شرعى ، ثم انه طلقها كما لا تحل له حتـــى تنكح زوجا غيره كانت كذلك عليه على ذلك الحال ، حتى تنكح محـــدوداً على الزنى غيره وغير من زنى بها ، وعلم بزناها يكون من أهل الصلاة ان كانت هى من أهل القبلة ، وان كانت من أهل الكتاب ، فحتى تنكح محدوداً على ذلك من أهل الصلاة أو شركا من أهل الكتاب محدوداً كان أو غـــير محدود على ذلك ، لأنه انما ذلك فى الكتاب محرم على المؤمنين ، ومطلق للكافرين من أهل الكتاب .

وعلى كل حال فالزانية لا يحلها نكاح الزانى بها كانا ، او أحدهما من أهل الصلاة أو من الكتاب الا أن يكون ذلك فى حال الصبا منهما قبل البلوغ ، وبعد بمعنى الزوجية تناكحا بعد أن طلقها ذلك ، وانقضت عدتها منه ، فانه يخرج فى معنى احلالها بذلك لمن طلقها ، كذاك معنى الاختلاف لمعنى ما قبل فى ذلك التزويج والوطء بينهما من الفساد والاباحة والحجر جميعـــاً .

وكذلك يكون القول فيهما وفى ذلك ان كانا أتيا ذلك على معنى الاستحلال له فى حال شركهما اذا تابا وأصلحا فى معنى الحلال والحرام فى هذه المطلقة ثلاثا لمن طلقها كذلك اذا نكحها بمعنى التزويج منه لها بعد دخولهما فى الاسلام ما لم يلحقها الحد على ذلك فى معنى الأحكام لمعانى اتفاق القول فى ذا وذاك من كونهما فى معنى الاختلاف على سواء .

وان لم تكن كذلك ، وكانت سالمة فى معنى الحكم الظاهر من هذا كله ، وأوقع التزويج الآخر عليها على من تجوز لها به بالتزويج بالولى ، أو من يقوم فى ذلك مقامه على الرضا منها بلفظ يثبت به التزويج فى الحكم ، الا أنه أجرى على غير اشهاد ، أو باشهاد من لا يقوم التزويج باشهاده كالصبيان ، والزائلى العقل والقلف من الرجل ، وأهل الشرك والنساء ، كان ذلك على الانفراد بصنف ، أو كان ذلك على اجتماع من الأصناف كلها ، فانه يكون منهما نوظر بالشرع ، وأجرى على حكم الحق باطلا .

ولو كانوا أولفا عدة لم يثب العقد بشهادتهم ، ولا بالواحد من أهل الاقرار وحده ، أو كان مع تلك الأصناف فيما سوى النساء على ذلك التزويج مشهداً حتى يكون معه آخر مثله ، أو امراتان بالاسلام مقرتان ، ولو كان ذلك الواحد كأبى بكر الصديق ، أو كان كعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ما جاز أن يكون ذلك التزويج على ذلك الحال جائز أولا

الوطء منه لهـا على ذلك برافع لـما نزل بها من عـلة التحريم لها على مطلقها ثلاثا ، لأنه ليس ذلك لها بزوج فى الحكم على ذلك ، بلا خـلاف نعلمه فى ذلك ، على معنى ذلك ، بل يخرج فى معنى ذلك الاختـلاف فى حلها مهما كان التزويج بها على اشهاد من تختلف فى انعقاد التـزويج بشهادته كالعبيد والعمى ، أو الواحد من أهل القبلة بعد الواحد على غير اجتماع منهما وأشباه ذلك ٠

وعلى ذلك خلا معها ، ودخل عليها ، ووطىء فرجها ، أو أنه لم يطأها، ولم يأت منها ما يفسدها عليه فى معنى الحكم ، ولا كان منه اليها شىء يحرمها حتى حرر من العبيد ، أو بلغ من الصبيان ، أو أسلم من المشركين ، أن اختتن من القلف من الاثنين فصاعدا ، أو رجل وامرأتان من استشهد على ذلك التزويج ، وعلى ذلك وقع الدخول منه بها ، والجواز عليها ،والوطء لها بعد أداء الشهادة منهم له بذلك على غير تحديد لذلك التزويج قبـل الدخـول ٠

أو كان وقوع الاختلاف فى ذلك من جهة الولى لوجود من هو أولى من الأولياء بالتزويج منه لها على قياد معانى ما جاء من اختلاف فى جهةالقول فى ذلك مهما كانت مالكة لأمرها ، وكان التزويج على وجه الرضا منها ، فانه يخرج فيها فى معنى ذلك الاختلاف على ذلك ، ويكون أكثر القول أنـه لا يجوز ذلك التزويج اذا كان الأب حيا ، والحجة تنالها ، ولم يكن على

حالة شرك ، ولا فى قبل رق ، ولا امتناع عن تزويجها بكفؤها بعد اقـــامة الحجة عليه فى ذلك .

الا أنه وان كان ذلك يخرج فغير خارج من الاختلاف على حال ، اذا كان ذلك على وجه الرضا منها فيما يبين لى ، والاختلاف فى معنى هـــــذا يقتضى ايقاع الخلاف فى نقلها عن أصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثا .

وان كان ذلك على معنى الاكراه لها لم يجز فى الحق ذلك ، ولم يحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا ، لأن تزويج البالغ على الاكراه لها غير ثابت ، ولا فى الحق جائز بدليل الكتاب والسنة والاجماع وشاهد العقول ، وليس الحرة البالغ فى هذا كالأمة ، والوطء لها على ذلك ، موجب لفسادها على من أتى ذلك على ذلك منها ، وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

والقول فيها كذلك يخرج ان تولى العقدة عليها أحد من المشركين ، ولو كان يأمر من له الأمر فى تزويجها ، لأنه فى المعنى يشبه الولى ، ويكون كأنه على ذلك وليا لها ، وفى بعض القول أنه يكون وليها فى الأمر لأحـــــد من المسلمين فى تزويجها ، وعلى ظاهر معنى القولين جميعا أنه لا يلى ذلك بنفسه واذا لم يكن له أن يلى ذلك ، فمن يلى فى الأصل تزويجه أن لو كان مسلما ، فكيف يجوز له أن يلى ذلك على وجه الأمر من غيره ، فى غيره ، وليته على حال انه لقى القياس أبعد عقلا وشرعا ، وزوال أصل الحرمة

منها على مطلقها ثلاثا بوطء الآخر لها على ذلك التزويج ، كأنه يشبه المحال على هذا الفســاد •

ذلك كله فى الحق أصلا وفرعا ، وكأنى أرى على معنى هذا القول اذا ثبت اشارة معنى تلوح فى ذلك ان لم يكن بنا قوله فى ذلك على شك الى أنه يكون فى تزويجها وليا لها ، اذا ثبت معنى الأمر فى ذلك ؛ لأنه لو كان غير ولى لما جاز أمره ، لأنه يكون والأجانب من المشركين فى معنى هـــذا ســـواء •

كلا لا أرى لذلك الأمر معنى وكونه له اذا ثبت وصح الأمر وهو لها ولى فى ذلك ، واذا ثبت أنه ولى لها جائز تزويجه بنفســـه لها ، وأمره بتزويجها ووكالته فى تزويجها ، واذا لم يكن له أن يلى ذلك بنفسه لم يكن له أن يأمر بذلك ، ولا أن يوكل فى ذلك وسقطت فائدة الأمر ، لم يكن له لذلك القول معنى لكنه على سبيل التخمين تقول انه انما قال ذلك اذا لاح له معنى ذلك ، أو أنه وجد قولا فى ذلك بنحو ذلك ، فشك فيه أو أنه أحب له الأمر فى ذلك لمسلم على سبيل الاحتياط فى ذلك لئلا يخرج عن الصـــواب جزما ، فتكون على ذلك ان كان فقد أمر تزويجها وان كان ليس لها بولى ، فقد زوجها من يلى تزويجها • لأن المسلمين أولى بها ان كان ليس بولى لها فى تزويجهـا •

والقول على هذا بأنه يكون وليها فى تزويجها الا بعده من معـــانى الصواب فى الحق ، ولكنى أستحسن فى ذلك أن يأمر تزويجها من يلى تزويج من لا ولى له من النساء جمعا بين الآراء ، وخروجا من شبهة الخلاف المنساق فى ذلك ثبوته فى المسلمة ، اذا كان وليها مشركا ، وان كانت المرأة ومن يلى تزويجها كليهما من أهل الكتاب ، وتولى عقدة التزويج عليها على من يجوز له فى دين المسلمين تزويجها بنفسه ومن يقوم فى ذلك مقامه من أهل دينه بلفظ يثبت به التزويج فى الحق من أهل الكتاب كان ، أو من أهل الصلاة ، فلا أعلم الا أنه ثابت فى الحق اذ لا يبين لى فساده من معنى هذا على حال ذلك هو الوجد الصحيح من تزويجها فيما أرى •

والوطء لها من زوجها مزيل لحرمتها تلك ، اذا كان على اشهاد من يجوز فى الحق اشهاده من أهل القبلة اذا كان الزوج من أهل الصلاة ، أو من أهل الكتاب أو الصلاة ، اذا كان الزوج من أهل الكتاب ، وان كان الأب مسلما لم يكن وليا لابنته فيما قيل ، وأولياؤها من مشركى أهل الكتاب أولى منه فى تزويجها فى حال شركها •

واذا ثبت فى الكتابى أنه يلى الأمر فى تزويج ابنته المسلمة ، أو أنه يلى تزويجها ، لم يبعد فى المسلم على معنى القياس أن يكون كذلك ، بل يكون ذلك فى ذلك أولى ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، واذا ثبت ذلك فى الابنة

ثبت فى سائر من يلى من النساء تزويجه مثله على حال لعدم الدليل الموجب لمعنى الفرق فى ذلك •

وعلى كل حال ، فاذا كان الأمر فى تزويجها على الوجه الصحيح السالم من جميع الوجوه المفسدة لها من فور المزوج والمتزوج والمشهودين على ذلك التزويج ، ولكنه قد كان سبيل المتعة من الاباحة والحجر على معنى الاختلاف فى ذلك بالرأى •

وان تكن المطلقة تلك صبية يتيمة ولحقها من زوجها معنى الطلاق ثلاثا ، فكذلك حكمها فى الحكم يكون فى معنى مراجعة مطلقها لها اذا ثبت جواز تزويجها والوطء لها أنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها ذلك الغير بعد الوطء منه لها على وجه التزويج بها قبل البلوغ أيضا ثم يبين لى معنى جواز الرجعة من مطلقها لها أنها تجوز بمعنى الاتفاق على قياد قول من أجاز على وجه المصلحة تزويجها ، بل يشبه أن يخرج فى معنى ذلك على ذلك الاختلاف ، فان راجعها بعد انقضاء عدتها من ذلك الآخر الواطىء لم يؤمر بوطئها ، فان وطئها لم أقل بفساد ذلك بمعنى الاتفاق ، ولا أنه أتى ذلك منها حراما بمعنى الاجماع لمعانى ما جاء فى ذلك من أنه يلحقها اذا ثبت عليها التزويج فى حالها ذلك بلا خلاف اذا أتمت ذلك بعد البلوغ •

وخروج معنى الاختلاف فى ذلك اذا لم تتم التزويج بعد بلوغها ، ولما قبل فى ذلك على معنى بعض ما قيل فى وطئها على ذلك أنه حلال جائز ، ولو كان ذلك ليس بالمجتمع من القول عليه ، بل كأنه يخرج على قياد معنى ذلك اذا ثبت ذلك ، وكان الطلاق اذا ثبت النكاح فى ذلك الحال يلحقها على حال على وجه ما بينت لك من القول فى ذلك ، فكأنها على معنى هذا صارت منكوحة وموطأة ومطلقة ، فلحقها معنى هذا كله على معنى المباح على قول من أباح ذلك منها ، اذا ثبت فى الحق معنى هذا المعنى لم يبن لى على ذلك معنى منع طلقها ثلاثا من مراجعتها اذا انقضت من الآخر عدتها من معنى هذا ، على قياد معنى هذا المعنى اذا ثبت فى الحق وصح ، فخــــرج على معانى الصواب ، ولا يبين لى خروجه على الحق على حال •

وعلى كل حال فالمراجعة لها على ذلك لا تخرج من معنى الاختلاف على حال من الحال ، لما ثبت وصح فى الأصل من الاختلاف فى تزويـــج اليتامى من النساء ، وخروج ذلك فى بعض القول فيه ان صحيح ثابت لها ذلك ، وعليها على حال ، وعلى معنى هذا القول فالقـــول فيها فى معنى الطـــلاق ، وجواز المراجعـــة من مطلقها لهـــا بعد انقضاء عدتها كالقول فى المرأة البالغة سواء لا فرق فى ذلك بينهما فى معنى هذا على ما أرى •

وقيل فيه : انه موقوف الى حد البلوغ ، فان هى أتمت التزويج ذلك بعد بلوغها ثبت ذلك عليها ، ولها وان لم تتم ذلك انفسخ ، وعلى معنى هذا

القول فالصحيح من الحكم يكون فى ذلك على قياده هــــو الوقوف عن مراجعتها ولو انقضت من الآخر عدتها حتى تبلغ .

فاذا بلغت الحلم ورضيت بهما جميعا جاز لمطلقها الأول أن يراجعها لمعانى ما قيل من ثبوت ذلك التزويج والطلاق جميعا ، لأنها كأنها حصــل لها نكاح الغير به على ذلك على قول من يقول باجازة تزويج اليتيمــــة ووطئها ، وإن لم ترض بهما ، أو أنها رضيت بتزويج الأول المطلق ثلاثا لها دون الآخر ، لم يبن لى على ذلك اباحة المراجعة بينهما على ذلك ، لأنها كأنها بعد فى المعنى لم تنكح غيره اذ ذاك الآخر ، كأنه على ذلك ليس بزوج لها مع ذلك خصوصا على قياد معنى قول من يقول : انه اذا وطئها على ذلك، ثم لم ترض به زوجا لها بعد البلوغ لما كان له أن يرجع اليها ولا لها أن ترجع اليه بعد ذلك على حال .

لأنها بذلك قد حرمت عليه فلمعنى هذا يؤمر بالوقوف عن مراجعتهــا مخافة أن يكون ذلك منها مع الآخر بعد بلوغها ، فتكون معه اذ ذاك على وجه فاسد لبقائها على أصل الحرمة لفساد وطء الآخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما ، على قياد معنى هذا القول ، ولمعنى ما قيل انه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه ، فلو كانت هنالك زوجية بينهما فى المعنى ثابتة للحقها طلاقه لها على حال .

ولكنه لما كان ذلك على معنى هذا كذلك علم أنه انما كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت تزويج ، واذا خرج ذلك كذلك ، كان ذلك فاسدا ، ولها عليه مفسدا وغير محل لها لمن طلقها على ذلك ثلاثا وغير خارج من الصواب أن لو قيل باباحة الرجعة بينهما على ذلك لمعنى ثبـــوت ذلك التزويج ، ووقوع ذلك من الطلاق عليها فى بعض ما قيل ، ولا سيما على معنى قول من يقول : انها وان اختارت فسخ ذلك من الآخر ، وانفسخ فخرجت منه على معنى ذلك بعد الوطء منه لها ، لم يكن ذلك بمحرم لها عليه ان أراد أن يتراجعا بالتزويج مرة أخرى ، ان كانت له اليها رجعة ، ولم يكن طلقها ثلاثا كالأول ، واذا ثبت فى الحق معنى ذلك ، كان كأنه يشبه فى المعنى أن يكون ذلك كذلك يكون الوطء ذلك قد كان فى حين ذلك على وجه صحيح لا على معنى فاسد فى الباطن عند من يجيز ذلك .

لأن الباطن معروف حكمه فى المستقبل ظاهر للعيان قبل وقوعه ، اذا لم ترض به زوجا لورود حكمه ، ومع ذلك فقد أبيح له وطأها على المطاوعة، اذا كانت تحتمل الرجال ، ولا يلحقها بذلك ضرر فى نفسها ، فلوجود معنى هذا المعنى لم يبعد فى الحق اذا ثبت أن يجوز لمطلقها ذلك ، ولهمـــا أن يتراجعا بالتزويج بعد انقضاء عدتها ، ولو لم تتم ذلك لذلك الآخر المطلق لها بعد بلوغها ، ويثبت ذلك مهما أثبتته على نفسها ، اذا كانت المراجعـــة بالتزويج منه لها فى حال يتمها لمعنى حصول نكاح الغير به لها ، ولو لم

ترض به بعدالبلوغ لثبوت ذلك له عليها ، فى حين ذلك قبل الفسخ ، وإباحة وطئها له فى حين ذلك له على قول من يقول ذلك .

ومن المحال على كل حال أن يكون الوطء مباحا له منها الا لمعنى ثبوت الزوجية له عليها فى حين ذلك ، اذ لا خلاف فى ذلك أنه محجور عليه أن يأتى ذلك منها ، الا مع ثبوتها له فى الحق زوجة فى حالها ذلك ، لأنه لا يحل فرج امرأة لرجل الا بالتزويج ، أو ملك يمين .

والأمة لا يحلها لمن طلقها طلاقا ليس له أن يرجع اليها حتى تنكح زوجا غيره وطء من أتى ذلك الوطء منها بمعنى ملك اليمين بلا خلاف يبين لى فى ذلك ، لأنه ليس لها فى معنى التسمية بزوج فى المعنى ، وانما اباحة ذلك ، وكونه على معنى التسرى بملك اليمين ، لا بمعنى التزويج المثبت لها على معنى الزوجية .

و يبين لى فى هذا الا هذا ، فبخروج معنى ذلك فى اليتيمة من كون ذلك الوطء من زوجها الآخر لها على ثبوت الزوجية بينهما خرج المعنى باجازة تلك المراجعة واباحتها لما كان ذلك الوطء من الآخر على التزويج فى حالها ذلك صحيحا على قول من يقول انه صحيح ليس بموقع لحرمة ولا فساد على ذلك الآخر الآتى ذلك على ذلك منها فى حالها ذلك ، ولا بعد ذلك أن أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ ، ولو كان ذلك منها فى حالها ذلك

ولا بعد ذلك ان أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ ، ولو كان ذلك على هذا فى الأصل حراما لما جاز لهما هذا على ذلك .

ولكنه انما كان ذلك كذلك لكون الاختيار لفسـخ ذلك ، والخروج منه بعد البلوغ على معنى ذلك ، ليس بموجب بمعنى حرمتها عليه ، وان كان ذلك حكمه فى الحق كذلك ، فلم لا يحلها لمن طلقها ثلاثا ، وقد أتى هذا الأجر منها ، وذلك على وجه المباح بتزويج صحيح ثابت فى الشرع على بعض القول فى حينه ذلك ، ولم لا يضح لها به نكاح الغير المسـمى فى الكتاب .

وقد كان ذلك كله على وجه الحلال ، كلا انه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى اذا ثبت ، ومطلق لها لمطلقها على ذلك من قيد الحـرمة الى الاباحة ، ولو كان خروجها من الآخر على معنى الاختيار للخروج منـه والتغيير لتزويجه بها بعد بلوغها اذا انقضت من الآخر عدتها ، وصح معه وطؤها له بوجه .

واذا خرج هذا المعنى فى معنى الحق على سبيل الاختلاف مع الفسخ منها لذلك وخروجها على غير معنى الطلاق على قياد معانى ذلك ، فكيف مع الطلاق فى ذلك أنه الأقرب من ذلك حالا ولو لم يتم ذلك التزويج الآخر للآخر ، ولا سيما على قول من يقول انه يلحقها مع ذلك على ذلك طلاقه لها على حال

ولا يبين لى اذا ثبت ذلك أن يلحقها ذلك الأمر يقول انه يلحقها ذلك إلا من وجه ثبوت ذلك التزويج عليها فى حين ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وان أتمت التزويج الآخر دون الأول لم يجز لمطلقها ذلك أن يرجع اليها على ذلك ، ولو انقضت عدتها من الآخر ، لأنه علم أن وطأه اياها كان على غير ثبوت معنى الزوجية ، ولا سيما على قول من يحرمها عليه بذلك ولو لم يطلقها ، اذ المعنى بذلك يلحقها على حال على معنى هذا المعنى اذا ثبت فيما يبين لى ، ولا ينفعه على أن يلحقه ذلك الهرب بالطلاق عنه .

وليس بخارج من الصواب جواز ذلك ان أراد ذلك عن تراض منهما بعد ذلك ، وأن تكون بذلك لا تحرم عليه بالوطء ، ذلك لمعنى ثبوت اباحة ذلك له يوم يأتى ذلك منها على قول من يوسع له فى ذلك ، ويذهب الى اجازته ويقول فى ذلك انه لو لم يطلقها حتى غبرت ذلك وأنكرته ولم تجزه ، ولم ترض به بعد البلوغ ، وانفسخ ذلك فخرجت منه بغير طلاق ، ثم أراد أن يتراجعا بعد ذلك بالتزويج جاز لهما ذلك كذلك ان لم ترض بهما جميعاً ، ولم يتم ذلك لأحدهما على ذلك ، ثم أراد المطلق لها بالثلاث ، أولا أن يرجع اليها وأرادت ذلك كمثله ، كان ذلك كأنه من ذلك أبعد من الأول قليلا .

ولكنه لا يتعرى من ثبوت معنى الاختلاف فى ذلك على حال ، اذا

كان الأول المراجع لها قد وطئها ، وان كان لم يطأها ولا كان منه اليهـا ما يثبت لها عليه الصداق من لمس أو نظر على قول ، ولحقها على ذلك الطلاق ثلاثا بوجه يلحقها ذلك منه على ذلك ، وأتمت التزويج الآخـر ، وخرجت من الآخر لما أن طلقها على ثبوت وطء منه لها فى معنى الحـكم الظاهر ، وانقضت عدتها لم يبن لى فى الحق معنى يوجب منع مطلقهـا من مراجعتها اذا أتمت ذلك التزويج الآخر بعد بلوغها على قول من يجيز تزويج اليتيمة ووطئها ، وان لم تتم ذلك للآخر ، كما أتمت التزويج الأول ، خرج فى معنى اباحة الأول مراجعة لها على ذلك معنى الاختلاف فيما يبين لى فى ذلك .

وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه ، والقول ان مات هذا الآخر أو قتل فى معنى هذا كذلك اذا أتمت ذلك التزويـج ، أو لم تتمه اذا صح فى معنى الحكم منه الوطء لها ، وانقضت منه عدتها ، أو أنها خرجت منه على وجه التغيير بعد الجماع منه لها بمعنى النكاح ، فكله فيه يخرج فى المعنى معنى الاختلاف ، اذا لم تتم ذلك .

وخروج معنى الاتفاق فى معنى حلها بذلك لمن طلقها ثلاثا اذا أتمت ذلك التزويج ، وكان خروجها على أثر وطء منه لها على معنى هذا القول ، والمعنى فى معنى هذا بهذا واضح لمن فى ذلك نظر ، فأبصر ، وتفكر فيه ، فاعتبر حتى عرف أنه كلما ورد فى هذا من أول هذا الفصل الى هـذا

الموضع ، فانه انما هو فى المعنى خارج على قياد معانى قول من يقول فى ثبوت تزويجها بالوقوف والاثبات فى ذلك على حال .

وفى قول ثالث أن تزويج اليتيمة فاسد على حال ، وعلى معنى هذا فلا يبين لى الا أنها قد حرمت بذلك الوطء عليه ، ولا تحل له على معنى هذا اذا ثبت فى الحق معنى هذا أبدا على حال ، ولا يبين لى خروجه عن الصواب ، ولا خروج معنى الحل فيها لمطلقها ثلاثا بذلك على قيادة جزما .

ويشبه فى المعنى على هذا أنه يجوز له بعد البلوغ منها أن يتزوجها، ولو لم تنكح زوجا غيره اذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج ، ولا مس فرجها ولا نظر اليه على قول من يفسدها فى ذلك عليه بالنظر والمس لأن ذلك من طلاقه لها على معنى هذا لا يلحقها ، اذ ليست له بزوجة على ذلك ، ولا لها هو اذن بزوج ولذلك تفسد عليه بالوطء ، وعلى قول بالمس والنظر لأنه نكاح باطل فى الأصل غير منعقد ولا ثابت جزما على قياد دليل معنى هذا القــول .

وأما على قول من يقول فى ثبوت تزويجهــا بالوقــوف الى بلوغها ، فيخرج فى المعنى أنها أتمت ذلك التزويج ثبت عليها ذلك ولحقها ذلك من طلاقه ، ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على سبيل ما ذكرنا فى ذلك ولو لم يدخــل بها .

وان أبت من اتمام ذلك التزويج لم يلحقها ذلك من طلاق ، وانهـا ليست له يوم الطلاق بزوجة ، فكأنه على ذلك أوقع الطـلاق على امرأة لا يملك ذلك منها ، وعلى معنى هذا فيشبه فى المعنى اذا ثبت وصح أن يجوز له تزويجها بعد ذلك ، ولو كانت على أثر ذلك لم تنكح سواه .

ويخرج فى بعض القول أنها مع ذلك على ذلك يلحقها طلاقه لأنه فى حالها ذلك زوجة له ، وعلى معنى هذا فاذا لحقها ذلك من طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث قبل الدخول ، فغير واسع له ذلك منها حتى يصح لها معه نكاح الغير لها المزيل لحرمتها عليه من معنى ذلك .

وعلى قول من يقول فى تزويجها انه ثابت جزما على حال ، فلا يبين لى الا أنها يلحقها طلاقه على حال ، ولا أعلم على معنى هذا القول فى ذلك اختـلافا .

واذا لحقها معنى الثلاث من الطلاق بوجه ما يلحقها ذلك به قبـل الدخول ، حرمت بذلك عليه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى فى معنى هذا اذا كانت صبية فى الحكم يتيمة ، واذا لم تكن يتيمة ، بل كان المزوج لها أباها أو من يقوم لاذنه فى

ذلك مقامه ، فليس الحكم فيها فى مثل هذا الحكم فى اليتيمة ، لأن ذلك ثابت عليها من تزويج أبيها لها ، فهى فى معنى هذا كالبالغ ، وقبل فيها انها مثل اليتيمة فى ذلك .

والقول فيهما فى هذا المعنى سواء ، وهذا هو الأصح والأرجح ، وقول من يقول فى اليتيمة بالوقوف فى ذلك الى بلوغها أكثر وأصوب ، والى أحق أقرب فيما يبين لى فى ذلك ، واذا ثبت ذلك فى الصبية اليتيمة ثبت مثله فيها ولها ، وان كانت ليست بيتيمة لأن أباها لا يملك رضاها ، وانما يملك تزويجها برضاها ما لم يغب أو يمتنع .

والصبى لا يعرف رضاه ، اذ لا يكون منه رضا ، ومن العجب القول بالفرق فيهما من أى وجه وجب الفرق بذلك فى الصبية اذا كانت يتيمة أو غير يتيمة ، ووليها بعد أبيها مثل أبيها فى ذلك ، ولا فرق فى ذلك فيجعل لها الخيار بعد بلوغها اذا كان الولى غير أبيها فى ذلك مع موت أبيها .

ولا يجعل لها ذلك مع تزويج أبيها لها فمن أى وجه وجب الفرق بذلك وبأى دليل وحجة كان ذلك ، والآخر قائم فى معنى تزويجها مقام الأب ، أن لو كانت تملك رضاها بلا خلاف ، كلا ولا أعلم فى ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك ، وما احتج به فى ذلك من تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بعائشة من أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، فليس ذلك بحجة موجبة لمعنى الفرق

فى ذلك ، لأنا لا نعلم أن أحدا ادعى أن عائشة كرهت ذلك فاختارت الخروج من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بلوغها ، فثبت ذلك عليها ، ولو كان ذلك كذلك ، ولم يصح على أثره أنه مخصوص بذلك وحده لما جاز الاختلاف فى ذلك ، ولا القول فيه الا أنه ثابت ، ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم ، فالموجب لمعنى الفرق فى ذلك بقوله : لا معنى لقوله فيما يبين لى ، بل كان يشبه الشاذ من الأقاويل ٠

وان كان ذلك كأنه يشبه الاتفاق عليه فى العمل به عند المتأخرين على ما تظاهر الينا منهم ، فان ذلك لا يبين لى ، الا أنه من ضعف بصر وقصور نظر عن معرفة الصحيح ، والرأى النجيح ، بالبرهان الصريح على قول الفصيح ، بل كأنه يكاد ذلك منهم يشبه التقليد ، اذ لو تسألهم الحجة على سبيل المطالبة لهم بذلك لما أتوا على ذلك ببرهان ، اذ لا برهان له الا ابتاع الظن تقليدا ٠

وتزويج الصبية كيف ما كان تزويجا من أبيها أو من يلى تزويجها بعد موته ، فكله لا يخرج فى الأصل عن أحد ثلاثة أوجه ، اما أن يكون ثابتا لها ذلك وعليها على حال ، واما أن يكون فاسدا جزما ، واما أن يكون موقوفا الى بلوغها ، فتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها ، وبذلك كله قد جاء الأثر على سبيل الاختلاف فى النظر ، والنظر لما ثبت فى ذلك النظر ، كأنه يميل الى قول من يقول فى ذلك بأنه موقوف الى بلوغها ٠

فان أتمت ذلك التزويج تم ، وان أنكرته انفسخ استحسانا ؛ لأنه كأنه أرجح من تلك وزنى ، لأنه لو كان ذلك فاسدا جزما لما أوقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وقد أجمع الجميع على أنه تزوجها وهى صبية صغيرة لم تبلغ ، ولم يصح أنه خص بذلك وحده دون سائر أمته ، ولا ادعى ذلك أحد ، فصح له فيما نعلم .

وفى ذلك دليل على جواز ذلك لمن سواه فيما سواها من الصبيات ، لكن الصبى لا يصح منه رضا ولا عليه رضا ؛ لأن رضاه ليس برضا فى معنى الحكم ، فثبت وصح معنى هذا تزويجا فى المعنى أنه موقوف الى بلوغها ، الأقوى والأصح ، لا على معنى التدين به ، لأنا لا ندين بمختلف فيه ، ولكنا على معنى الاجتهاد نتبع هذا ونميل اليه ، لأنه الأصح والأقوى والاتباع لما هو أولى وأقوى ، والترك لما هو أوهى أحجى على غير سبيل التخطئة لمن عمل أو رأى ما هو بخلافه من تلك الوجوه ، ولا لمن رأى وعمل بذلك القول الموجب لمعنى الفرق فى الصبية اليتيمة وغير اليتيمة من الصبيان .

والكلام فى معنى هذا على سبيل ايضاح البراهين تحاججا يتسع ، وقد خرجنا عن حد المطلوب فلنضرب عن ذلك صفحا ، ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول :

ان الذى أتيناك به فى هذا من القول من أول هذه المسألة الى هذا الموضع ، فانه انما يخرج فى معنى حكم المطلقة البالغة مع الصبى والبالغ ، وفى الصبية مع البالى فى معنى هذا المعنى الذى اقتضاه المعنى من سؤالك فى الصبى دون الصبية ، واذا تزوجها بعد ذلك صبى ، فأما اذا كانت تلك الصبية المطلقة ، انما تزوجها بعد أن لحقها من البالغ الطلاق ثلاثا صبى لم يبلغ الحلم ، فالقول فى ذلك أنه فاسد فى بعض القول ، وعلى معنى هذا ، فاذا وطئها على ذلك التزويج فى حالهما ذلك كان مما يثبت معنى الاختلاف فى فساد بعضهما على بعض بعد البلوغ ، لأنه فى المعنى يشبه معانى الزنى ٠

فان وطئها بعد البلوغ منهما على تجديد لذلك النكاح فيشبه فى حلها لمطلقها ذلك أن يخرج فيه على معنى الاختلاف لخروج معنى الاختلاف فى حل ذلك التزويج وحجره عليها ، وعلى ذلك الأخير فى الأصل على معنى ذلك ، وان أتى ذلك منها على غير تجديد نكاح بعد بلوغهما وقع الفساد بينهما على ذلك ، ولم يحلا لبعضهما بعض على ذلك ، ولا لمطلقها ثلاثا بذلك على حال كذلك ان بلغ هو قبلها ، وأتى ذلك الوطء منها بعد بلوغه قبل بلوغها يكون على هذا الحال ٠

وأما اذا كانت البالغة قبله هى ، وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو صبى مطاوعة له فى ذلك على معنى الجهل أو التجاهل فى ذلك ، أو كان ذلك

منه لها على معنى الغلبة والجبر ، فكله سواء فى دخول معنى الاختلاف فى فساد بعضهما على بعض بذلك . والمطاوعة على الجهل فى ذلك منها كأنها أشد فسادا من الجبر ، وعلى التجاهل فأقبح حالا وأقرب فسادا فى ذلك من الجهل ، وكله غير خارج من معنى الاختلاف .

فان استجاز نكاحها على ذلك بعد البلوغ منه بتزويج جديد ، وعلى ذلك وطئها كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف فى حلها لمطلقها ذلك بذلك ، لثبوت معنى الاختلاف فى ذلك التزويج الآخر على ذلك فى معنى اباحته وحجره على قياد معنى هذا القول ، وقيل انه ثابت ذلك لهما وعليهما جميعا .

وعلى معنى هذا القول ، فاذا وطئها بعد البلوغ منه كان الحكم فى معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك يشبه معنى الحكم فى البالغين ، ولو كانت المطلقة تلك غير بالغة ، وان خرجت منه بمعنى من المعانى قبل البلوغ منه أو بعد البلوغ على غير وطء منه لها بعد بلوغه جزما ، أشبه أن يكون خروج المعنى فى ذلك المعنى ، كمعنى ما يخرج من المعنى فى المبالغة مع الصبى فى معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك اذا لم يكن منه لها جماع بعد بلوغه الحلم ، الا أنه اذا صح لها عليه أنه بعد بلوغه خلا معها أو أنه أغلق بابا عليها ، أو أنه أرخى سترا دونها فى حال صباها ، ثم ادعت الوطء الموجب لمعنى الحد منه

لها قبل بلوغها أو بعد بلوغها فى حال صباها كان هنالك يخــرج فى معنى ذلك الاختلاف فى أنه يكون القول قولها اذا أنكرها •

أو أنه أعدم فى المعنى تصديقه لها ، واذا ثبت فى معنى ذلك الاختلاف فكذلك يخرج المعنى فى حلها فى هذا الموضع لمطلقها ثلاثا بذلك على معنى ذلك ، وان صدقها فى ذلك ، أو أنها ادعت عليه ذلك أنه وطئها بعد بلوغها واحتمل صدقها فى ذلك من دعواها ذلك ، فلا خلاف فى أنه يكون القول فى ذلك قولها ، ويحلها ذلك لمطلقها ثلاثا اذا ثبت ذلك التزويج على ذلك عــلى معنى هــذا القــول ، وكان الوطء ذلك عــلى الوجه الصحيح منه لها فى الابتداء بعــد البلوغ منه ، وان تك كاذبة فى دعواها تلك ، لــم يحل مطلقها لهــا بنفس التزويج دون الوطء منه لها بعد بلوغه الحــلم على حال جزما بلا خلاف •

وقيل ان ذلك موقوف الى بلوغهما ، فان أتما ذلك ثبت ذلك لهمــا وعليهما ، وان أنكراه وغيراه ، أو أحدهما بطل وهو الأصح •

وعلى هذا فاذا بلغ الصبى وأتم ذلك ثبت عليه ، فان وطئها بعد ذلك كان الحكم بذلك فى معنى حلها لمطلقها ذلك كالحكم فى الصبية مع البالغ على معنى هذا القول اذا رضيت ذلك بعد البلوغ أو أنكرته تغييرا ، وقد أتى الكلام على ذلك مسبوقا •

وان بلغت تلك الصبية قبل الصبى ذلك ، ورضيت به زوجا لهـــا ثبت ذلك عليها دونه ، وكان القول فى ذلك كالقول فى البالغة ان كانت تحت صبى من أنه لا يحلها وطؤه اياها لمطلقها ثلاثا حتى يرضاها بعد البلوغ ويطأها ، وقد مضى ذلك فيما مضى •

وان رضيا جميعا بذلك بعد البلوغ منهما ووطئها على ذلك الوطء الصحيح ، كان ذلك هنالك مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا بلا خلاف على معنى هذا القول •

وان بلغا الحلم معا ولم يتما ذلك جميعا ، أو أنه طلقها وهو صبى ، وأتم لها ذلك بعد البلوغ منه ، أو أنه مات أو قتل قبل بلوغه ، أو قبل أن يطأها بعد البلوغ لم تحل مع ذلك بذلك لمطلقها ذلك ، ولو وطئها مرارا وهو صبى لمعانى ما ذكرت لك من أن الصبى كأصبعه •

وعلى قول رابع يخرج المعنى فى تزويجها ذلك أنه ثابت على من كان غير يتيم وموقوف على من كان الحكم يتيما منهما من الصبى أو الصبية ، ويخرج فى بعض القول ثبوت ذلك على الصبى اذا تولى له أبوه دونه ودون سائر أوليائه بعد أبيه . وقد فرقوا فى الصبى والصبية بين اليتيم ومن له أب ، ولا فرق ولكنه انما قال كل قائل على قدر حدسه ومبلغ علمه •

والنظر فى مثل هذا المضطرب هو الصحيح ، لأنه فى معنى الضالة لمن

كان له نظر ، والا فليناظر فى ذلك من له فى ذلك نظر من أهل النظر ، والنظر لمن كان له نظر من أهل العلم والبصر يوجب تضعيف تثبيت ذلك جزماً فى كل صبى وصبية ، لأن الصبى لا يملك رضاه ، ولا يثبت منه ولا عليه ذلك على حال اذا لم يرض ذلك بعد الرضا فى الصبا عند البلوغ ، وذلك قول كأنه يميل الى جانب الضعف بالاضافة الى قول من يقول فى ذلك بالتوقيف لمحجج •

بل كأنه يشبه أن يكون قول من يقول بفساد ذلك على حال ، كأنه أقرب من هذا صحة ، أوضح دليل وحجة ، والتوقف لذلك فى معنى الاثبات له الى حد البلوغ ، وعلى وجه العموم من اجرائه على كل صبية أو صبى ، من غير تخصيص فى ذلك لمن كان له أب اذا كان المتولى له ذلك أباه ، كأنه أصبح ما قيل فى ذلك على حال •

وعلى كل حال من الأحوال فوطء الصبى لها لا يخرجها عما هى فيه وعليه من التحريم بطلاق الثلاث على مطلقها ثــلاثا ، ولا أعــلم فى ذلك اختلافا ، فانظر فى معنى هذه الصور وما أشبهها ، وخرج فى الشبه على معانيها ان كنت ذا بصر وفهم ونظر •

فانما هى فى المعنى على الجملة فى سبيل الاجمال فى حكم أصولها ، انما يدور الكل من أحكامها على معنى وجوه ثلاثة فى معنى ازالة عارض التحريم لها لعلة طلاق الثلاث على من كذلك طلقها لا رابع لها على أى

حال كان التزويج والآخر ووطئه اياها ، لأنها لابد لها مع ذلك من أن تكون مع ذلك باقية على أصل الحرية على مطلقها ثلاثا اجماعا كان ، أو كان ذلك اتفاقا .

وذلك يكون مهما كان وقوع التزويج الآخر أو الوطء منه لها فى الابتداء على وجه فاسد لا خلاف فيه ، وذلك وجه ، أو أنه يختلف بقاؤه وزواله ؛ وذلك يكون مهما كان التزويج الأخير أو الوطء فى الابتداء مدرجا على حال يختلف فيه ، أو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف فى فسادها بذلك ، وحلها وحجرها على ذلك الذى أتى ذلك منها ، وهذا هو الثانى .

والثالث أن يكون ذلك التزويج الآخر والوطء على الابتداء سالمين من جميع المفسدات لجريانهما على حكم الكتاب أو السنة أو الاجمـاع ، أو كان خروجه على معنى الاتفاق ، وذلك يوجب محو العلة الموجبة بعرض الحرمة جزما بلا خلاف ، لأنه يقتضى كل شىء كان من ذلك التزويج أو الوطء فى الابتداء فى ذلك شكله ، ويوقع فى حلها لمطلقها ذلك على ذلك مثله .

وما ثبت وصح خروجه من ذلك على معنى الاجماع فلا يجوز فيــه الاختلاف ، وما اختلف فيه بالرأى لم يجز فى الدين أن يدان به ، ولو أجمع على العمل بقول من الأقاويل الجارية فى تلك النازلة أهل عصر من كل قرية أو مصر ، أو من جميع الأقطار والقرى والأمصار ، ما كان ذلك بمزيل لمـا ثبت وصح فيه من الاختلاف اجماعا بلا خلاف .

ونحب لمن استنصحنا وأحب أن يناصح نفسه أن يأخذ فى جميع أموره بالوثيقة ما قدر ، لاسيما فى الفروج ، وأن يتمتع فى ذلك الحلال الصرف العادى من الاختلاف ، وان توسع فى ذلك بغير ذلك من الجائزات ، ولم يخرج من صحيح آراء المسلمين ، لم تسوغ اليه بالتخطئة تعنيفا .

والقول فى تفصيل فروع فصول أصول جمل هذه المسألة يتسع ، وأرجو أن فى هذا ما يأتى على جميع مسألتك ، فلا تسألنى عن شىء ، فانى لا أجيبك بعدها ، لأنى لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفسى ما وجدت الى ذلك سبيلا الا أن يشاء الله ربى ، وسع ربى كل شىء علما .

لأنى ضعيف العلم ، قليل الفهم ، وفى المناظرات دقائق آفات موبقات قل أن يسلم منها سائل او مجيب ، اذ لا يسلم منها الا أولو الألباب ، وقليل ما هم ، وأنا أعلم أنا واياك عن هذا مسئولون ، بصدق الارادة مطالبون ، وبه وعليه مجزيون ، يوم لا يقبل الا الحق ، ولا ينفع الا الصدق ، وينجى من العذاب مع العفو الا الإخلاص وكيف الخلاص يوم لات حين مناص .

اذا كشف الغطاء ، وظهر أن ذلك منا كان لغير ذات الله ، وأعلن به ظهورا على رءوس الاشهاد ، أنه انما كان على وجه المباهاة والمراءات والمفاخرة ، والعجب والرياء ارادة الشهوة ، واستمالة ألباب العامة حب

المحمدة والاستتباع والاستعلاء على الناس ، أو أنه لأجل المأكلة والعطاء ، والتقرب عند الأمراء ، الى غير ذلك من الأخلاق الذميمة ، والأوصـــاف اللئيمــة .

والمطالب الدنيوية التى اتصف بها لصوص العلماء ، وسراق العقول . علماء السوء المقبلين على الدنيا ، وذلك هو الخسران المبين ، فيا حسرتنا ان كنا كذلك ، وصرنا من حزب أولئك ، أولئك الذين على غير شيء ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

وانى لأرى هذه الأوصاف وأشباهها قد التحقت بأهل زماننا هذا من الطلبة الا قليلا منهم ، ألا ترى وتجد أكثر جهدهم فى البحث والسؤال عن المسائل الجدليات والفنون الفرعيات ، التى لا تمس الحاجة اليها الا على الندور ، مع الغفلة عما يخصهم فى ذات أنفسهم كل يوم وليلة ، بل فى حين وساعة ، والاعراض عن العلم النافع المنصوص فى الكتاب والسنة ، أصله المعرب فى الآيات والروايات فضله ، المورث للخشية والخشوع والخضوع والاستكانة لله ، والانابة اليه ، وما ذلك الا لأنهم طلبوا ذلك الذى طلبوه من العلم ، لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا ، ميلا الى اتباع الشهوات ، وركوناً الى اللذائذ العاجلات ، أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل .

فافهم ما أجبتك به على الايجاز خوف الاطالة ، وتدبره ولا تأخذ منه

الا ما وافق الحق والصواب من الفقير الى الله تعالى جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى بيده ، آمين •

* **مسـألة :** الصبحى : والمطلقة ثلاثا اذا تزوجت ودخل بها الزوج وطلقها ، وأراد الأول مراجعتها عليه سواء لها ، هل جامعها مطلقها الثانى ولا تحل بدون ذلك ؟ •

قال : لا يتزوجها الا أن يسألها وتقر بالدخول عليها ، أو يصح بينهما حكم ولد ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومنه : واذا طلقت المرأة ثلاثا وغابت بقـدر انقضاء العدة أو أكثر ، ورجعت ، وقالت : لمطلقها تزوجت برجل وطلقنى أو مات عنى ؟ •

قيل له : تزويجها اذا قالت جاز بها ، وقيل لا تصدق حتى تصح الخلوة ، أو أنها مدعية •

قلت : وان تزوجها الأول على سبيل الاطمئنانة فى موضع فيه ، ثم رجع الثانى منكرا وهو متمسك بها ؟ •

قال : ان لم يكن هناك سبب مما تقع فيه بينونة ، ولا كانت لذلك

بعض الأسباب ، فلا يبين لى هنا موضع ثبوت تزويجها ، وان جازت بولد لستة أشهر ، فهو للأول الذى ولد على فراشه ويرثه ٠

وان ماتت ورثها الثانى مع ما ورثته من أبيها ، وفى رد الصداق اذا لم يكن ثم سبب واجب عليها ، وان كانت دخلت ذلك بمعنى من المعانى ، أو بسبب من الأسباب مما يقع فيه رأى ، فيعجبنى ثبوت صداقها بالوطء ، والله أعلم ٠

* **مسألة** : أبى نبهان : وفى المرأة اذا طلقت قبل أن يدخل بها ، ومكثت عند زوجها زمانا ، فهل عليها عدة ، وهل يجوز لها التزويج لمن طلقها قبل التزويج ثلاث تطليقات أم لا ؟ ٠

قال : لا عدة عليها ولا يجوز لمطلقها ثلاثا فى موضع ما يلحقها أن يرجع اليها ، لأجل هذا التزويج نفسه لا غيره مما يحلها من الزيادة عليه ٠

* **مسألة** : ومنه : وما تقول سيدى فى المرأة اذا طلقها زوجها ، وهى بعد لم يدخل بها ، هل عليها عدة أم لا ؟ ٠

قال : ففى قول الله تعالى انها لا عدة لها ٠

قلت له : فان كان ليس عليها عدة ، هل يجوز لها أن تزوج بيومها أم لا ؟ ٠

قال : نعم ولا أعلم فى جوازه اختلافا .

قلت له : وكذلك ان أراد زوجها مراجعتها : أيحتاج الى ولى وشاهدين ، أم ترد كسائر المطلقات بغير ولى ؟

قال : فهى محتاجة الى ما تحتاج اليه من التزويج ، اذ لا يجوز الا به .

قلت له : وكذلك ان طلقها واحدة أو ثلاثا ، أيكون القول سواء فى جميع ذلك ؟

قال : نعم فى موضع ما لا تلحقها الثلاث على حال ، أو على قول من لا يراهن فى موضع الاختلاف ، والله أعلم .

* **مسألة** : وذكرت فى امرأة المفقود اذا تزوجت قبل انقضاء الأربع سنين . قلت : هل على زوجها لها صداق ؟

فعلى ما وصفت فقد عرفنا فى ذلك أنه لا يسع جهل ذلك ، لأن حكمه حكم الحى ، وقد جاء الأثر أن المرأة اذا تزوجت على زوجها فلا صداق لها عليه ، لأنها قد خانته ، وهى معنا بمنزلة من تزوج على زوجته من النساء ، لأنه لم يكن فى ذلك حجة لأحد من الناس فيما علمنا ، والله أعلم بالصواب

قلت : وكذلك الذى تزوجها هل عليه لها صداق ؟ .

فان كان يعلم أن لها زوجا وتزوجها ، وانما تزوجته ومعها أن ذلك جائز لها من أجل الفقد ، ولم تعلم أن ذلك لا يجوز لها ، ولم تكذبه ولم تخدعه الا علمها وعلمه وهما يظنان جميعا أن ذلك جائز لهما ، فلها صداقها عليه ، وان لم يكن علم أن لها زوجا ، وانما تزوجها على أنه ليس لهـا زوج وهى تعلم أن ذلك لا يجوز لها ، فليس لها حجة الا أنها قد قصدت الى خيانته ، فلا عذر لها ولا صداق عليه .

وان كانت انما تزوجته على أنه يجوز لها لما جاء من نعيه ، أو لما قيل انه قتل فلما قد ظهر من العذر لها فى ذلك ، ولم تتعمد على خديعة ، فلا أقوى على أن أبطل صداقها فى ذلك ، لأنه قد عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى امرأة سمعت من زوجها لفظا ظنت أن ذلك اللفظ مع المسلمين طلاق وغاب زوجها على ذلك ، وذلك اللفظ ليس بطلاق مع المسلمين وتزوجت على ذلك فجـاء الزوج فغير ذلك ، وقال : انه لم يـرد بذلك طلاقا ، فحكم عليه بالفراق ، ورجعت على زوجها أنها اذا قالت انها انمـا تزوجت من أجل ما قال لها من ذلك .

وذلك أنه قال لها قولا ان أراد به الطلاق كان طلاقا ، وان لم يرد به طلاقا فانه لم يكن لها طلاق كان لها صداقها على الأول وعلى الثانى ، ولا تحرم على الآخر اذا كان قد دخل بها ، وذلك اذا كان لها سبب قد تزوجت عليه .

وقال من قال فى زوجة المفقود اذا تزوجت فى أربع سنين فجاءت بولد أن الولد ولد الزوج المفقود ، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يكون للزوج ، ويكون الزوج زوجا بحاله الأول ، وللمرأة فى ذلك سبب قد دخلت فيه لا يزيل صداقها عن الآخر ، والله أعلم بالصواب .

ووجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله فيما بلغنا معنا أنه من جوابه فى رجل تزوج امرأة بغير بينة ودخل بها على ذلك ، فقال : ان كانت المرأة انما أمكنته من نفسها على ما تظن أن التزويج جائز بغير بينة فلها صداقها .

قال : وكذلك ان كانت جاهلة بالحرمة ، وان كانت انما أمكنته من نفسها ، وهى تعلم أن ذلك حرام عليها ، فذلك بمنزلة الزنى ، ولا صداق لها ، وأشباه هذا مما قد جاء به الأثر فى الجهالة بلزوم الصداق فيه على الجهالة ، والله أعلم بالصواب .

ولو أن امرأة تزوجت على زوجها من غير سبب تدعيه عليه من الطلاق ، ولا لعله تعل بها ، مما يكون لها فى ذلك سبب ، ثم دخل بها الزوج ، وصح ذلك بأنه قد أرخى عليها سترا ، أو أغلق عليها بابا على التزويج ، ولا حجة تكون ، لكانت قد حرمت على الأول وعلى الآخر ، ولا

صداق لها على الأول ولا على الآخر ، فلما أن كان العقد سببا يخفى على أهل الجهل •

وكذلك النعى والخبر بغير صحة تخفى عليهم ، استضعفنا أن تبطل صداقها اذا تزوجت على ذلك اذا لم تجد فى ذلك أثرا بعينه الا ما قد وصفنا لك من القياس ، فانظر فى ذلك •

وأما الذى قد زنى بامرأة ثم تزوجها فقد عرفنا فى ذلك من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، أنه اذا كانت تظن أن ذلك جائز لها ، فلها صداقها ، ولو كان هو عالم بأن ذلك لا يجوز له اذا كان ذلك على سبيل التزويج •

وكذلك لو كانا جميعا عالمين بالزنى جاهلين بالحرمة كن لها صداقها ، الا أن تكن عالمة بالحرمة فلا صداق لها اذا تعمدت الى أن أوطأته نفسها وهى تعلم أن ذلك لعله لا يجوز لها فافهم ذلك •

* **مسألة :** عن الشيخ أبى نبهان : وسألته عن رجل غاب عن زوجته فأرادت النفقة منه فوكل الحاكم له وكيلا لينفق عليها ، فعجز الوكيل عن النفقة فطلقها الحاكم ، هل لزوجها ان قدم أن يردها أم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟

قال : فعلى قول من يجعله واحدة غير بائنة ، فله أن يرجع اليها بالرد فى الرجعى ما كانت فى العدة منه ، وعلى قول من يجعله بمنزلة الثلاث ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فيفضى اليها ويذوق عسيلتها •

وعلى قول من لا يجعله طلاقا ، ويذهب فيه الى أنه بينونة بغير طلاق ، فليس له أن يرجع اليها الا بتزويج جديد ، وكذلك على قول من يخرج ذلك على قوله واحدة بائنة ، والله أعلم •

قلت له : فان كانت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، كيف حجة من يقول ان الحاكم طلاقه يقيم مقام ثلاث تطليقات ، وهل فرق بين حاكم العدل وحاكم الجور اذا حكم فى هذا بالعدل أم لا ؟

قال : لا أجدنى أنص ذلك عن من رآه فقال ، ولا عن أحد أثبته فاحتج له وأبان أصله الذى ينجى عليه ، وعسى أن يكون لمعنى الشبه لها بالتى تعطى طلاقها فتوقعه على نفسها ، أو المختارة للطلاق ، وعلى ثبوته لها فى موضع الخيار من الزوج لها فيما بينه ، وذلك لأنه على عجزه عن أداء ذلك لها ، كأنه عاد الأمر اليها وأى شىء تختاره من الصبر على ما هى عليه لتبقى العصمة فيما بينهما ، أو الخروج بازالتها عنها من الحاكم بالطلاق فلها ، لولا ذلك ما جاز للحاكم أن يطلقها فى موضع ما تختار بقاء الزوجية •

وعلى هذا فان ثبت وصح كذلك فكأنه يخرج فيها فيلحقها على طلاقه

اها معنى ما قد قيل فيهما ، لأنها بمعناها ، الا أن الفرق فيما بينهمـــا أن هذه ليس لها أن تطلق نفسها فى موضع دركها لحقها بالحكم ، وليس ذلك مما يوجب نفى الشبه حتى لا يخرج فيها معنى ما قيل فيهما أن هذه لم يكن لها ذلك ، اذ ليس لها فى مثل هذا أن تحكم لنفسها عليه فى موضع درك حجتها وأخذ حقها بغيرها ممن له ذلك من حكام المسلمين ، أو من قام فيه بالعدل مع عدمهم من الجماعة مقامهم ، فأنه الحجة وحــكمه بالعــدل فى المختلف فيه يمضى فلا يجوز لغيره نقضه مثل المجمع عليه ، وليس لاحد فى موضع الانتصار أن يحكم لنفسه على خصمه بشىء يحتمل الرأى فى ثبوته له .

وأما على الجبر فى مثل هذا بالعدل من حكام الجبابرة ، فيخرج فيه الرأى ، ويدخله الاختلاف ، وان كان غير ذلك فلا أعرفه ، وأنا فى جميع هذا ناظر ولعدله من أثار المسلمين ملتمس ، والله الموفق فانظر فيه ولا نأخذ بشىء منه الا ما وافق العدل .

قلت له : ان للحاكم هنالك أن يطلقها على ذلك ؟

قال : نعم لأن ذلك شىء محكوم به عليه أن لو حضر ، اذ لا بد من أن ينفقها كما هو لازم لها عليه .

وأما أن يطلقها وغيبته غير مزيلة لما هو ثابت فى الحق عليه ولما صار

حيث لا تناله حجة الحق جاز للحاكم أن يوكل له وكيلا يحتج لها عليه مع طلبها ذلك أن ينفق عليها ، كما هو لها ، فان عجز عن أداء ذلك لها جاز له أن يمضى عليه الحكم بعد اقامة الحجة على من قام فى ذلك مقامه ، ولا يصح فى خروجه على سبيل العدل فيما عندى غيره فى هذا ، لأننى لا أرى فى موضع القدرة على ايصالها الى حقها ذلك مع الطلب منها له جواز دفعها عنه بغير حجة حق ، فتبقى مهملة لا طلاق ولا كسوة ، ولا انفاق ليس هذا على ضرره بما لا شك فيه ، لا يجوز عليها ، اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام فانظـــر فى ذلك •

* **مســـألة** : ومن غيره : واذا حكم الحاكم على الرجـــل أن تطلق زوجته اذا لم يقدر لها على نفقة وكسوة ، فطلقها الرجل بالحكم ولم يفسره واحدة ولا ثلاثا ؟ •

فنقول : هى تطليقة واحدة بائنة وله ردها بأمرها ، وقول : ليس له ردها وهى كالثلاث ، وهو أكثر القول ، والله أعلم •

* **مســـألة** : الصحى : وفى الحـــاكم اذا حـــكم بفـــرقة الرجـــل وامرأته أيجوز للحاكم تزويجها أم لا ؟

قال : نعم هكذا عندى يجوز له تزويجها اذا حكم بالحق ، والله أعلم•

* **مسـألة** : ومنه : وفيمن خطب امرأة لولده وأنعموا له أولياؤها أن يزوجوه ، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها لنفسه أم فيه كراهية ؟

قال يجوز له أن يتزوجهـا اذا رضيت به المرأة أو أبوها اذا كانت صبية ، والله أعلم .

* **مسـألة** : فى الطلاق بحكم القاضى لما عجز عن نفقتها وكسوتها بعد أن طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها ، وحكم عليه القاضى بطلاقها ، فطلقها زوجها واحدة .

فقد بانت منه زوجته هذه بثلاث تطليقات . ولا تحل له الا بعد أن تنكح زوجا غيره ، ويطأها ، وتخرج منه بموت أو طلاق ، وتنقضى عدتها منه ، هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع .

قال الناسخ : واذا أجبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته وطلقهـا واحدة فانه يقوم مقام الثلاث ، ولا سبيل له ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن ملك امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة قبل أن يدخل بهـا ؟

فقال عبد المقتدر : ليس له أن يرجع اليها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال سليمان بن عثمان بل له أن يرجع اليها بنكاح جديد، وانما تخـرج بواحدة ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ أبى نبهان : وسألته عن رجل غاب يوم المقتلة بناحية السر ولا شهد شهود بموته ، فاعتدت زوجته عدة الميتة ، فتزوجها رجل بعد ما مضت أربعة أشهر وعشرة أيام ، فطلقها ، ثم تزوجها زوج آخر ، ثم طلقها ، ثم جاء وليها ورجل آخر يريد أن يتزوجها ، فزوجه بها رجل باذنها واذن وليها فمكثت عنده أشهرا ، ثم انتبه المزوج ، وقال : كيف أزوج امرأة ولم يصح موت زوجها كيف خلاصه سيدى ؟

قال : ليس لها أن تعتد فتزوج بغير حجة تصح به خبر موته ، أو ينقضى أجله المسمى فى فقده أو غيبته ان لم يصح ما يكون به فقده ، فان فعلت ذلك بجهل منها فلا عذر لها ، وان كان على علم فأشد ولا يجوز لمن علم ذلك منها وصح معه ما كان على هذا من أمرها تزويجها ، ولا الدخول فيه بجهل ولا علم .

وقد شاع أن الناس كثير منهم قد علموا فى هذه الحادثة فى ناحية السر نحو ما ذكرته عنها ، وذلك ما لا شك فيه عندى أنه مخالف لجميع ما جاء عن المسلمين فى آثارهم ، ونحن نعلم ، والنظر يدل على فساده ، ولعلهم أخذوه من أناس عماه ، وقادة جهال بأحكام دين الله ، متعسفين على التنطع ، مترددين ، يقولون جهلا ويعملون بطلا ، ويدعون علم ما لم يحيطوا بعلمه ، وأنهم لا يحرصون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تعلمون ، والعياذ بالله من ذلك .

وعلى من دخل فى هذا التزويج بعد قيام الحجة فيه بما يوجب حجر الدخول فيه عليه الرجوع الى الله بالتوبة وألا يعود لمثله ، وأن يسعى بالعدل فى تفريقه لفساده فى موضع القدرة عليه ، فان عجز فالله أولى بعذره .

قلت : فان هذه المرأة تقول : انه قد صح معها موته فاعتدت لذلك . وقد انقضت عدتها ، هل يجوز قبول قولها لمن اراد تزويجها ، ولم يصح معه ذلك اذا كان قد مضى لها من المدة ما يمكن أن تنقضى فيه عدتها ؟

قال : قد أجازه الشيخ أبو محمد ، وزعم أنها مؤتمنة على ذلك ، فجعل القول فى ذلك قولها فيما جاء به الأثر يرفع عنه وينسب اليه ، ولم يجزه الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى الحكم ، لخروجه على معنى الدعوى فى قوله .

وأما على معنى الاطمئنانة ، فاذا اطمأن قلبه الى تصديقها ولم يرتب فى قولها ، فكأنه وسع ولم يضق فى ذلك وهو الخارج معى فى النظر على معانى الصواب عندى اذا كانت ممن يطمئن الى قوله .

قلت له : وكذلك يخرج عندك ان قالت انه طلقها قبل أن يخرج فى الجيش له أو أنه طلقها الحاكم بالحق بعد لعجز وكيله فى ذلك عن أداء

ما يلزمه لها ، لأنه لم يترك ما يمكن أن يؤدى ذلك منه اليها ، ولا تطوع أحد عليه ، وأنه مع ذلك قد انقضت عدتها ؟

قال : هكذا يخرج عندى ٠

قلت له : فان لم يكن شىء من هذا ، وانما تزوجها على ما ذكرته لك فى أول المسألة من غير أن يصح موته ، وقبل أن يقضى أجله فيحكم به بلا حجة ، ولا دعوى منها لما يبيح التزويج على صداقها ، وفى الحكم أن لو يصح ، فيطمئن الى ذلك من قولها ، ودخل بها وهو يعلم أنها فيما تقدم زوجة الرجل الذى غاب فى هذه المقتلة ، ولم يصح معه فروجها منه بوجه الا ما جرى عليه ، هل يجوز له ذلك ؟ وهل له أن يقيم معها على هذه الصفة ؟

قال : لا يبين لى ذلك لقيام الحجة عليه بأنها زوجة الأول ، ولم يصح معه بعد ما يبيحها له فى حكم ، ولا فى اطمئنانة ٠

قلت له : فان كان لم يعلم ذلك ، ولا يصح معه الا بعد التزويج والدخول بها ، أكله سواء ؟

قال : هكذا يبين لى أنه سواء اذا صح معه ذلك فى معنى جواز الاقامة معها هنالك ٠

قلت له : فان كان قد علمه قبل التزويج ، وانما دخل فيه على الجهل بحرامه ، أيكون معذوراً بجهله فى موضع قدرته على السؤال على ذلك ؟

قال : لا يبين لى الا أنه غير معذور فى ذلك .

قلت له : فهل لها عليه بالوطء صـــداق ؟

قال : ان اجابته الى التزويج بها فى موضع حجره عليها على عـــلم منها بحرامه ، وعلى ذلك أمكنته من نفسها ، وهى حرة بالغة عاقلة ، فلا شىء لها عليه عالمـــاً كان بما هى عليه ، أو جاهلا فلا فرق ، وسواء علم الأصل وجهل الحرمة أو جهلهما ، أو علمهما فى هذا المعنى من لزوم الصداق عليه لها بالوطء ، وان كان منها على جهل بحرامه ، وظن أنه يجوز لهـــا لـــا غاب عنها ، ولم يرجع اليها ، ولم يصح له خبر بموت ولا حياة معها أن تعتد لموته فى الحال ، فتزوج فهو موضع شبهة ، ويكون لهـــا عليـــه الصـــداق بالوطء على حال .

※ **مســـألة** : الصبحى : واذا اطلق الرجل زوْجته طلاقاً لا يملك فيه رجعتها الا برضاها ، وأراد أن يتزوج أختها ، أيجوز له أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها ، أم لا يجوز له الا بعد انقضاء العدة ؟

قال : قوله له أن يتزوج أختها أو رابعة غيرها ، وقول : لا يتـــزوج أختها ولا رابعة ، والله أعـــلم .

قال غيره : وفى جــواب للشــيخ محمد بن على بن عبد البــاقى فى المطلقة ثلاثا أنها لا تحل له حتى تنقضى العدة ، وهو الأكثر والمعمــول به ، وكذلك البائنة بحرمة ، والله أعــلم •

* مســألة : ابن عبيدان : ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التى طلقها ، فلا يجوز ذلك ، وأما اذا خالع زوجته أو طلقها طلاقاً باقيا ، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضــاء عدة التى خالعها أو طلقها ، فقول لا يجوز له ذلك ، وهو أكثر القول ، وفيه قول أنه جائز ، غير أنا لا نعمل به ، والله أعــلم •

*مســألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال فى رجل استرقى لا مرأة حتى صرف فى وجهها اليه ، ورضيت بصداق أقل مما يكون لمثلها ؟

فقيل صداقها عليه كاملا ، وان استرقى حتى رضيت به فقال مــن قال : لا آمره بالمقام عندها ، ورأى ان علم أن عقلها برقائه قد زال حتى أجابت الى أقل من صداقها ، أو حتى رضيت به فلا يجوز له ما رجعت اليه من الصداق ، ولا المقام عندها — وفى نسخة — ولا أجيز لها المقــام عندها هذا التزويج ، والله أعلم بذلك وكانت صحيحة العقل لمــا فعلت ذلك ، فليس فعله ذلك بشىء •

ومن غيره : قال أبو الحوارى : ان كانت هذه المرأة تعــرف الربــح

من الخير والصلاة والصيام ، وعقلها ثابت فجائز عليها ما فرضت على نفسها ، وهذا الرقى والقيلة معنا باطل وليس بشىء •

* **مسألة :** الصبحى : قلت له : اذا طلبت منه اما أن يدخل بها أو يسلم ما يجب لها عليه ، أو يطلقها ، هل يحكم عليه بذلك أم لا ؟

قال : معى انه كذلك ، وان طلبت اليه مهرها ثم يدخل بها فانه يحكم عليه بذلك ، فان عجز مدده الحاكم على مايرى ، وقول يمدد لكل مائة درهم شهراً ولا يجاوز به ستة أشهر ، ولو كثر المهر فان عجز بعد ذلك حكم عليه بالنفقة والكسوة ، وما لابد لها منه ، فان عجز عنه حكم عليه بالطلاق وسعى فى صداقها ، والله أعلم •

* مسألة : الزاملى فى رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، فطلبت منه المرأة اما أن يسلم ما عليه من العاجل والدخول ، واما الطلاق ، فأجله الوالى أجلا فلم يوف ما عليه واعتل بالعسر ، وأراد أن يسلم النفقة والكسوة فأبت المرأة الا إحضار مالها من الصداق أو الطلاق ، ألها ذلك أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أنه لا يجبر على طلاقها اذا سلم لها ما يجب عليه لها من النفقة والكسوة الا أنها لا تجبر على معاشرته مالم تكن اجازته على نفسها قبل ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبحى : واذا رفعت امرأة على زوجها تريد منه اما أن يكسوها أو يطلق ، هل له أجل كانت عليها كسوة أم لا ؟

قال : قول ليس له أجل اما أن يكسو أو يطلق ، وقول له أجل شهر ، وقول عشرين يوماً ، وقول خمسة عشر يوماً ، وقول أسبوع ، وقول على نظر الحاكم ولا يعتبر بمالها ، ولا بما تملكه هى .

قال الناسخ : وقول يؤجل بقدر ما يشتريها من السوق .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : اذا ادعى الفقر وأراد أجلا فى الكسوة فله الأجل كما يرى الحاكم ، ولعل لا يكون أكثر من شهر ولها اليمين ، فان حلف لها أنه ما يملك ما يقضيها حقها ولا بعضه من غير أصل ماله فهو كاف اذا طلبت يمينه .

قلت : وان كانت هى مضطرة من قلة الكسوة وصح فقره هو ، أتكون الكسوة هاهنا كالنفقة لأجل فيها ، فان سلمها والا أخذ بطلاقها ؟

قال : ان طلبت منه ذلك فلها عليه ذلك .

قلت : وان ادعت هى ذلك وقال هو عندها من الكسوة ما يكفيها الى الأجل الذى تأجله ؟

قال : فانه يؤخذ لها بذلك ، ويكون مدعيا والقول قولها فى هذا ، وبينهما الأيمان ، والله أعلم .

* **مسألة** : والمرأة اذا مرضت ولم تقدر على السفر الى بلد زوجها ، ولا تقدر على الجماع ، هل يحكم على زوجها أن ينفق عليها فى بلادها ؟

قال : لا يحمل عليها الضرر وينفق عليها ويكسوها فى موضعها ، وان أحب اخراجها ، فله اخراجها ، ويوفيها صداقها العاجل والآجل ان كان جاز بها ، ونصف الصداق ان لم يكن جاز بها ، والله أعلم .

* **مسألة** : الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدى : وسئل عن المرأة اذا طلبت من زوجها زيارة أهلها ، فأذن لها بذلك ، فلما أراد رجوعها اليه امتنعت عنه ، وطلبت ما يجب لها من النفقة عند الحاكم ، فكتب لها ذلك عليه بعد امتناعها ، أيثبت لها ذلك اذا كان منصفا أم لا ؟

قال : فاذا كان زيارتها لأهلها عن رضا منه بذلك ثم وصلها لحملها لما أراد وصولها اليه فامتنعت عن صحبته ، واستنكفت عن اجابة دعوته ، وهو مع ذلك منصفا لها من أوجبها ولازم حقها لم يكن لها على هذا عندى الامتناع عن معاشرته الثانية عليها له بالزوجية .

فاذا امتنعت بغير حجة ثبتت لها عليه لم يصح لها فى حكم المسلمين نفقة ، وان كتبها لها من كتبها عليه فكتابه ما لم يكن عليه واجبا لا يحوله الى وجوب ، وليس ذلك بشىء كما أن ما وجب عليه لا يحط عنه تـرك

الكتابة ، فهذا ما عندى حسب ما بان لى وعرفته من معانى آثار المسلمين والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ خميس بن سعيد : وفى امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها ، وأنكر هو ذلك ، ما الحكم بينهما ؟

قال : انه اذا خلا بها وأغلق عليها بابا ، وأرخى عليها ستراً ، ولم تكن حائضا ولا صائمين أو أحدهما ولا معتكفين ولا محرمين بالحج ، فالقول قولها أنه وطئها فى ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان : وفى رجل تزوج امرأة ودخل بها عليها نهاراً فى شهر رمضان ، وأغلق عليها بابا ثم طلقها فى ذلك اليوم قبل غروب الشمس ، فادعت عليه الوطء فى النهار وأنكر هو ذلك ، فانه لا يقبل قولها ، لأنها تدعى عليه الكفر ، ولها نصف الصداق ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه أن القول قول المرأة أن زوجها لم يدخل بها ، وان أراد منها اليمين فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يمين عليها ، أرأيت ان قال هو أنه سار بها من سمائل الى مسكد ، فأقرت هى أنه حملها معه فى قضاء حاجة لها بمسكد ، أيكون القول قوله اذا قال انه دخل بها فى الطريق فى مبيت أو مقيل أم لا ؟

قال : القول قول المرأة أنه لم يدخل بها ، والله أعلم .

* : مســألة : ومنه أن القول قول المرأة فى الصداق قبل الدخول . فان شاء الزوج أن يدخل على زوجته ، ويعطيها ما تقول من الصداق ، وان شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو ، وقول ان القول قول الزوج فى الصداق على كل حال ، والله أعـلم .

* مســألة : الزاملى : على ما سمعته من الأثر أنه ما لم يــدخل الزوج بالمرأة ، ان شاء الزوج أن يعطيها ما قال أبوها ، وان شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو ، وان كانت بالغة تملك رأيهـا ، فان شــاء أعطاها ما تقول هى ويدخل بهـا ، وان شــاء طلقهـا وأعطاها نصــف ما يقــول هو .

وأنا يعجبنى ان كان الزوج يدعى صداقا أقل من صداق مثلهــا ، الأب يدعى صداق مثلها فيسلك بها ما وصفت لك ، وان الأب يدعى أكثر من صداق مثلها ، والزوج يقر بصداق مثلها ، فيعجبنى أن يكون القــول قول الزوج فى المرأة البالغة والصبية .

وان كان الزوج يدعى أقل من صداق المثل والأب ، أو هى يــدعيان أكثر من صداق المثل ، فان شاء الزوج أعطى صداق المثل ودخل ، وان شاء طلق وأعطى نصف ما يقول ، والله أعـلم .

* **مسألة** : الفقيه أحمد بن مداد : وفى امرأة طلقها زوجها فى بلد غير بلدها ، ألها على مطلقها معاملة بلدها الذى وقع التزويج بينهما ، أو بمعاملة البلد الذى طلقها فيه ، وكذلك فى البيع ، أيكون الثمن بمعاملة الموضع الذى وقع فيه البيع أم بمعاملة البلد الذى وقع فيه الوفاء ؟

قال : أنه يكون الوفاء فى الصداق ، وفى ثمن البيع بمعاملة البلد الذى وقع منه التزويج والبيع على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* **مسألة** : الزاملى : فى رجل يدعى على زوجته أنها تمنعه نفسها ، وتنكر هى ذلك ، أتلزمها يمين أم لا ؟ وان أبت عن ذلك وأقرت أتعاقب أم لا ؟

قال : أما منع نفسها اذا أنكرت هى ذلك ، فلا يمين عليها فى ذلك الا أن يكون قد حكم عليه لها بالنفقة والكسوة وحكم عليها بالمعاشرة له ، فادعى أنها تمنعه نفسها من غير عذر ، وأنكرت هى ذلك ، وأراد يمينها لزمها له اليمين ، لأنها لو أقرت بذلك لزمها رد النفقة التى حكم بها عليه ، ان كانت قد أخذتها منه .

وأما ان أقرت بالمنع من غير عذر فيأمرها الحاكم بالطاعة لزوجها ،

فإن خالفت أمر الحاكم على سبيل المعاندة للحكم ، جاز للحاكم حبسها على المعاندة ، والله أعلم .

* **مسألة** : الصبحى : وفى رجل ادعى على زوجته أنها تمنعه نفسها متى أراد منها الجماع فى وقت لا يجوز لها منعه ، وأنكرت فعليها اليمين ، ولها أن ترد اليمين ، ويلزمها الحبس اذا حلف ، وهذا اذا كان الزوج منصفا ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وحفظت عن أبى سعيد أن من طلق زوجته ثلاثا فى المرض ، أو واحدة قبل الدخول أو بعده أن فى ثبوت ميراثها اختلافا ، ولو بعد انقضاء عدتها ، والله أعلم .

* **مسألة** : الفقيه مهنا بن خلفان : فى رجل مات ووجدت عنده ورقة قرطاس مكتوب فيها : أقر فلان ابن فلان بأنه قد طلق زوجته فلانه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ولم تعلم المرأة بالطلاق ، وهى فى بيته وتعاشره ، ولم تنكر شيئا فيما بينهما من صحة الزوجية بينهما الى أن مات ، والورقة منذ كتبت مقدار سنة زمان ، أتكون الكتابة حجة ويحكم بها ، وما يلزم المرأة بعد موت زوجها ، وهل يحكم لها بالميراث ، وعليها عدة أم لا ؟

قال : فيما عندى لا أرى الطلاق بالأوراق ، فألزمه المكتوب عليه

بحفظ كاتبه حكما لازما ، ولو لم يقربه ، وان كان الكاتب ، ممن يجوز خطه ، لأنه فى هذا بمنزلة شاهد ، ولا تقوم شهادته وحده ، ولا يصح بها حكم .

ولو كان الشاهد فى غاية الفضل والعدالة فى الدين، بذلك ورد النص من كتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين وآثار المحقين من المسلمين حتى تشهد معه شاهد آخر جائز الشهادة لذلك ، فيؤديان شهادتهما على وجه الشهادة منهما على حسب ما صح معهما من علمها من قبل الطلاق الواقع من المطلق لزوجته كما ينبغى فيه من البيان بالشهادة به بعد كتابته من عبارة اللسان على ما فيه قد كان بلا زيادة ولا نقصان لأنى لا أعلم الاجتزاء بالكتابة فى شىء من الشهادات فيصح امضاء الحكم بها .

وانما جعلت الكتابة من الشاهد تذكرة له مهما أراد تأدية شهادته احترازا بذلك من النسيان الذى هو من طباع البشرية ، فلا مطمع لأحد فى العصمة منه الا من عصمه الله .

فعلى هذا الوجه كان كتابة الشاهد لشهادته حتى يكون شاهدا بها عن علمه الذى لا يشك فيه لقول الله تعالى : (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقوله تعالى تأكيدا لكتابة الشهادة : (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) .

وإذا ثبت هذا فى الشهادات ، فكيف يصح الطلاق بالكتابة من غير المطلق دون الشهادة عليه على ما تقدم ذكره فهذا مما لا أبصره ، ولا أرجو أحداً من أهل العلم يثبته ولا ينكره اللهم الا أن يصح مع المطلقة طلاق مطلقها بمحضرها عنده حين ذلك ، وعلمها وشهادة عدلين اللذين فى ظاهر الحكم حجة عليها ولها فى حال غيبتها أو بالشهرة القاضية التى لا دافع لها ، اذ هى أصح من العيان ، لأن العيان ربما يعتبر به الخطأ فى بعض الأحيان •

والشهرة الصحيحة المتواترة لا يصح الخطأ عليها ، وبأى وجه من الوجوه الثلاثة نادى اليها علمه لزمها حينئذ حكمه لا قبل ذلك ، ولو كان مطلقها ولم يصح معها الا بعد مدة طويلة فهى قبل صحته عندها غير ملومة من قبل ما تستنفقه من ماله ، فيلزمها رده ، ولا مآثومة فى نظرها لعورته حال قيامها فى مرضه ، لأنها غير متعدية فى ذلك •

وانما هى على أصل ما قد صح معها من حكم الزوجية ، وقد أبيح لها ذلك مالم تقم عليها حجة بما يبينها منه من أحد الوجوه التى بيناها ، والا فهى معذورة ، ولا يضرها علم غيرها ، لأن كل مخصوص بعلمه ، ومتعبد بما قد لزمه من حكمه ، بل ان اضطرها زوجها فى حالها ذلك وطئها خيانة منه لها ، ومكنته من نفسها على ما وسعها هى دونه وصح كون ذلك بينهما بعد وقوع طلاقها ، فانى أخشى عليه حرمتها ، لأنه أتى ما لا يسعه منها ، ألا تحل له أبداً مراجعتها ، اذ لا ينفعه فيه عذرها •

كما أن فعله لا يضرها ، بل كان مأخوذ بما جناه على نفسه ، وهو به أحرى لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ووطؤه اياها قبل انقضاء العدة أو بعدها كله سواء فيما أرى ، لأن وطء المطلقات محجور ، وراكبه بالجهل والعمد غير معذور •

وأما العدة فاذا لم تعلم بطلاقها حتى مضت من المدة ما تنقضى به عدتها : فيجرى ذلك معنى الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف ، فمنهم من رأى لها الاكتفاء بالعدة الماضية ، وأن ليس عليها عدة ثانية ، ولعل حجة صاحب هذا الرأى أنه ليس المراد من العدة الا أن تحبس نفسها عن التزويج ، ومتى صح حبسها لنفسها عن ذلك الى حال انقضاء عدتها فقد حصل المراد منها بمرور العدة ، وان لم تعقدها •

ومعنى أن بعضا ألزمها العدة بعد علمها بالطلاق ، وألا تعتد بالعدة الماضية ، وارجو أن هذا القول الأكثر ، وكأن العمل به أشهر ، اذ هو من غير نظر ، لأن الحجة فيه أن العدة عبادة تعبد الله بها من لزمته من النساء كسائر العبادات ، وهى لا تؤدى الا بمقاصد وارادات •

وعلى هذا فاذا مات مطلقها بعد انقضاء العدة الماضية ، وقبل انقضاء العدة الثانية من الطلاق الرجعى غير البائن ، فيحسن فى ميراثها منه أن يجرى فيه معنى الاختلاف ، كما جرى فى العدة التي هي فيها

لأنه على رأى من جعل العدة الماضية لها فيه ، فينبغى على قياده ألا يصح لها ميراث منه ، ان كان موته بعد انقضائها ، ولو لم تنقض العدة الأخرى التى احتاطت بها على نفسها على رأى من رآها عليها ، وكأنه فى رأى من لم يرها رأى مؤنة فى غير العدة ، ولا يثبت لها ميراثا منه اعتدت ثانية أو لم تعتد ، اذ ليس عليها عدتين من زوج ، انما عليها عدة واحدة وقد انقضت من الطلاق الجارى عليها معه ، فليس لها بعد ذلك ميراث ، ولا عليها عدة الوفاء .

وأما على رأى من يلزمها عدة ثانية ، ولا يرى العدة الماضية لها فيه ، فيرى ثبوت الميراث منه لها يوجب عليها عدة الوفاء اذا قضى الله بموته قبل انقضائها ، وقد قلت هذا من غير حفظ منى فيه بعينه ، وانما ذكرته لتمام الفائدة به ، واستدلالا من معنى صريح الاختلاف الواقع فى العدة كما صرحنا فيها على ما عرفناه فى حكمها ، فألحقنا حكم الميراث بها لأنه هو أصله وهو فرعها ، فيثبت بثبوتها ، ويبطل ببطلانها ، والا فلا معنى أن يكون حكمه خلافا لحكمها ، ولا يقبل ذلك من قائله ، بل لا أرجو من أحد له أدنى بصر القول به فتأمله .

والنظر فيما قلناه لا تهمله يبين لك عدله ان شاء الله .

وأما الزوجة فاذا لم يصح الطلاق معها بوجه من وجوه اصحة

التى ذكرناها آنفا فى حياة زوجهـا ، وانما بلغها من كتـابته فى الورقـة التى ظهرت بعد وفاته ، فليس معى بذلك عليها قيام حجة تبطل ما قد ثبت لها من حكم الميراث ، ويزيل عنها ما قد تعبدت به من حكم العدة كما ذكرناه فقررناه فيما قدمناه من حـكم الطلاق بالأوراق ما فيه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية ، ولا يبين لى فيه عن عزه فحسبك ، وبعـدل هـذه وغيره أعلم به الله ربى وربك •

فتأمل ما أجبتك به واعمل بعدله ، وقد اجتهدت فى بسـط الكلام استيفاء المعـاينة ، وتقييد المباينة ، والله أعـلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان : وفى رجل زوج ابنته الصبية برجل بالغ حرّ عاقل ، ولم يصح بينهما الاتفاق ، ثم فداها أبوها من بعلها بعدما تعاظم معهما الشقاق ، أتثبت الفدية لها وعليها بعد بلوغها أم لا ؟ وان اراد ردها برضا الأب يثبت أم لا ؟ أرأيت وان ثبت الـرد عليها كمـا وصفنا من صفتها يكون القول بعد بلوغها قولها ، وان كان فى ذلك اختلاف تفضل عرفنا بأرجح القولين ؟

الجواب : ان كان لم يدخل بها ، ولم ترض به فـلا صـداق لها ، وليس لهـا هنالك رضا فى الصداق وان كانت رضيت به بعد بلوغها الحلم بالتزويج ان لو لم يطلقها فلها نصف الصـداق ، وان قيل لا صداق لهـا

فى هذه الصفة فلا يبعد من الصواب لأنه لم يدخل بها وطلقها قبل ان يصح رضاها ، وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا ، وان طلقها ورد عليه أبوها من صداقها فذلك غير براءة له منه ، حتى يعلم أنه عوضها ، وان كان لم يعلم به أنه من صداقها أولا فهو الحكم من عنده حتى يعلم ، ولكن ما ساقه اليها من الصداق وقبضه اياها ، قد يبرأ بالرأى الذى نعمل به ، وعليه أن يبلغها اياه ، أو ترضى بوصوله مع أبيها ، وله أن يطالب أباها فى ذلك حتى يعلم بوصوله أو رضاها به معه ، والله أعلم .

الباب السابع

فى صدقات النساء والأحكام فيها وتفضيل جميع معانيها
وهو جامع لما تعلق بهذا الباب من جميع الأسباب من وجوه الصدقات

عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرحمن السلمانى قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « وأنكحوا الأيامى قالوا : يارسول الله ما العلائق ؟ فقال : ما تراضى عليه أهلوهم » العلائق الصدقات ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم عن الصدقات فقال : « ما تراضى عليه الأهلون » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحل نكاح امرأة على نعلين ، والله أعلم .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجاز نكاح امرأة على خاتم حديد، والصداق مما اتفقوا عليه مما أكثر من ذلك ، والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جائزة بالغنم والعبيد والنخل .

ومن غير الكتاب : والدرهم ثلثا المثقال ، والمثقال ستة وثلاثون حبة من حب القيراط الأحمر ، وما ذكرت من التزويج ثبت به ، ولها الوسط من ذلك، وكل من لم يسم لها صداق رجعت الى صداق المثل ، وان تزوج على درهم ودنانير فجائز ، وعلى حق آجل فجائز ، وعلى حق عاجل فجائز . .

قال أبو سلمة : قلت لعائشة : يا أماه ، كم كان أصدق رسول الله صلى

الله عليه وسلم نساءه ؟ قالت اثنتى عشرة أو قية ، وقيل ان عمر تـزوج أم كلثوم بنت على بأربعين ألف درهم ، وان ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف درهم .

وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف درهم . وروى أن الحسين تزوج امرأة فأرسل اليها مائة جارية ، ومع كل جارية درهم . وعن ابن عباس أنه تزوج سميلة على عشرة آلاف ، وتزوج أنس بن مالك على عشره آلاف ، والصداق قليل وكثير جائز ، وأجاز موسى بن على تزويج امرأة على أربعة دوانق ، وذلك أنه قد دخل بها فلم يروا فرقة .

وعن موسى أنه قال ، أقل ما يجوز به النكاح عشرة دراهم، وقال وائل : نواة من ذهب ، وقال من قال : انما يجب به القطع .

وقال أبو محمد : إن عمر بن الخطاب رحمة الله خطب الناس فقال : من بلغنى أنه أصدق امرأته فوق ما أصدق النبى صلى الله عليه وسـلم نساءه عاقبته ، وان النبى صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه ولا واحدة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، ولو كان غلاء المهر مكرمة لخص الله به نبيه صـلى الله عليه وسلم ، وما سبق اليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقالت امرأة من الناس : يأبى الله أن يجعل اليك ذلك ، ولا الى الخطاب — تعنى والده — قالت : والله تعالى يقول : (وان آتيتم احـداهن قنطـاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر : أصابت المرأة وأخطـأ الأمـير ، وفى

موضع آخر أن عمر قال عند قول المرأة له هذا : رحم الله عمر ، كل يخصم عمر حتى المــرأة •

واختلف الناس فى القنطار فقال قوم : ألف دينار ، وقال قوم : ألف ومائتا دينار ، وقال قوم : ملء مسك ثور ذهب ، وقال بالسريانية : ملء مســك ثور ذهب أو فضة ، وقال العرب تقول : أربعون أوقية من ذهــب أو فضة ، وهو بلغة أهل تزيل ألف مثقال من ذهب أو فضة ، وفى التصريف مخرجة على هذا ، والرجل ينتظر قنطارا من الذهب اقتطار ، وكل قطعــة أربعون أوقية ، وكل أوقية سبعة مثاقيل ونصف المثقال ، والأوقية أربعون درهمــا •

وقال أبو محمد : لا ينعقد النكاح عندى بأقل من عشرة دراهم ، والاتفاق من الكل على جواز النكاح بهذا القدر ، وفيما دونه اختــلاف ، والاتفاق حجة ، والاختلاف ليس بحجة ، ودليل الاتفاق أقوى وأهــدى ، ويسمى الصدقات العلائق ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وســلم ما العلائق ؟ فقال : « ما تراضى عليه أهلوهم » •

* **مســألة** : فأعلمنا الله واياك أن المرأة اذا مات عنها زوجها فقــد استحقت عليه صداقها كاملا كان دخل بها أو لم يدخل بها ، ولها الميراث فى ماله ، وليس الميت فى هذا مثل الطلاق •

* **مسـألة** : وسألته عن المرأة اذا عرض عليها زوجها آجل صداقهما ، هل عليها أن تقبله وتأخذه ؟

قال : يروى عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : تجبر على ذلك اذا عرض عليها حقها ، قال : وانني لمتعجب من ذلك ، تجبر على صداقها الآجل أن تأخذه ، وكنت أنا حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر هو أن يدفع اليها ، ولا تجبر هى أن تأخذه منه اذا عرض عليها .

ومن غير الكتاب قال من قال : انه ليس للرجل أن يقضى زوجته آجل صداقها حتى يأخذ مما يحل ، فان طلب أن يقضى زوجته فليس تجبر هى على ذلك ، وان أبى هو لم تجبر على ذلك ، وقال من قال : اذا عرض عليها آجل صداقها أجبرت على أخذه ، وان قبضته ثم طلب أن ترده عليه، فقال من قال : عليها أن ترده ، وقال من قال : ليس عليها .

انقضى ما أضفته من كتاب الفضل .

* **مسـألة** : وكان موسى يقضى المرأة بصداقها اذا تزوج عليها ، وكذلك الربيع . قال أبو بكر الموصلى : أحل الله له أربعاً فلم يأخذه ، وكان يقول لا يأخذ حتى يموت ، وقال بشير : اذا دخل بها أخذت منه .

* **مسـألة** : وعن امرأة بكر أو ثيب زوجها وليها بصداق أقل من صدقات أمهاتها ، ثم طلبت من بعد ذلك صدقات نسائها ، هل لها ذلك ؟

فقد اختلف فى ذلك ، قيل ليس لها الا ما فرض وليها ، اذا كان مما يجوز به التزويج بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة ، وقيل لها صداق مثلها على حال ، وقيل ان كانت بكراً فلها صداق مثل نسائها ، وان كانت ثيباً فلها ما فرض لها •

وقيل ذلك فى الصبية خاصة ، وليس للبالغ الا ما فرض وليها ، ويعجبنى أن يكون ما فرض وليها اذا كان مسمى معروفاً مما يجوز به النكاح •

قلت : ولو أنه لم يعلمها بالصداق فرضيت بالتزويج ، وأجازته على نفسها ، فلما دخل بها علمت بالصداق ، فهل لها ذلك ؟

فقد مضى القول والجواب على هذا •

* **مسألة** : وسئل عن رجل تزوج امرأة بكل ما يملك ، هل يثبت النكاح ؟ وما يكون للمرأة من الصداق ؟

قال : هكذا معى أنه تزويج ثابت ، لأنه ان كان التزويج قد وقع على صداق مجهول فقد أثبتوا فى التزويج الجهالات على معنى قوله ، وعلى هذا يكون لها كلما يملك فى الوقت الذى تزوجها فيه اذا دخل بها ، قال : وهذا فى بعض القول ، ولعله أكثر القول من أصحابنا •

وقال من قال : ان هذا مجهول ، فان تتامما واتفقا على شيء ثبت ذلك ، وان اختلفوا فى ذلك قبل الجواز انفسخ النكاح ، وان اختلفا بعد الجواز فى ذلك رجعت الى صداق مثلها ، والتزويج تام على معنى قوله •

* **مسألة** : من كتاب الأشياخ : عن سعيد بن قريش : وقال فى رجل تزوج امرأة على مائة درهم فضة : انها ترجع الى صدقات نسائها ، لأن مائة درهم فضة مجهولة ، قد تكون الفضة تغر وغير ذلك

وان تزوجها على صداق مائة درهم ، كان لها مائة درهم جواز البلد ، وان تزوجها على مائة مثقال ذهب ، كان لها مائة مثقال ذهب وسط •

وان تزوجها على مائة مثقال عين ، فانها ترجع الى صدقات نسائها ، لأن العين تشتمل على أشياء عين الماء ، وعين الطريق فترجع الى صداق المثل من نسائها ، وان تزوجها على مائة مثقال ذهبا عينا كان لها الوسط من ذلك •

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل تزوج يتيمة وهو وليها وزوجها بأقل من صداق أمهاتها ، ثم جاز بها الزوج قبل بلوغها ، فلما بلغت غيرت ذلك وقالت : لا أرضى الا بصداقى كله ؟

فعلى ما وصفت ، فعن محمد بن محبوب : أنه لم ير لها الا ما فرض لها وليها ، وقالوا : حكم بذلك فى بنت غسان بن أبى سفيان ، وقد زوجها

وليها بأقل من صداقها ، فلما بلغت غيرت فلم ير لها محمد بن محبوب الا ما فرض لهـــا وليها ولا غرم على وليها •

وقال غيره من الفقهاء : مثل صدقات نسائها على زوجها ، ولا غـــرم على وليها — وفى نسخة — فلما بلغت غيرت قال قوم : ليس لها الا ما فرض الولى ، وقال من قال : مثل صدقات نسائها ، وكذلك ان تزوج امرأة عـــلى أقل من صداقها •

فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصـــــفنا لك ، ليس لها الا ما فرض وليها ، واختلفت فى ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل فيمـــا بلغنا ، فقال أحدهما : ان كانت بكرا فلها صدقات نسائها ، وان كانت ثيبا فليس لها الا ما فرض لها وليها ، وكانت تســـأل عن ذلك اذا كانت ثيبـــاً والبكر تستحى لا تســـأل عن ذلك •

وقال الآخر : ليس لها الا ما فرض لها وليها ، وكانت بكراً أو ثيباً ، وقال آخر لها مثل صدقات نسائها كانت بكرا أو ثيبا •

ومن غيره : قال نعم قد قيل هذا كله وعرفناه وحفظناه وكذلك قيل فى الوكيل اذا زوج برأى الولى ، ولم يجد له الولى حدا ، فقال من قـــال : ان الولى غير الوكيل ، فللموكل للمرأة مثل صدقات نسائها اذا فرض لها أقل من ذلك ، وقال من قال : ان الوكيل مثل الولى ، وليس للمرأة الا ما فرض لها الولى ، والوكيل ولى ، الا أن يجد له الولى حداً ويحجر عليه ، الا أن ينقض دونه فلا يجوز أمره بعد الحد •

وكذلك قيل فى الصبى زوج حرمته التى يلى تزويجها بأقل من صدقات نسائها ، وقال من قال : ان الصبى فى هذا غير البالغ ، وقال من قال : كل ذلك سواء الا ما فرض لها وليها ولو كان صبيا ، واختلفوا أيضاً فى الصبية اذا زوجها الصبي بأقل من صدقات نسائها ، وقال من قال : الصبية فى هذا ليست كالبالغ من تزويج الصبى ، ولا كالصبية اذا زوجها البالغ ، وقال من قال : كل ذلك سواء فى الاختلاف •

وأما اذا زوج الولى نفسه بغير علم المرأة بأقل من صدقات نسائها أو صداقها الذى ثبت عليه به التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها ، فان لها عليه صداقها كأوسط صدقات مثلها من نسائها ، كانت صبية أو بالغـة أو بكرا أو ثيباً ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

* **مسـألة** : وأما التى ملكت ولم يفرض لها صداقا ، ولم يـدخل بها ثم مات فلا مهر لها ، ولها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ،وهو رأى أبى الشعثـاء • ومن طلق قبل الدخول ولم يسم مهراً ومات فـلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليهـا •

قال أبو عبد الله : ويمنعها ألا يكون طلقها فى مرض ، فاذا حبست نفسها عن التزويج بقدر العدة للمطلقة فلها الميراث ولا صداق لها ، وكذلك ان مات هو عنها من قبل الدخول ولم يطلقها ولم يكن فرض لها مهرا ، فلها

الميراث ولا مهر لهـا ولا متعة ، فان سمى لها صداقاً وطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، وان كان دخل بها فلها الصداق كاملا •

ومن مات ولم يسم صداقا قال جابر وأبو عبيدة والربيع : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، واذا تزوج الرجل المرأة عـلى غير صـداق معروف ، ثم مات قبل الجواز فليس لها فى ماله صداق ولكن لها الميراث •

* **مسـألة** : أجمعت الأمة أن من تزوج امرأة ولم يسم صداقاً ، فان النكاح ثابت ولها صداق مثلها ، والدليل على أن النكاح ثابت بغير ذكر مهر قوله تعالى : (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسـوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فلما أثبت تعالى الطلاق ، دل على أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق لا يقع الا فى نكاح بت •

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع •

* **مسـألة** : ومن غير ابن عبيدان : واذا تزوج الرجل بامرأة ولم يدخل بها ، وتناكرا فى الصداق ، قال الرجل ما عاد لك عندى حق من قبل الصداق العاجل ، وقالت المرأة : أنا حقى باق عليك ، ولم تكن عندها بينة ما الحكم بينهما فى ذلك ؟

الجواب : ذلك اختلاف ، وأكثر القول اذا لم يسم الصداق كم هو ، أن القـــول الزوج فى الصداق العاجل ان لم يبق عليه منه شيء ٠

وان قال : تزوجتها على كذا وكذا من الحق ، وسماه وادعى تسليمه أن القول فيه قول المرأة مع يمينها لأنه باق لها ، وعلى الزوج البينة بالتسليم، وقول ان القـــول قول الزوج بعد الدخول فى الصداق العاجل مع يمينه ، والله أعـــلم ٠

* **مســـألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس : أما من ادعى تســـليم ما عليه لزوجته من الصداق العاجل ، فاذا صح ذلك باقرار منه لها ، أو ببينة عادلة ، فقد قبل عليه البينة ، دخل بها أو لم يدخل على الأكثر القول والمعمول به عندنا غير داخل بها على قول من يقول انها مدعية بقاء ما عليه لها من الصداق العاجل بعد صحة الدخول بها ٠

ويعجبنا القول الأول وبه نعمل ونحكم ، وأما اذا اختلفا فى الصداق قبل الدخول ، فقد قيل انه يجبر ان شاء أعطاها نصف ما يقول وطلقها ؛ وان شاء سلم لها ما تقول هى ودخل بزوجته ، ويعجبنى أن يكون القول قوله بعد صحة التزويج ان كانت تدعى أكثر مما يقول ، والله أعـــلم ٠

* **مســـألة** : ابن عبيدان فيمن تزوج امرأة ، ولم يفـــرض لهـــا صداقها ، وهكذا هو أو هى قبل الجواز ؟

ففى ذلك اختلاف ، اذا ماتت المرأة قول لها صداق مثلها ، وقـول لا صداق لها ، وأما اذا مات الزوج فلا صداق لها ، وأما الميراث فيتوارثان، أرأيت ان سمى لها أقل من أربعة دراهم وهلك هو أو هى قبل الجواز ؟

قال : فى ذلك اختلاف قول انه ثابت لها ما فرض لها ، وقول لها صداق نسائها ، والله أعـلم .

* **مسـألة** : الزاملى : اذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لهـا صداقا ومات قبل أن يجوز بها ؟

فلها الميراث ، وأكثر القول لا صداق لها ، ولا يعدم من الاختلاف أن يكون لها صداق المثل ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

سئل أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله ، عن رجل تزوج امـرأة بحق قليل من غير شرط يكون بينهما فمن بعد ما جاز بها علمت أن صداقها قليل فلم ترض بذلك الصداق وأتمت التزويج ما يلزمه لها من الحق ؟

فقال : اختلف فى ذلك ، فقال من قال : ليس لها الا ما فرض الولى على حال ، وقال من قال : لها صداق المثل على حال : وقال من قال : ان كانت بكرا فلها صداق المثل ، وان كانت ثيبا فليس لها الا ما فرض الولى.

قيل له : فان كان الشرط بينها وبينه قبل التزويج على عشرة دراهم ، ورضيت بذلك فذهب الى وليها فزوجه بمائة درهم ، ثم دخـل وطلبت ما فرض الولى ، هل لها بذلك ؟

قال : قد قيل ان لها ذلك ، وقيل ليس لها الا العشرة التى رضيت بها قبل التزويج •

قيل له : فان اختلفا قبل الوطء وطلبت هى ما فرض الولى ، وقـال هو : ليس يكون عليه لها الا عشرة دراهم ؟

قال : ان رضى بما تقول هى كان عليه لها المـائة اذا دخل بهـا ، وان لم يرض هو ولم ترض هى انفسخ النـكاح •

قيل له : فان قال لها من قبل الجواز : انه ليس لك الا العشرة التى كان بينى وبينك ، والذى فرض وليك باطل فرضيت بذلك ؟

قال : وليس عليه الا العشرة التى رضيت بها •

قلت له : فان تزوجها على شىء ورضيت بذلك ودخل بها عـلى غير شىء •••

* **مسـألة** : يوجد فى بعض جوابات موسى بن على رحمـه الله تزوجها على شىء أن لها أربعه دراهم وهو أقل الصداق •

* **مسـألة** : وأحسب عن أبى سعيد رحمه الله وقال : اذا تـزوج الرجل المرأةعلى ما اتفقا عليه من الحق ، ثم رضيت بالترويج ولم يجـر بينهما اتفاق على الصداق حتى دخل بها ، كان لها صداق المثل عنـدى ، وان مات أحدهما قبل الجواز ، وقبل أن يتفقا ، فان كانت هى الميتة ورثها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، ويختلف فى صداق المثل عليه لورثتها .

وقال من قال : يلزمه صداق المثل ، وقال من قـال : لا يلزمه ذلك حتى يصح شىء بعينه ، وانما له الميراث اذا صح رضاها بالتزويج ، وان كان هو الميت بعد رضاها بالتزويج ورثته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما الصداق فليس لها عنـدى عليه صـداق ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا فى قول أصحابنا .

* **مسـألة** : وقال موسى بن على فى رجـل تزوج امرأة كلاهما من أهل أزكى على صداق ، ولم يذكره عاجلا ولا آجلا ، وسنة أهل البلدان الصداق الآجل ؟

قال : لها سنة أهل البـلد .

قلت : فان كان بعض أهل البلد يستنجز وبعضهم آجل ؟

فقال : هـو عاجل .

* **مسألة** : وقال محمد بن محبوب فى رجل تزوج امرأة على ألف درهم عاجلا ، وعلى ألفى درهم آجلا ، ودخل الزوج بها أو لم يدخل ؟

قال : ان كان دخل بها كأوسط صدقات نسائها ، وان كان يدخل بها انتقض النكاح ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعنه فى رجل تزوج امرأة على مائة نخلة ، أو ألف درهم ، أو مائة شاة ؟

قال : ان دخل بها لها مثل صدقات نسائها ، وان لم يكن دخل بها انتقض النكاح .

* **مسألة** : وعنه قال : اذا تزوج الرجل المرأة على صلاحها ، ولم يفرض لها صداقها ، فاختلفا ولم يتفقا على الصلاح قبل أن يدخل بها ، فان النكاح ينتقض ، وان اتفقا تم النكاح بينهما ، وذلك قول أبى على .

قلت : فان اختلفا فى ذلك ، ثم اتفقا ودخل بها ، أيتم نكاحها ؟

قال : نعم .

قلت : فاذا اختلفا فى صلاحها ولم يتفقا أن يكون خروجها منه بطلاق أو بغير طلاق ؟

قال : تخرج منه بغير طلاق ، لأن النكاح ينفسخ ، ولو كان يكون طلاقاً كان النكاح ثابتا ، ولكن اذا انفسخ النكاح لم يكن طلاقا .

* **مسـألة** : وعن رجل زوج ابنته ، ثم اختلف الأب والزوج فى الصـداق ؟

قال : فيه اختلاف منهم ، وكان الربيع يقول : ان كانت المـرأة مع أبيها فالقول قوله فى الصداق ، وان كانت مع زوجها فالقول قولـه فى الصداق ، ومنهم من قال القول قال الزوج ، ويقال للزوج : ان شئت فطلق وأعطى نصف ما تقول ، وان شئت فادخل وعليك ما يقول الأب.

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : الصبحى واذا كان عادة الناس يتزوجون على صداق معروف يذكر عند عقدة النكاح وكسوة وعطر معروف لا يذكر عند العقد ؛ الا أن المرأة لا ترضى الا به ، أيكون أحكام هذا مثل الصداق أم لا ؟

قال : ما وقع عليه الأساس قبل العقد وأهمل عند العقد ففى ثبوته اختلاف ، ومثله ما ينقده الرجل زوجته عند التقائهما ويسميا دخولا .

وفى جواب الشيخ صالح بن سعيد ثبوت هذا ، ولعله اختار ما رآه الناس وأسسوه فيما بينهم ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه وفى من له بنات ، يجوز اذا زوج منهن أحـدا علي صداق كثير ، ويزوج احداهن على صداق قليل ؟

قال : اذا تساوت النسوة عدل بينهن الصداق ، وان اختلفا جـاز الخلاف بينهن ، وان كن بالغات رد الأمر اليهن ، والله أعـلم •

* مسـألة : وعن الرجل يخطب المرأة فقيل ان يتزوجها يكون منه اليهم أشياء يدفعها اليهم ، لم يكن تجرى منه قبل مثـل الشاة والحب واللحم والثوب والدراهم ، وكذلك بعد أن يتزوجها من قبل الجواز بها ، ثم افترقا قبل الجواز أو بعد الجواز •

قلت : فهل له مادفع اليها أو الى والدتها وأخذهما له من صداقها ، ونقدها أن يتفقوا على ذلك ؟

قلت : أو ما يكون عليهم من ذلك ، وما يكون لهم ؟

فمعى أنه قد قيل انه كل ما كان منه اليهم مما اذا اعتـاد أمـره بينهم خرج بمعنى التزويج تحادث لا غيره فيما كان بينهم ، وكل ذلك مردود عليه ، الا أن يستحق ذلك شىء من حقها •

ومعى أنه قد قيل ما كان من الطعام المعمول مثل الخبز واللحـم المطبوخ والمشوى وما كان من الفواكه ونحو ذلك فليس فيه رد ، ويرد ما سوى ذلك مثل الحب والتمر والضحايا والهدايا التى تخرج فى سبيل هذا •

ومعى أنه قد قيل لا يرد عليه من ذلك الا ما كان متعاونا أنه من سبيل الصداق ، والحق وما كان مثل ذلك مما يتعارف انه لا يكون الا من الحق ، فهو مردود عليه •

وأحسب أن بعضا قال : انه لا يرد عليه من ذلك شيء كله الا ما شرط لنفسه وسلمه على معنى المعروف ، فينظر فى ذلك كله ، ويؤخذ منه بأحسنه ان شاء الله تعالى ، ان كان فيه شيء يوافق الحق .

* **مسألة** : قال : أجمعوا مع مخالفيهم أن المرتدة عن الاسلام يبطل صداقها من زوجها وتحرم عليه ، لأن الحرمة التى دخلت بينهما كانت تفعلها ، واختلفوا فى الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياسا ، وأبطل صداقها لأنها أدخلت الحرمة .

وكذلك المرأة اذا حلف زوجها بالطلاق ، ألا تفعل مما له أن يمنعها عنه فتركت نهيه ، وفعلت أنها تطلق وتبطل صداقها ، لأن الحرمة هى التى أدخلتها عليه ، وهذا قول يدل على أن صاحبه رده قياسا على المرتدة .

قال الناسخ ، وهو قول عبد الرحمن بن مسلم المدنى وكان فقيها وابن فقيه ، وكان أبو عبيدة يعظمه ، و لايقوم من مجلسه الا دعا له ، وكان يقول أبو الحسن البسيوى ، وعمل أصحابنا على خلافه .

* **مسألة** : وقيل فى الأمة تزنى ولها زوج ، ويصح زناها أنها بمنزلة الحرة لا صداق لها ، وان كان قد قبض فعلى سيدها رده ، وأما اقرارها بالزنى فلا يقبل ذلك منها من أجل سيدها الا أن يصدقها سيدها وزوجها .

* **مسألة** : وسألته عن مشركة أسلمت ولها زوج فى الشرك ، هل لها صداق على زوجها المشرك ؟

قال : نعم ٠

قلت : أليس هى التى أدخلت الحرمة ؟

قال : بلى هى التى أدخلت الحرمة بأمر الله تبارك وتعالى بأنه أمرها أن تخرج الى الاسلام ، ولا تقيم على الكفر ، وكانت مطيعة لربها ، وليس الطاعة منها التى فعلتها بموجبه لإسقاط حقها ٠

قلت : ولو كان هو المسلم وهى المقيمة على الشرك ؟

قال : فلها صداقها ٠

قلت له : فلم جعلت لها الصداق ، وقد أقامت على الشرك ؟

قال : لأنه حرمها عى نفسه وهى زوجته ، وقد دخل بها والتحريم جاء منه ٠

قلت: أرأيت ان أسلما جميعاً ثم ارتدت عن الإسلام ، هل كان يذهب صداقها ؟

قال : نعم وهو قول أبى المؤثر ، فأما أبو معاوية فكان يقول : الحقوق ولا تزول بكفر أهلها ٠

* **مسـألة** : ومن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظنها زوجته ، ثم علم بعد ذلك أنها غير زوجته ؟

فلأصحابنا فى الصداق قولان ، قال بعضهم : لها الصداق ، وقـال آخرون : لا صداق لها ، بل كان يجب أن كل امرأة فعلت معصية فيمـا بينها وبين زوجها حتى تقع الحرمة والفرقة ، أنهـا لا تأخذ صـداقها ، لأنها أدخلت الحرمة ، ولو أنه حلف بطلاقها ألا تفعل شيئا ، ولا تخرج من منزله فيما لا يجوز لها أن تفعل ، وألا تخرج فخرجت وطلقت فلا تأخـذ صداقها فعلى بعض القول لا صداق لمثل هذه ، وهو قول شاذ ، وقـال الأكثر ان لها الصداق .

* **مسـألة** : ومن مصنف لعله ومن مصحف بنى يزن فى رجل ملك امرأة فمس دبرها بيده أو بفرجه ، ثم طلقها أنه لا يكون لها الصـداق كاملا ، فان وطئها فى دبرها وولج فيها ، ثم طلقها لم يلزمه أيضاً صداق كامـلا .

* **مسـألة** : اختلف أصحابنا فى المرأة تزنى ولها زوج وينكتم عنه زناهـا ؟

فقال بعضهم : ثم لا تستحق على زوجها صداقاً اذا أوطأت فراشه

وخانته فى فرجها ، وقال بعضهم : لا يبطل صداقها عنه اذا استتر عنه زناها •

واتفقوا على ابطال صداق المرتدة عن الاسلام ، وهو اتفاق من الأمة، فمن أبطل صداقها ورد حكمها على المرتدة قياساً فقال : لما كانت المرتدة أدخلت الحرمة على زوجها فمنعته من نفسها بفعلها ، وكانت الزانية مدخلة على زوجها الحرمة بزناها الذى هو فعلها كانت مساوية للمرتدة فى حكمها فى بطلان الصداق •

واحتج من أوجب للزانية بقول النبى صلى الله عليه وسلم للذى لاعن زوجته فقال : يا رسول الله مالى وما سقته اليها من الصداق فقال : « ان كنت صدقت فيما أصبت منها ، وان كنت كذبت كنت من ذلك أبعد» وقالوا : أو ليس سبيلها سبيل المرتدة ، وكل ما تعلق بأصل يسوغ الاحتجاج لربه ، والله أعلم •

* **مسألة** : وسألت عن رجل ادعت عليه امرأة أنه زوجها ومعها منه ولد ، وأنكرها أنها ليست بزوجته ، ولا ذلك الولد منه ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا : اذا ادعت المرأة على رجل أنه زوجها ، ولم يكن لها بينة على ذلك ، وأنكر الرجل ذلك ، فان الرجل يجبر على طلاقها

واحدة ، ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ، و لاعليه لهذه المرأة حق من قبـل نفقة ولا كسوة ولا صداق ، فهذا فى المرأة •

وأما الولد فاذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه لهذه المرأة حق قبل تربيـة هذا الصبى ، ولا كسوة وهذا اذا كان يرضع ، واذا كان الولد لا يرضع ، وكان ممن يأكل الطعام ، حلف ما قبـله ولا عليه لهـذا الصبى كسوة ولا نفقة •

* **مسـألة** : وسئل أبو معاوية عن رجل أقر بزوجة لعـله فى المرض ، ثم مات ، هل لهـا صداق ؟

قال : أما أنا فأرى لها الصداق ولا ميراث لها ، فقد سـألت أبـا عبد الله عن هذه المسألة فقال : لا • قال أبو سعيد : الذى وجدنا فى هذه المسألة ثلاثة أقاويل :

فقال من قال : لا يثبت لها صداق ، ولا لها ميراث اذا أقر بها فى المرض ، وقال من قال : يثبت لها ما أقر لها به من الصداق ولا يكون لها ميراث الا بالبينة ، وقال من قال : يثبت لها ما أقر لها وترثه ، والقـول الثانى أن لها الصداق ولا ميراث الا بالبينة بصحة التاويج وهـو الأكثر وهو معنا المعمول به ، وبه تأخذ ، والله أعـلم بالصواب •

* **مسـألة** : مسبح ابن عبيد الله ، عن أبى عثمان : فى المرأة تموت

فيطلب الورثة الى زوجها صداقها ، فيقول الزوج : أما العاجل فقد استوفته قبل الدخول .

ان على زوجها البينة بالوفاء ، ودخوله لا يهدم حقها ، وزعم أزهر ابن على أنه شهد هو وشاهد معه عند موسى بن على ، على رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، وأن الولى أشهدهما بعد ذلك أنه قد أجازه على امرأته ، فأثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمه العاجل .

* **مسألة** : وقال مبشر : لو أن امرأة تزوجت ثم مات زوجها فطلبت نقدها من ورثته ، كان عليهم البينة أنه قد ساق اليها نقدها ؛ والا أعطيت نقدها .

* **مسألة** : ما تقول فى رجل ينقد امرأته ، ثم تريد أن أن تزيل ذلك الى غريمها أو الى غيره ؟

فقد قال المسلمون لا تزيل شيئا من صداقها الى غريم ما دامت فى حياله الا الحج أو فريضة أو خدمة الوالدين اذا كانا ضعيفين .

* **مسألة** : وسئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل كان أبو عبيدة يقول الآجل آجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى عليها ، أو يحتاج الى خادم أو يموت ، والا فهو آجل حتى يموت .

قال أبو عبيدة : أصحابنا يقولون ليس عليه أن يعجلها صداقها اذا تسرى عليهـا •

ومن غيره : قال وجدت أنه قول أبى على وبشير الشيخ ، وقد قيل اذا دخل بها ، ولم يكن سمى الآجل ما هو ، ولا حد له حداً ، فاذا دخل بها كان عليه تعجيل الأجل •

وقال من قال : ليس لها أن تأخذ من أجلها شيئاً الا الى أحد هـذه الآجال ، ولو احتاجت الى خادم ولا الى غير ذلك الا الآجال المؤجلة •

* **مسـألة** : زيادة عن أبى نبهان الخروصى فى امرأة كتبت صداق زوجة ابنها على نفسها ، وماتت الأم قبل ولدها أيحل الصداق أم حتى تبين الزوجة من زوجها ؟

قال : فاذا صح لقيام الحجة به عجل ما لم يكن الى أجل من ذلك وما كان آجـلا فالى أجله فيـه ، ويخـرج فيه على بعض القـول أنه يحل بموتها فيؤدى من مالها ، ولا يؤخر ، والله أعـلم •

* **مسـألة** : عبد الله بن محمد بن غسان : ومتـى يجب صـداق المطلقة الآجـل ؟

قال : اذا كان الطلاق بائنا فانه يحكم بتسليم الصداق ساعة يطلقها،

وان كان الطلاق رجعياً فلا يحكم عليه الا بعد انقضاء عدتها ، والله أعلم .

* **مسألة** : وفى امرأة قتلت نفسها ؟

فما نرى لها صداقا ، وقول ان لها الصداق ، لأن الصداق للورثة .

قال غيره : وكذلك اذا زنت استتر زناها ، وأما المرتدة فلا صداق لها ، والمرأة اذا قتلت زوجها بطل صداقها وميراثها منه ، وعليها لورثته دونها الدية ، وكذلك اذا قتل العبد المدبر سيده بطل تدبيره ، ورجع مملوكا لورثة سيده .

وان كان قد أوصى بطلت وصيته من سيده ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعن امرأة أعطت ولدا لها صبياً صداقها الذى على ابنه لها عاجله وآجله ؟

قال : أما العاجل فيثبت ، وأما الآجل فلا يثبت ، وأما ما رجعت فيه فهو لها ، لأنه أعطته مالم يجب لها .

قلت : فان لم ترجع حتى ماتت ، وطلب لورثه الباقون ، وقالوا : عطية مجهولة ؟

قال : أما العاجل فلا درك لهم فيه ، وأما الآجل فلهم ميراثهم منه.
قلت : فان كان ولدها الذى أعطته بالغاً لعله غير بالغ ؟

قال ان قبل الأب بالعاجل الذى عليه له ، وأبرأته منه ، فليس هذه عطية ، وأما الآجل فلا تجوز له عطيته على كل حال .

* **مسألة** : واذا أعطت المرأة زوجها صداقها على أن يفعل كذا وكذا ، ففعل أن العطية جائزة ، فان أعطته على ألا يفعل كذا وكذا ، فلم يفعل أن تلك عطية لا تجوز .

* **مسألة** : امرأة تركت صداقها لزوجها ، فلما حضره الموت أوصى لها بصداقها ؟ فان كانت تركت صداقها لزوجها بلا مطلب منه اليها فطلبت به له نفسها، ثم أوصى به لها فى مرضه فذلك لا يجوز لها ، لأنها من الورثة ، ولا يجوز لها وصية فى صحة ، ولا فى مرض ولا عطية عند الموت .

* **مسألة** : وقال فى رجل طلب الى زوجته شيئا من مالها من الصداق الذى عليه ، أو من صلب مالها الذى لها عليه فأعطة اياه بمطلب منه اليها ، فأعطته اياه طيبة بذلك نفسها ، فخلا لذلك ما شاء الله ، ثم رجعت فيه ؟

قال : لها ذلك أن ترجع فيه .

قلت : والذى من صلب مالها سوى الصداق ؟

قال : نعم والذى من مالها سوى الصداق الا أن تعطيه شيئاً مـن الصداق ، أو شيئاً من صلب مالها من غير أن يطلبه اليهـا طيبة بـذلك نفسها ، فذلك ليس له فيه رجعة •

* مسـألة : وعن رجل طلب الى امرأته صداقها . فأعطته ، ثم انه طلقها بعد ذلك أو مات عنها ، أو أشهد أنه طلبه اليها ؟

فقال : ان طلبت فى حياة زوجها ورجعت فيه كانت امرأته أو طلقها فلها صداقها بعد أن يقرأنه طلبه ، أو تقوم عليه بينة عدل ، وان طلبتـه بعد موت الرجل ، فأقامت بينة بأنها انما أعطته بعد أن طلبه اليهـا ، كان لها صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها الا تقية منه أن يسىء اليها وهو رأيه •

وان مات لم تطلب اليه شيئا لم يكن لورثتها عليه سبيل . ولو أقاموا البينة بأنه كان الطالب اليها •

* مسـألة : هاشم ومسبح عن رجل تركت له زوجته صـداقها ، فلما حضره الموت قال : انى كنت طلبت الى امرأتى صـداقها فأعطتنـى فاشهدوا أنى قد رددته عليهـا ؟

فقـالا : هو لهـا •

* مسـألة : فيمن عليه لزوجته كانت له صداق ، وقد طلقها فبعث اليها رجلا ثقة ، فاستحلها له ، وأخبره أنها قد تركت له صداقها وأحلته منه ، ثم مات الرجل ، ثم رجعت فطلبت صداقها ، وأنكرت ذلك ؟

فانا نرى حقها عليه واجب ، ولا يبرأ بقول أحد ، وان شهد بذلك عليها ثقتان ، ثم أنكرت وطلبت حقها فتقول انه قد برىء مما أخبراه به الثقتان ، ولا يلزمه لهـا شيء • قال عبد الله بن محمد : ان كان هـذا المطلب فى طلاق بائن ، أو قد انقضت عدتها فكما قال •

قال غيره : ان طلب فى عدة يملك رجعتها وهو بمنزلة الزوج علـى قول ، وقول ليس هو بمنزلة الزوج ، وأما قول الثقتين فى البراءة ، فانهما يدعيان قولهما ، ولا يكونان بذلك حجـة فى الحكم اذا أنكرت ، وانما ذلك فى البراءة ، الا أن يشهد أنها قد أبرأته من حقها ، ولا يذكران فعلهما ، فهو كمـا قال •

* **مسـألة :** فيمن يطلب امرأة يتزوجها على شرط أنها تترك لها — لعله — له حقها كله بعد التزويج ، فلما تزوجها طلب اليها فتركته له ، ثم رجعت عليـه ؟

أنه ليس عليه رجعة ، وعليها أن توفى له بما وعدته ، فان جاز بها ثم مرضت ، وطلب اليها ترك ذلك فى مرضها قبل ذلك فى سواء من المرض والصحـة •

ومن قال لا مرأته استوصى بى خيراً ، فأشهدت له بنصف صداقها ، ثم رجعت تطلب ما أشهدت له به ؟

قال : أبو عبد الله : لا أرى لها رجعة فى ذلك اذا لم يكن قوله مطالبا منه أن تدع له صـــداقها •

* مســـألة : امرأة قالت فى صحتها : ان الصداق الذى لهـــا على زوجها فلان فهو لزيد ، والصداق بعضه عاجل وبعضه آجل . أترى أنـــه يثبت للذى أقوله به أم لا ؟

فاذا كان غائبا فى ذمة الزوج لم أر الاقرار فيه يثبت الا فى مقبوض•

قلت : فان قالت بحق له على ، وليس هو له بوفاء . أيكون هـــذا اقرار يثبت فى الحكم أم لا ؟

فاذا كان غائبا فى الذمة لم يثبت فيه الاقرار ، لأنه معدوم . والقضاء فى المعدوم لا يثبت فى الحكم ، وبالله التوفيق •

* مســـألة : واعلم أنه يثبت فى صدقات النساء مالم يثبت فى غير ذلك من الشرط والعطاء ، لأن المرأة قد نكحت على ذلك ، فان تزوجها على مائة نخلة مبهمة فلها مائة نخلة وسط برأى العدول •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ، فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل البلد الذى تقضى منه •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار من ماله فهى مثل الأولى بنظـــر العدول مائة نخلة خيار ، ثم تقضى مثلها من ماله .

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله ، فلهـا مائة نخلة خيـار ماله لا تعدوا ذلك ، وفى موضع ، وقوله خيار مـاله ، ومن خيـار ماله فهـو سواء ، ولها خيار ماله من النخل شيئا حتى يستوفى .

فان كان فى الخيار الأول وفاء لم يتعدا والا فأخذت خيار المال درجة درجة حتى لا يبقى من المال ما يجوز فى القضاء ، فاذا بقى من المال ما لا يجوز فى القضاء ، وبقى لها شىء ، نظر الى وسط خيار ماله ، ثم قضيت عليه من النخل ، أو بقيمة من غير النخل ان لم يبق نخل .

* **مسـألة** : ومن كتاب المجموع من جواب ابى الحوارى :

قلت : وما تقول ان كان لها شرط من خيار ماله ما ترى عندك النخلة الكريمة رخيصة الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع ؟

فأقول : ان الخيار كريمة الفرع ، ولا أنظر الى رخص الأرض ولا غلاها ، الا أن المرأة ان قيل لها تأخذ هذه نخلة كريمة الفرع رخيصـــة الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع فما اختارت من ذلك كان لها برأى العدول ، والخيار للمرأة ليس للورثة .

* **مسـألة :** قال أبو الحوارى ، عن أبى المؤثر : ان المرأة تقتضى صداقها من ثلاثة مواضع ، من الخيار ثلث ومن الوسط ثلث ، ومن الوكس ثلث ، وان كان فى موضع نخلة قاضية برءوسها تعد عدا ، قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفى ، ولم يفرق عليها القضاء .

وان كان فى موضع ليس له فيه ما يعد برءوسه قضيت من كل موضع ثلثا بالقيمة من الخيار والوكس . والوسط هكذا حفظنا .

* **مسـألة :** أبو سعيد فى صفة نخل القضاء ، قال : أوسط الوسط ان لم يكن لهم سنة ، وان كان وسـط فلها وسط الخيار . قال : وتقضى النخلة الكريمة الخيـار عن ثلاث بقيمتها ، ولا تعدوا فوق أربع ، فان كان تسوى أكثر من أربع أضيف اليها نخـلة تسوى ثلاثا ، وقضيت هاتين عن ثمـان ؟

قال : ليس عليه أن يقضى من نخلة من البساتين المعمورة ، ولا بساتين البيت الا ألا يكون له الا ذلك ، فان شاء قضى منها ، وان شاء اشتـرى نخلا قواضى ، ويحكم عليه بذلك ، قال : وليس عليها هى أن تأخذ عواضه الا أن ترضى بذلك .

* **مسـألة :** قال : وليس للمعدول أن يقضوا فى الصداق الا مـا يغـل ويحمل .

قلت : فان كانت تحمل كل نخلة عذقاً ؟

قال : لا تقضى ولكن حتى تكون نخلا تحمل أكثر من ذلك .

* **مسألة** : واذا تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزية قائية . ولا جائحة ولا فسلة مأكولة تنالها الدواب والأيدى والأرض .

* **مسألة** : وقال أزهر بن محمد ومسبح فى صفة شراب النخل أنه يكون من ضرب من ناحية النخل الى ناحية الأرض ثلاثة أذرع يدورونها .

قال مسبح : قال سليمان بن عثمان ينظر العدول أوسط شرب أهل البلد فتعطا مثله .

* **مسألة** : فاذا كان الماء وسطا من ذلك وضمت النخل ، ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة أذرع يدور بجذعها ، ثم تسقى شربة أو شربتين حتى يعلم أنها قد توطت أرضها ، ثم تترك من بعد لأن تشرب الى آدها ، وما يسقى مثلها ثم يساق اليها الماء فى وقت معروف يقلب اليها الماء من الأجالة التى تشرب منها جميع تلك النخل ، ويساق الماء حتى يدخل النخل .

وقد تكون الأفلاج مختلفة . فان كان فلج كثير الماء جعل فى كل

أجيل ثلاث نخلات أو أكثر ، على ما يرى العدول ويكون بين كل أجيلـــين ساقية ، وان كان المـــاء قليلا فنخلتان ونخلة فى أجيل .

فاذا دار المـــاء بأجيل النخلة فان من المسلمين من قال : اذا ضرب الماء من وسط الإجيل الى كعبى الرجل ، ومنهم من لم يجعل حدا وهو رأى موسى بن على رحمه الله ، الا ما رأى العدول مذ منقلب الماء اليهـــا من الأجالة العليا الى أن يرى آخرها كم هو من أثر فيقطع لها ذلك ، ويكون هو شربها . وقال من قال : تسقى شربتين آد ليل وآد نهار . ثم تعطى النصف من ذلك .

* **مســألة** : وفى جواب من أبى مروان الى أبى جابر أنى كنــت سمعت أن من شرط عليه شرب من نهر ليس يقسم على المال ، وهو على الرءوس ، فقد كان يجرى قيمة الشرب ثلث قيمة النخل ـــ هكذا كنــت أسمــع .

وفى جواب آخر : وقلت : ان كان نخل الرجل على فلج يقسم على الرءوس ، وللمرأة شرب عليه فرأوا أن يقــــوم الماء قيمة فى يوم يكون قيمة المـــاء وسطا ، وتعطى المرأة ، وكذلك رأينا .

* **مســألة** : قلت : فاذا كان بين كل نخلتين مما يقضى فى الصدقات

ستة عشر ذراعاً ، فذلك للمضقا ، وما زاد على ستة عشر ذراعـا فهـو للقـاضى .

* مسـألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ولهـا عليه صداق ، ولم يسم لها فى موضع ، وله مال فى قرى متفرقة ؟

قال : تعطى من القرية التى فيها تزوج ان كان له بها مال وفـاء ، والا من القرية التى تسكن يتم لها ما نقص من القرية التى تزوج فيها .

قلت : فانه لا مال له ، وأراد أن يشترى لهـا نخلا ؟

قـال : يشترى من قريته .

قلت : فان كان أصاب فى قريته أيضا بيعاً من قريته ؟

قال : يعطيها من قريته أو من قريتها .

* مسـألة : واذا تزوج الرجل المرأة من بلد وزوجها من بلد آخر ، وماله فى بلده وليس له فى بلدها مـال ؟

فقال : من قال : ان لهـا صداقها من ماله من بلده ، وأحب آخرون أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها ، لأنه ربما كان النخل فى بلدها أغـلى ؟

قال أبو الحوارى عن نبهان : انها ان رضيت من بلده بقيمة بلدها ، وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها ، وان كانت هذه غريبة ليست من عمان فلها حقها من البلد الذى تزوجت فيه .

وان كانا غريبين جميعين قدما الى عمان ، ثم مات الزوج أو فارقها فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحـــاكم اخذته وينظر فى ذلك .

قال غيره : حسن فى الغريبين أن يكون الحق حيث وجب القضاء بسنة ذلك البلد ، ويحسن أن يكون بسنة البلد الذى تزوجها فيه .

قال غيره : قد اختلفت فى صداق المرأة من النخل ؟

فقال من قال : اذ طلق وله فى بلدها مال ، وله فى بلده مال وبلدها غير بلده ، فقال من قال : تقضى من ماله من بلدها وقال من قال : بســنة بلده ، وقال من قال : يقضيها من بلده بسنة بلدها ، وقال من قال : بسنة بلده ، وقال من قال : يقضيها من حيث شاء من بلده أو من بلدها بسنة بلدها .

وقال من قال : بسنة بلده ، وقال من قال : بسنة البلد الذى تقضى منـــه .

* **مســألة :** ومن كتاب أبي جابر : واعلم أنه قد ثبت فى صدقاتِ

النساء ما لم يثبت فى غير ذلك من الشراء ، والعطاء ، لأن المرأة قد نكحت على ذلك .

فان تزوجها على غلام أو جارية ، فان كان من عمان ، فان خدمهم الزنج ولها زنجية أو زنجى وسط برأى العدول ، وأهل الفرقة بثمن الرقيق .

فان تزوجها على جارية لا تموت ، فانها ماقى الدنيا جارية لا تموت ، الا أنه ان تزوجها على جارية كلما ماتت من عندها جارية فعليه لها جارية مكانها ، فانه لمجهول ولا يحرمها ما شرط لها ، لأن شروطها وان كانت مجهولة فقد أثبتها المسلمون .

وفى الضياء : واختلفوا فى الجارية ، فقول تدفع جارية ما يستخدم مثلها فى تلك الزوجية ، ثم ليس عليه بدل لها ان ماتت ، وقول ان بقاءها بقاء الخدمة للزوجة بأن يملك عليها خادمة بعد خادمة ، وخالفنا فى جواز هذا العقد وصحته أبو حنيفة والشافعى وغيرهما للجهالة المشروطة فى الصداق ، والنظر يوجب ما قال أصحابنا ، وليس النكاح كغيره من العقود التى متى عقدت على مجهول فسدت ، لأن هذا أصل بنفسه ثبت بالسنة ، دليلة قوله تعالى : (زوجناكها) على ما تحفظ من القرآن .

وكذلك تزويج شعيب موسى لابنته على خدمة ثمانى سنين أو عشر

سنين ، فجعله فى مدة الخدمة مجهولا والاقتداء بالأنبياء أولى من النظر من يجب أن يتهم رأيه ، ويجوز عليه الخطأ فى أكثـر اجتهـاده ، وبالله التـوفيق •

ومن الكتاب : وان تزوجها على غلام فارسى أو أبيض فلها غلام من الهند أو من غيرهم من الأجناس البيض •

ومن الكتاب : وان تزوجها على سن من الدواب أو العبيد أو شىء محدود من العروض فلها شرطها وتعطى الوسطى من ذلك •

ومن غيره : قال أبو الحوارى : اذا تزوجها على غلام ولم يسـم كم طـوله ؟

فقال من قال : ربع خماسى ، وربع سـداسى ، وربع أمرد وربع ملتحى ، وقال من قال : لها ثلث سداسى وثلث أمرد وثلث ملتحى ، هكذا قال لى أبو المؤثر •

* **مسـألة :** واذا اشترط فى الصداق جارية وكان هى ممن تخدم فعليه لهـا خادم أخرى سوى الجارية التى شرطت عليه فى صداقها ، لأن تلك لها هى ، هكذا رأيت فى كتاب محمد بن جعفر •

* **مسـألة :** مسائل من يودة الى هذا الكتاب : كان الشيخ مداد

ابن عبد الله يرى ويحكم بالخادم العاجل من الصداق أنه خادم وسط ، وبالخادم الآجل من الصداق الآجل أن قيمته سبعة مثاقيل ذهب ، ونصف مثقال ذهب وسط ، وان لم يذكر أنه أنثى ، ولا ذكر فهو قيمة خادم وسط، ويحسب ذلك من أنثى ومن ذلك ، لأن اسم الخادم اذا لم يفسر يشتمل على الأنثى والذكر ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن غيره والثوب والخادم الصدقيان ، والمسكن اذا كتب لها بمسكن من مساكن أمثالهما .

قال أبو محمد : ثمن الخادم الصداقى سبعة مثاقيل ، ونصف من وسط الذهب ، وثمن المسكن نصف ذلك ، وكذلك فى المنهاج ، وقال أبو سعيد : وسط خدم أهل زمانها وهو حسن من القول .

وقال الشيخ خلف بن سنان : لها خادمة من خدم أهل زمانها ، وقال الشيخ ناصر بن خميس قيمة الخادم الصداقى ما قال أبو محمد ، وقيمة الثوب نصف قيمة الخادم .

وعندى اذا حكم لها بخادم وسط ، ومسكن وسط ، وثوب وسط ، من ثياب نسائها على ما جرى من أهل زمانها ، من ثياب صدقاتهم ، وقيل عن غيره ان المسكن سبعة أجذاع عمار ومثلها خراب ، وقول يشترى لها خادماً بنفسه وسطا ، والله أعلم .

* **مسـألة** : قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله فى رجل وطأ امرأة أجنبية وهى ميتة ؟

قال : عليه الحـد والصداق ، الدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا » .

* **مسـألة** : قال أبو معاوية ، لو أن رجلا غصب امرأة نفسهـا ، فنظر الى فرجها بعينه ، لم يجب عليه صداقها ، وقيل يجب عليه صداقها بالنظر الى فرجها ، وقال من قال : يجب عليه بالمس أو الوطء وأما النظر فـلا .

وقول يجب عليه بمس الذكر ، ولا يلزمه بمس اليد ، وقال من قال : لا يجب عليه الا بالوطء وأما المس فلا ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وقال فى رجل استكره امرأة وأدخل اصبعه فى فرجها ؟ ان عليه صـداقها .

* **مسـألة** : وفى الضياء : ومن نظر فرج امرأة غير زوجته عمـداً ، فلا صداق عليه بغير اختلاف ، فان مس ففيه اختلاف ؟

قال أبو الحوارى : ان مس أو نظر فعليه الصداق كاملا . قال موسى ابن على : ان مس أو نظر فلا صداق عليه ، وقول : ان نظر فعليه صداقها .

قال أبو سعيد : ان نظر متعمدا ولم يغصبها على ذلك ، فقيل لا يلزمه شيء من الصداق ، ولا أعلم فيه اختلافاً ، فأما الغاصب فمختلف فيـه ، فان كانت زوجته فنظرها كذلك ثم طلقها قبل الجواز ، فعليه الصداق جبرها أو لم يجبرها ، لأنه نظرها باباحة الزوجية .

* **مسـألة** : واذا اقتض صبى عذرة صبية فعليه عقرها مثل مهر نسائها ولا حد عليهمـا .

وقال غيره : وجدت ، كانت طائعة أو كارهة فهو سواء ، لأنه لا رأى لها فى نفسـها .

* **مسألة** : ومن استكره بكراً أو ثيباً حتى أدخل أصبعه فى فرجهـا ، فان اقتض البكر فعليه مهرها ، وان لم يقتضها بأصبعه فما نرى عليه لها ولا للثيب صداقاً الا الوزر .

قال أبو المؤثر اذا استكرهما حتى أولج أصبعه فى فرجها فعليـه صداقها والعقوبة على ما يرى الامام .

* **مسـألة** : وقال جابر فى امرأة اقتضت جارية بأصبعها ؟

قـال : عليها الصـداق .

* **مسـألة** : مسائل هى زيادة على مافى الكتاب :

الشيخ سعيد أحمد بن مبارك الكندى : واذا وطأ رجل امرأة حراما فى ديرها طوعاً أو كرها ، هل يلزمه صداق على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أما اذا وطئها طائعة فلا صداق لها ، وأما ان استكرهها حتى وطئها فى الدبر ففى ذلك اختلاف ، فبعضهم لم ير عليه صداقاً ، وبعضهم قال : عليه الصداق ، ويوجد عن أبى سعيد : يعجبه أن يكون عليه الصداق ، ويوجد أن محمد بن محبوب : لم ير عليه صداقاً ، ورأى عليه الحد ، والله أعلم .

* **مسألة :** فمن جواب الشيخ الفقيه أبى نبهان : وفى المرأة اذا طاوعت الرجل فى الزنى ، أيبطل صداقها أم لا ؟

قال : كذلك قيل اذا كانت بحال من يبطل بمطاوعتها له لا على الاطلاق فى مطاوعته .

قلت له : وما حد المطاوعة الذى يبطل عندها الصداق ؟

قال : فحدها ألا تمتنع منه بمقال ولا بشىء من الأفعال فى موضع القدرة ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومنه سئل عمن وجد امرأة نائمة فجامعها عمداً ولم يعلم منها رضا ولا عكسه ، أيهدر عنه الصداق ؟ ولأنها لم تمنعه ، أم يجب

لها لأنهـا تحمل أنها لم تشعر به ، وان ادعت عليه أنه أكرهها ، أيقبـل ذلك منها عليه ؟

قـال : فاذا لم يكن ذلك عن مرافقته له منها على الباطل ، فعليه لهـا الصداق فيما قيل ، ودعواها عليه الاكراه فى ذلك لا يقبل حتى يصح ، كذلك جاء الأثر عن موسى بن على رحمه الله .

قلت : فان كان ذلك على غير تعمد منها لارتكاب المحرم ؟

قال : قد قيل انه لا شىء لها ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافاً اذا كـان على الرضا منها بذلك الباطل ، ولم تكن زائـلة العقل ، ولا صـبية ، وفى البوالغ من الاماء اختلاف ، والله أعـلم .

* **مسـألة :** ابن عبيدان وفيمن مس أو نظر فرج امرأة بالغ أو غير بالغ طائعة أو كارهة ما يلزمه بعد التوبة ؟

الجواب : اذا كانت المرأة طائعة فلا صداق لها ، وان كانت مكرهـه فقول لها الصـداق على من مس فرجها ،

وقول : لا صداق لها وهو أكثر القول ، وأما النظر فلا صداق لهـا فيه ، والله أعـلم .

* **مسـألة** : ومن طلق امرأته سراً ، ولم يعلمها بذلك ووطئها مراراً؟

قول يلزمه لكل وطء وطئها صداق ، وقول يلزمه صداقان ، وهـذا القول الأخير أكثر ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وسألته عن رجل وثب على جارية فافترغها ؟

قـال : ان كانت حرة فعليه مثل مهر نسائها ، وان كانت أمة بكراً فعليه عشر ثمنهـا .

* **مسـألة** : وقال أبو معاوية فى مجنون أو صحيح استكره امرأة حتى وطئها فماتت من وطئه ؟

قال : دينها على عاقلته وعقرها فى ماله ، وان طاوعته فماتت أو حدث بها حدث يجب لهـا به دية أن ديتها على عاقلته ، ولا مهر لهـا ، لأنهـا طاوعته فى الوطء ، فبطل المهر ولم تطاوعه عـلى قتل نفسـها ، فالديـة لورثتها ، ولابد من ذلك ، والله أعلم بذلك ، وكذلك قال الفضل بن الحوارى.

* **مسـألة** : وقال هاشم فى رجل طلب امرأة فسمت له صداقاً ثقيلا، فثقل عليه فاسترقى لها حتى انصرف وجهها اليه ؟

فقال : عليه صداقها كاملا ، وقال : وان كرهته فاسترقا لهـا حتى رضيت به فما أجيز له المقـام معها .

* **مسـألة** : ومن تزوج امرأة ، أو أغلق عليها بابا ، أو ارخى عليها ستراً فى النهـار فى شهر رمضان ، ثم طلقها قبل مغيب الشمس ، فادعت أنـه وطئهـا ؟

فالقول قوله هو ، لأنها ادعت عليه الكفر لأن وطأه اياها فى شـهر رمضان لا يجوز له وهو محرم •

* **مسـألة** : رجل زنى بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك ، ووطئها ، أيلزمه لها صداق أم لا ؟

الصداق له لازم ، وعليه واجب الا أن تكون المرأة تدين بتحريمه ، ثم تزوجهـا بعـد الزنى ، فلا صـداق لها عليه فى البـاطن ، ويقضى لها عليه فى الظاهر ، وبالله التوفيق •

* **مسـألة** : واختلفوا فى المـرأة يتزوجها الرجل فتلد على أقـل من ستة أشـهر ؟

فقال من قال : لا صداق لها عليه ، ولا يلـزمه الولد ، لأنهـا قـد استحقت التهمة ، وقال من قال : عليه الصداق ، لأنه تزوج على شبهة ، ويدرأ عنهـا الحد بتلك الشبهة ، وأما الولد فلا يلزمه على حال ، ولا نعلم فى ذلك اختـلافاً •

* **مسألة** : وأما الصبى والمجنون فاذا استكرها امرأة حتى وطآها ؟

فقال من قال : جنايتهما على العشيرة ، وقال من قال : عقرها فى مالهما خاصة .

* **مسألة** : ومن حرمت عليه زوجته من حيث لا يدرى ، ثم وطىء ثم علم فعليه بالزوجية صداق ، وبالوطىء الثانى بعد الحرمة صداق ثان ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لكل موطأة صداق » وهذا وطأ غير زوجته فعليه صداق ثان بالوطء ، والله أعلم .

* **مسألة** : وسألته عمن قال ، ان المس من الزوج لفرج زوجته قبل الدخول ، ثم طلقها انه لا يستحق عليه الصداق كاملا كله ، هل يتساغ هذا ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا .

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة وطلب الى أم امرأته أن تريه زوجته ، فذهبت الأم الى جارة لها فقالت لها : أرسلى معى ابنتك حتى أريها ختنى ؟ فقالت الجارة أرسل ابنتى الى ختنك فانى أخاف على ابنتى أن يمسها ختنك ! فقالت أنا أكون عندها ، فطابت نفسها وأرسلتها

معها ، فدخلتا على الزوج ، فلما نظر اليها أعجبته ، فقـال لأم المـرأة أسقينى ماء ، فخرجت كى تسقيه ، فأغلق الرجل الباب دونها ، فرجعت الأم فقالت له : ليست هذه امرأتك لا تفعل ، فلم يلتفت الى قولها حتى وطأها ، فظن أنها تريد أن تدفع عن ابنتها بقولها ؟

قـال : كلهم لاخير فيهم ، كان بحق على الرجـل أن يقف حتـى يستبين له ، أرى عليه عقر مثل مهر امهـا أو أحد نسائها ، وتعزر أمهـا وتحبس من أجل ما أرسلت ابنتها الى رجل ليس لها بزوج ولا ذى محرم منهـا ، وأرى أن امرأته قد حرمت عليه ، ولها نصف المهر وتغرم الأم نصف المهر ، لابنتها التى قد فسدت على زوجها وتحبس وتوجع ضربا ، أنقضى •

* **مسـألة** : فى رجل تزوج امرأة وطلب من أم امرأته بعد التزويج النظر الى امرأته ، فأدخلت عليه بنت جارتها لأنها أجمل من امرأته ، فلما دخلت عليه أعجبته ، فأغلق عليها الباب وجامعها يظن أنها امرأته ، ماذا يلزم صـهرته ؟

الجواب : يلزمه صداقها ويتبع من غيره ، وهم الأم ان كانت بنت الجارة صبية صداقها ونتبع به أم زوجته ان شـاء ذلك ، وان كانت الداخلة بالغة فوطئها غير مكرهة طائعة ، فلا صداق لها ، الا على الأم ، وعليه الاستغفار والتوبة ، والله أعـلم •

* **مسألة** : وقال جابر فى رجل غر بوليدة ، وأخبروه أنها حرة حتى ولدت منه أولادا ، ثم جاء أربابها ؟

فقال : الأولاد أحرار ويقومون على الذى غره بها ، ويخلع من كل قليل وكثير أعطاها ، ويأخذ أثمان الأولاد من الذين أنكحوه وغروه بها .

وقال بعضهم : هو بالخيار ، اذا دلس عليه ان علم قبل أن يدخل فلا حد على أحد ، وان كان قد دخل فان اختارت أن يطلقها فصداقها على الولى ويمضى لها صداقها بما استحل من فرجها ، ويأخذ الرجل وليدته وولده ان كانت ولدت ثم يفديهم رأسا برأس .

* **مسألة** : وقال أبو معاوية : اذا غرمت المرأة رجلا ، وزعمت أنها حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة ، فان عقرها لسيدها وأولاده منها أحرار ، وعليه قيمتهم ، وان أقام عندها بعد العلم بها ، فان أولاده يكونون عبيداً لسيدها ، ويكون صداقها له .

* **مسألة** : وقال عبد الله بن روح فى رجل تزوج امرأة فقال لوليها : بلغنى أن صاحبتكم عمياء أو بخراء أو عجماء أو عرجاء أو عمشاء . فان كان فيها شىء من بعض هذا فلا حاجة لى فيها ، فقال له الولى : بل هى صحيحة من هذه العيوب كلها ، فتزوجها الرجل وصدقه ، فلما دخل بها وجد بها بعض هذه العيوب ؟

قال : على الزوج صداقها ، ولا يلزم الولى شىء الا أن يكون الزوج قال للولى : ان كان فيها شىء من هذه العيوب ، فما لزمنى من صداقها فهو عليك ، فان ذلك يلزم الولى ، لأنه ضمن له ذلك ، وانما دخل بالضمان •

* **مسألة :** جواب موسى بن على عن رجل زوج رجلا بنتا له فلما جاء الرجل لأدخله على بنت له غير امرأته والزوج لا يعلم ؟

فانى أرجو أن يدرك امرأته ، وليمسك عن المرأة حتى تنقضى عدتها ، والصداق على من غره ، والله أعلم •

* **مسألة :** وقيل فى امرأة غرت رجلا وقالت له : ان ابنتها بالغ ، فتزوجها على ذلك ، فاذا هى ليست ببالغ ؟

انها تضمن له ما استحقته ابنتها عليه من الصداق ان هى غيرت التزويج ، وأن لم تغير فليس عليها شىء ان أتمت البنت التزويج اذا بلغت، وقيل : انه ان قبلت لأمها بجميع ما استحقته عليه ، ولو لم تغره ان علبها له ذلك ولو لم تجده اذا قبلت له بجميع ما استحقته عليه •

* **مسألة :** ومن جامع لأبى الحسن : واذا تزوج الرجل امرأة على أنها حرة ، وولدت منه أولادا ، ثم صح أنها أمة فعليه صداق مثلها من الاماء ، ولا يلزم الصداق الذى تزوج عليه ، وينفسخ النكاح ، ويأخذ

منه الولى صداقها صداق أمة وقيمة أولادها يوم ولدوا قيمة عبيـــــد . ويأخذهم والدهم ، ويرجع هو على من غره بها على أنها حرة بمثل ما غرم من قيمة الأولاد والصداق غرم ، وقيمة أولاده منها .

وقال قوم : لا يرجع بالصداق ، ويرجع فى قيمة أولاده على من غره، وان كان سيدها هو الذى زوجه بها على أنها حرة . فهى حرة . وصداقها لها ، والنكاح جائز .

* **مسـألة** : ومن قال لرجل تزوج فلانة ونفقتك على ، أو قال : كل حق لامرأتك فهو على ؟

فانه ان أخلفه يكون مخلفا ولا ضمان له به .

* **مسـألة** : واذا قالت المرأة للرجل : اذهب اخطب على كـــذا وكذا فما وضع عليك فوق ذلك فليس عليك ؟

فاذا أقرت بذلك أو قامت عليها بينة حكم عليها ، وقال من قال : لها صداقها ، وتسمى منافقة .

* **مسـألة** : وقال من قال : فى الشروط عنـد النكاح هـو بمنزلة الصداق ، واذا لم يقل فيه معصية ، والصـلح مما يراد به ينقض تلك الشروط لا بأس به .

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة وجعل أمرها بيدها متى ما غير زوجها ، فأمرها بيدها تقضى فى ذلك ، فلما دخل الرجل بامرأته ، سألت الصداق الأول ، فكره عليها قد كنت جعلت أمرى ان غيرت فأنا أطلق نفسى ثلاثا ؟

قال : ليس لها فلا يجوز شىء من الأمر ، الا أن يحدث لها ذلك بعد ملاك لها ، لأنه انما جعل لها ذلك ، وهو لم يملكها •

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة وجعل لأهلها ، عند الملك ان تزوجت عليها أو تسريه عليها فهى طالق ؟

قال : لا طلاق الا بعد النكاح ، وما اشترطت المرأة على زوجها عند النكاح فهو من صداقها اذا كان شرطها حلالا •

* **مسألة** : جواب محمد بن محبوب الى موسى بن على : وعن رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه ان لم يجىء بنقدها الى سنة ، فليس له نكاح ، ولا بينهما شىء ؟

فالذى عندنا أن هذا الشرط باطل والنكاح تام حتى يشترطوا عليه عند عقدة النكاح ان لم يأتهم ينقدها الى ذلك الوقت ، فهى طالق أو طلاقها بيدها فهـــذا جائز •

قال غيره : وكذلك وجدت أنا فى جواب هاشم بن غيلان الى الحوارى ابن محمد رحمهما الله •

* **مسـألة** : رجل أنكحه قوم فقالوا ان جئت بصداقها الى كذا وكذا فهى امرأتك ، وان لم تجىء فليست لك بامرأة ؟

قال : ان كان شرطهم قبل النكاح ثم أنكحوه ولم يذكروا له ذلك عند النكاح فقـد أجـاز وليس فى شرطهم شىء ، وان كان الشرط مع النكاح . فأنكحوه على ذلك فهو كما شرطوا أو كما نكحوا •

قال غيره : أنا وجدت فى موضع آخر ، هذا مثل المتعة ، ثم بعـد ذلك رد محمد بن محبوب فى المسألة المتقدمة ، والله أعلم •

وفى موضع آخر : وان كانوا قالوا : ان لم تأتنا بالمهر الى كذا وكذا نهى طالق ، فان لم يفعل كما شرط عليه فقد بانت منه ولها نصف الصداق ؛ والمهر ولا عدة عليها الا أن يكون دخل بها ، وان كان دخل بها فصداقها كامل ، وعليها العدة •

* **مسـألة** : روى لنا مسبح وموسى بن على فى رجل طلبت امرأة — لعله — اليه امرأة يتزوجها وهو مريض ، وهو من أهل نخل . فقالت لا أتزوج بك حتى تعطينى مالك كله فتزوجها ، وأتجرها ماله كله فخاصمها الورثة ؟

فزعم أن سعيدا أعاطها مثل صدقات نسائها ، ورد الباقى على الورثة •

* **مســألة** : رجل تزوج امرأة على نصف ماله ؟

كأن لها نصف ماله يوم التزويج نقص ذلك المال أو زاد حيى أو مات ، وليس له أن يبيع ، فان باعه بغــــير حق كان ضامنا لها ، لما يجب فى ذلك الحكم الحق •

* **مســألة** : امرأة أعطت رجد ألف درهم وقالت : اذهب أملكنى بها من آخلى وفعل ؟

قال : لا يجوز ذلك الا أن تعطيه الالف عطية لا شرط فيه ، وقال من قال : اذا أراد من عنده عشرة دراهم ثبت النكاح سل عنها •

* **مســألة** : جواب محمد بن محبوب ، الى موسى بن موسى : وعن رجل أعطى امرأته عند النكاح أنه اذا تزوج عليها أو تسرى فطلاقها بيدها، فتزوج أو تسرى ، ثم باشرها ، هل يخرج وطؤه اياها الطلاق من يدها ؟

فاذا شرطت ذلك عليه أو شرطه لها عند عقدة النكاح ، فذلك لها عليه ، فان طلقت نفسها حين علمت أنه تزوج أو تسرى طلقت ، وان جاوزت ذلك ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها ولم يطلقها الا أن تجعــل

طلاقها بيدها من بعد تزويجه أو تسريه عليها ، فانه يكون لها أن تطلق نفسها .

ولو وطئها ثم خرج وطؤه اياها الطلاق من يدها لا يحق جعله من يدها ، والقول فى ذلك قوله ان جعله فى يدها الى وقت كذا وكذا .

* **مسـألة** : جواب هاشم بن غيلان الى الحوارى بن محمد : وعن رجل زوج رجلا وفرض عليه الصداق ، وشرط عليه ان جاء بالمهر الى وقت كذا وكذا ، والا فلا نكاح والنكاح ثابت والشرط باطل الا أن يقول والا فهى طالق .

* **مسـألة** : عن جابر فى رجل تزوج امرأة فشرطت عليه ألا ينقلها من دارها ، فشرط لها ذلك ، ثم بدا له أن ينقلها من بعد ذلك الى داره ؟

قال : ان كانت جعلت ذلك عليه فى مهرها حتى تزوجت فلها ذلك ، وان كان جعل لها على نفسه ، فان شاء نقلها الى أهلها وداره .

* **مسـألة** : عن هاشم فى رجل أراد تزويج امرأة فقالت : لست أطيق الرجال ، ولا حاجة لى فى ذلك ، فقال : انما أريدك أن تعمرى مالى، وتحفظى لى دارى ، ولا أريدك الا لذلك ، فاتفقا على أن هدمت عنه النصف من صداقها المعروف وعلى أنه لا يعرض لها فى نكاح .

فلما تزوج غشيها وأصاب منها وقالت : أما اذا فعـــلت فأتم لى صداقى ؟

قال أبو الوليد : ذلك لها يعطيها صداقها كاملا .

قلت : فانه شيخ كبير طلب امرأة وقال لست لم أقدر على النكاح ، وانما أريد اصلاح معيشتى ، فطلبها على تزويجك ففعلت ، فلما تزوجها وأصاب منها فطلبت تمام الصداق ؟

فقال : قد كان رجل تزوج امرأة فأصابت منه أولاداً ، ثم انه لم يقدر بعد ذلك على النكاح ، فمكث معها ما شـــاء الله ، وهو لا يستطيع حتى ماتت ثم طلب امرأة أخرى فقال : حطى عنى نصف الصداق ، فانى لا أقدر على النكاح فتزوجته على ذلك ، فأصاب منها ، وأتت عليه قوة فى ذلك ، وطلبت منه تمام الصداق ، فاحتج بأنه كان ... الا أن يسوق الله ، فلولا أدرك عندهم هـــذا القول لألزموه بقية الصداق ، وكان دخل صداق .

* **مســألة** : أخبرنا أبو المؤثر قال : أخبرنا محمد بن محبوب ، عن سعيد بن محرز ، عن سليمان بن عثمان أنه قال : اذا تزوج الرجل المرأة وشرط عليها أنه ان مات ولم يخلف وفاء لصداقها .

فليس عليه حق لها الا ما خلف ، فشرطت لــه ذلك ، فمات ولم يخلف

وفاء لصداقها أنه ليس لها عليه شيء الا ما خلف ، وان خلف أكثر مـــن صداقها لم يكن له الا صداقها .

قلت لأبي المؤثر : أرأيت ان شرط عليها أنه ليس لها عليه صـــداق الا ما خلف بعـــد قضـــاء دينه الى كـــذا وكذا من الدين فشرطت له ذلك ؟

قال : هـــو شرط جائز .

قلت لأبي المؤثر : أرأيت ان شرط عليها أنه ليس لها عليه صـــداق الا ما خلف بعد قضاء دينه الى كذا وكذا من الدين فشرطت له ذلك ؟

قال : هـــو جائز .

قلت لأبي المؤثر : أرأيت هـــذا الشرط اذا أقرت به المرأة كان منها قبل عقدة النكاح ليحكم الحاكم ، فانما يجـــوز له هذا فيما بينه وبين الله ؟

قال : اذا أقرت بهـــذا فيما بينهما ، حكم به الحاكم كما شرطت له ، لأنه انمـــا تقدم على ذلك ، والذي فرض لها وليها انما سمعه ، ولا أرى لها على هـــذا الا ما كان بينهما وبينه .

قلت : أو هـــذا الشرط بعـــد أن استحل فرجها بأربعة دراهم أو ما فوقها ، أم على هذا شرط بلا أن يفرض لها شيئا ســـواه ؟

قال : بل على هـذا الشرط بلا أن يفرض لها شيئا سواه ، غير أنه اذا مات وخلف مائة درهم ، وعليه دين للناس مائة درهم ، وكان الذى فرض لها على هـذا الشرط هـو مائة درهم ، صرفت لها بأربعة دراهم ليحاصصها بها أصحاب المـائة ، الا أن يخلف أربعة دراهم فضلا على المـائة ، فلها الأربعة ولاتحاصص الغرباء بشىء •

* **مسـألة** : وسألته عن رجل طلب الى امرأة ليتزوجها على شرط أنها تترك له حقها كله بعد التزويج ، فلما تزوجها طلب اليها أن تترك لـه حقها الذى تزوجها على الوعد الذى كانت وعدته فتركته له ذلك ، ثم رجعت عليه ، هل لها ذلك ويكون بمنزلة المطلب الى الزوجـة ؟

قال : الذى ثبت عليه الوفاء بالعهد فى ذلك لم يكن لها عندى رجعة اذا وفت له بمـا وعدته •

قلت : فعليها أن توفى له بما وعدته فى هـذا ؟

قال : هكذا عندى لأنه اذا كان يثبت التزويج والحق والشرط والعقد ، وكانت مخاطبته بوفاء العهد بعد ثبوت التزويج ورضاها به ، ثبت عليها ذلك عندى ، ولا رجعة لها على معنى قوله •

قلت له : وسـواء طلب اليها الوفاء لذلك قبل الوطء ، وبعد التزويج وبعـد الوطء ؟

قال : هكذا عندى اذا كانت مخاطبة بالوفاء بالعهد ٠

قلت له : أرأيت ان جاز بها بعد التزويج ، فلم يطلب اليها حتى جاءها المرض ، ثم طلب اليها أن تتركه له حقها على ماكانت وعدته فتركته له فى المرض ، هل يثبت له ذلك منها ، ويكون مثل تركها له فى الصحة ؟

قال : هكذا عندى من طريق الوفاء بالعهد ، وهو فى المرض والصحة ســـــواء ٠

قلت له : فهل عليها أن توفى بالعهد أن تترك له حقها اذا تزوجها قبل أن يطلب اليها ؟

قال : هكـــذا معى ٠

قلت له : فان لم يطلب اليها أن تتركه له ، ولم توف له حتى مات هو ، هل عليها أن تترك حقها لورثته ولو لم يعلموا بوعدها له ؟

قال : هكذا عندى الا أنها وعدته وعليها الوفاء بالعهد ٠

قلت له : فان لم تترك له حقها للورثة ، ولا له ولم يوف بعهدها ، وأخذت حقها من ماله بعد موته أو فى حياته هل يسعها أكل ذلك ، أيكـــون عليها التوبة بخلف الوعد ؟

قال : عندى أنه اذا كان قد اعتقد التزويج بذلك ، فهـــو مال لهـــا وعليها أحكام ما تعلق عليه من الوعـــد ٠

قلت له : ويلزمها رد ذلك للوفاء بالوعد ، أم تجزيها التوبة بخلف الوعد ، ولا رد عليها فى ذلك اذا كان قائم العين • وقلت : وهو حق لها فى الأصل ، ولا يلزمه ولا غرم الا الاثم ، وقلت له : فان طلب اليها أن توفى لــه بالعهد فامتنعت وطلبت آخذ حقها منه ، هل يسعه ألا يعطيها اياه اذا قدر على منعها من أجل ما وعدته ؟

قال : عندى ان وعدها لاتبرئه من حقها ، واذا لم تبرئه من حقها كان عليه الخلاص منه اليها على ما يوجبه الحق ، وهى آثمة بخلف وعدها •

قلت له : فعلى قول من يقول انها اذا وعدته على حقها خمسمائة درهم ، ويسمع لها فى التزويج بألف درهم ، فيتزوجها على ألف درهم ، فسكت عليه بألف أن ليس عليه لها خمسمائة فى هــذا القول ، فهل تكــون اذا وعدته ترك الكل مثل هــذا ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأن هــذا وعد لم يكن بعد ذلك شىء قــد كان يثبت به التزويج لــا كانا اتفقا عليه ، وانما كان الأكثر سمعه •

قلت له : فان وعدته قبل التزويج أنه اذا تزوجها ، وقبل التزويج فحقها الذى وقع به التزويج له ، هل يكون له حقها اذا قبل التزويج ؟

قال : يخرج على قول من يقول اذا مات فماله لفلان — فلعله —

يخرج ذلك أنه يكون له ماله من هذا ، مثله عندى اذا ثبت الحق عليه لها ،
ولا يثبت الحق عليه لها الا بوطئها بالتزويج ، ولعله يخرج ، أنه لا يثبت
له ذلك على قول من يقول انه لا يثبت لفلان ماله باقراره بعد موته ،
لأنه شرطه ، والشروط بالاستثناء يهدم كل شىء الا ما استثنى من الطلاق
والعتاق والظهار .

قلت له : فاذا تزوجها على حق معلوم على أنها تتركه له اذا تزوجها
ووعدته من نفسها ولم تترك له شيئا هل له الا أن يعطيها ووفقها شيئا لأجل
وعدها هى ؟

وقال : اذا كان لا ميراث بينهما بثبوته فلا يبرأ عندى الحق بتبرئه هى
أو الورثة .

قلت له : أرأيت ان وعدته أنه يتزوجها فعليها له ألفا درهم ؟

قال : عندى أن بعضا يذهب فى هذا أنه لا يثبت عليها ذلك الشرط .

قلت له : فاذا قبلت له فى شرطها ان عليها له ألف درهم فتزوجها
على ألف درهم ، هل يترك لها من هذه الألف بقدر ما يكون صداقها ،
ويكون عليها له الباقى ؟

قال : عندى أن شرطاً فى هذا يبطل ، ويكون لها ما تزوجها عليه ،
وهذا عندى على قول من يقول .... عوضا من بعد الشرط الذى قبلت به .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

مسـألة : الزاملى وسألته عن رجل تزوج امرأة على صـداق كثير على أن لها مالا كثيراً فلما صارت اليه أرادت حطه عن نفسها الآجلة ؟

قال : ترد الى صـداق المثل •

قلت : فان حـدث لها فقر ؟

قال : فان لها الصداق الذى تزوجها عليه والله أعلم •

مسـألة : ابن عبيدان تركت سؤالها ؟

الجواب على ما سمعته من الاثر أن المرأة اذا اتفقت هى وخاطبها على صداق معروف ، الا أنها قالت : أريد أن تجعل فى العقدة أكثر من هـذا سمعة لم يكن فيما بينهما وبين الله الا ما تشاورا عليه ، اذا كان بقدر ما يجـوز به النكاح وهو أربعة دنانير ، والله أعلم •

البـــاب الثامن

فيما على الزوجين ولهما لبعضهما بعض من اى الوجوه وجميع المعانى من نفقة وغيرها وفى شىء من احكام أولادهما وغير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع :

رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : « أيما امرأت عصت زوجها فهى فى لعنة الله ولعنة الملائكة والناس أجمعين الا ن تتوب وترجع » •

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « أيما امرأة دعاها زوجها الى الفراش فأبت فهى فى سخط الله الا أن تتوب وترجع » •

وعن عثمان أنه قال : « أيما امرأة قالت لزوجها لم أرمنك خيراً مذ عرفتك أحبط الله عملها سبعين صباحاً ، ولو أنها كانت تصـــوم النهـــار وتقوم الليل » •

وعن على أنه قال : « أيما امرأة هجرت زوجها ظالمة حشرت يـــوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون فى الدرك الأسفل من النار الا أن تتوب وترجع » •

وعن عبد الله بن سلام أنه قال : « أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بلا رأيه الا لعنها اللـــه وكل من طلعت عليه الشمس والقمر حتى يرضى عنها زوجها وتتوب وترجع » •

وعن عمار بن ياسر رحمه الله أنه قال : « أيما امرأة خانت زوجها فى الفراش فلها عذاب نصف هذه الأمـــة الا أن تتوب وترجع » •

وعن معاذ بن جبل رحمه الله أنه قال : « لو أن امرأة لحكت بلسانها الدم والقيح عن زوجها ما أدت حقه » •

وعن المقداد بن الأســـود أنه قال : « أيما امرأة استحطت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » •

وعن أبى ذر الغفارى رحمه الله أنه قال : « أيما امرأة لعنت زوجها الا لعنت من فوق سبع سموات ولعنها كل شىء من الجن والانس الا أن تتوب وترجع » •

وعن الزبير بن العوام أنه قال : « أيما امرأة عبدت عبادة مريم بنت عمران عليها السلام ولم يرض عنها زوجها لم يقبل اللـــه تلك العبادة وأدخلها النار مع الداخلين الا أن تتوب وترجع » •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو كنت آمر أحداً أن يسجـــد لأحـــد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » •

وعن أبي هريرة أنه قال : « لو أن امرأة وضعت احدى ثدييها شواء والأخرى مطبوخا وقدمته الى زوجها لما أدت حقه وان لم تعطه طرفة عين دخلت النار مع الداخلين الا أن تتوب وترجع » .

وعن أبى أيوب الأنصارى أنه قال : « أيما امرأة آذت زوجها ليخلى سبيلها ، فلو أنها افتدت بما فى الأرض من ذهب وفضة لم يرض عنها ودخلت النار مع الداخلين » .

وعن عائشـــة رضى الله عنها أنها قالت : بأبى وأمى يارســول الله أخبرنى ما للرجال على النســاء من الأجر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أخـــذ بيد امرأته يريد منها شيئا الا كتب الله له عشر حسنات ، فان عانقها كتب الله له عشرين حسنة ، فاذا قبلها كتب الله له مائة حسنة وعشرين حسنة فان قضى منها حاجته وقام الى غسله لم يمس الماء شعر جســـده الا كتب الله بكل شعرة حسنة ويمحى عنه بكل شعرة سيئة ويقول الله تبارك وتعالى للملائكة ، انظروا الى عبدى قام فى هذه الليلة القرة الى ربه اشهدكم أنى قد غفرت له » .

وروى ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى امرأة كثيرة الخطاب وقد رغب فى الرجال وقد جئتك أسألك عن حق الزوج على الزوجة ... زوجته

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا دعاك فأجيبيه فى أول دعوة فان أخرتيه حتى يدعوك ثانية أحبط الله عنك أجر سبعين صلاة » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم أيما امرأة حملت فلما نفست لم تقم زوجها فلم يقر لم يوازن لها عند الله يوم القيامة مثقال ذرة » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

فقال : « نعم ما من امرأة تخرج بغير اذن زوجها الا كتب الله عليها بعدد الذر والشجر وكل خطوه تحطوها سيئات وتمحى عنها حسنات بعد دلك » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة تسيء النظر الى زوجها الا بعثت يوم القيامة ممسوخة الرأس » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة تؤذى زوجها بلسانها الا جعل الله لسانها يوم القيامة طول سبعين ذراعا ثم يعقد فى عنقها تتوقد يوم القيامة شفتاها نارآ تحرق وجهها » •

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة لها مال فاحتاج زوجها الى مالها فمنعته الا هتك الله ستر ما بينه وبينها » .

قال غيره : هذا لا يلزمها فى الحكم ، وانما هو من جهة البر والفضل ، والله تعالى لا يعذب على ترك الفضل ، وفى هذا نظر ، والله أعلم . لعله رجع .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « نعم ما من امرأة تصدقت من بيت زوجها الا كتب الله أجر تلك الصدقة لزوجها ، وكتب عليها وزراً بتلك الصدقة » وفى نسخة « وزر ذلك » .

قال غيره : هذا اذا فعلت بغير اباحة منه لها ، وأما ان أباحها فى ذلك وجعل لها فلهما الأجر جميعاً ان شاء الله . رجع .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : « ما من امرأة صامت تطوعاً الا كان أجر صيامها لزوجها » .

قال غيره : وهو أحمد بن عبد الله بن موسى : والذى عندى أن الله لا يخليها من الأجر اذا كان برأيه ، ولعل ذلك اذا صامت بغير رأيه ، والله أعلم . رجع .

قالت : يا رسـول الله ، لا يملك على أمرى أبداً •

وعن أنس بن مالك قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل الجنة من أى باب شاءت » •

وعلى المرأة أن تطيع زوجها فى كل شىء الا المعصية ، ولا تصـوم تطوعاً الا باذنه ، ولا تخرج الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنها كل ملك فى السماء ، وكل شىء تمر به من شجر أو حجر أو مدر وغير ذلك من الجن والانس ، الا أن تتوب وترجع اليه ، وان دعاها الى فراشـه فأبت الا أحبط الله عملها ، وان هجرت زوجها فلا صـلاة لها حتى يرضى عنها زوجها ، ويقال : اذا تزوجت المرأة رجع حق الوالدين الى الزوج •

❋ **مسـألة** : قال حدثنـا على بن ثابت عن جعفـر بن ميسرة ، والأشجعى عن أبيه عن ابن عمر عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تبيت ليلة ولا تعرض نفسها على زوجها » قيل : وكيف تعرض نفسها ؟ قال : « اذا نزعت ثيابها ودخلت فى فراشه تلزق جلدها بجلده » •

❋ **مسـألة** : وعن شريح بن يونس قال : حدثنا على بن ثابت عن ابن ميسرة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « لعن الله المسوفات » قيل : وما المسوفات ؟ قال : « الرجل يدعو المرأة الى فراشه فتقول سوف وسوف حتى تغلبه عيناه وينام » والله أعلم .

* **مسألة** : وفى كتاب اللغة عن النبى صلى الله عليه وسلم : لعن الله المفسلة والمسوفة ، فالمفسلة التى اذا أراد زوجها أن يطأها قالت : انا حائض ، ويفسل من الغشولة .

* **مسألة** : وقال من قال فى المرأة اذا طلبت الى زوجها الافطار من الصوم ، وكان يصوم نافلة ؟

فقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر لها اذا كانت امرأة واحدة يوم رابع بعد صوم ثلاثة أيام ، وان كانتا اثنتين ، أفطر لكل واحدة يوماً ، وصام يومين ، وان كن ثلاثاً أفطر ثلاثاً ، وصام يوماً ، وان كن أربعاً أفطر يوماً وصام يوماً ، وكان كلما مع واحدة منهن يوم افطار ويوم صيام .

وقال من قال : إنه يحكم عليه أن يفطر فى كل طهر من حيضة يوماً ، وقال بعض من قال : ان هذا كله ليس بمحكوم به ، وانما هو يؤمر بذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبى سعيد ، وذكرت رحمك الله فى المرأة اذا كرهت زوجها ، وطلبت البراءة والفدية له فى طلاقها .

قلت له : هل عليه أن يبرىء لها نفسها برآن الخلع ، ويقبل فديتها ؟

فأما فى الحكم فلا يبين لى ذلك عليه ، وأما فى الواسع فاذا خاف منها الاثم أو خافت عليه منه الاثم لم أحب أن يمسكها اذا خاف عليها معصية أو عليه منها الاثم .

وقلت : ان قلت ان لم يقبل ، هل يجـوز لها أن تعاشره حتى يبرىء لها نفسها ؟ وهل يسعها ذلك فيما بينها وبين الله ؟

فليس ذلك لها عندى ما كان منصفا لها فيما يلزمه لها من الاثم اللازم .

قلت : فان خافت فى مساكنته ألا تقوم بحق الله فيه من بغضها له ، هل يسعها فيما بينها وبين الله ألا تساكنه حتى يبرىء لها نفسها ؟

فلا يبين لى ذلك لها اذا كان منصفا لها ، وتصبر لأمر الله حتى يفرج الله عنها ، ولا أحب له على هذا التمسك بها اذا خاف عليهما أن تأثم .

وقلت : ان كرهت المسكن الذى يسكنها اياه ، وخافت أن تأثم دينها

فى سكنها لذلك المنزل وهـو سكن مثلها ، هل لها أن تخرج من ذلك حتى يسكنها فى غيره من المنازل فى القرية ، وهل عليه هـو ذلك أن يساكنها — نسخـة — يسكنها فى غير ذلك المنزل ؟

فان كان فى ذلك المنزل له سبب يلزمها به اثم فى نظر العدول من فساد أصله أو مساكنة من لا يسعها مساكنته ، أو ليس عليها مساكنته او أدخل عليها فى مسكنها من لا يحل عليها مساكنته كان عليه صرف ذلك عنها كله ، أو شيئا منـه ، فان لم يفعـل لم يكن عليها ذلك حتى ينصفها فى ذلك كلـه •

وقلت : ان لم يكن عليه ذلك ، ففعل لها وساكنها فى غير ذلك المنزل مساعدة له وهـو كاره ، هل عليه أن يقوم لها اذ قد ساكنها بجميع الحق الذى يلزم الزوج لزوجته ، أن لو كان ذلك برضاه ، أم ليس عليه ذلك ؟

فمعى أن المساكنة توجب الحق اذا ساعدها فى ذلك على غير الجبر منها لـه ، ولو كان كارها لأن الناس قلما يحتملون لأهليهم ما يكرهون . وان كان ذلك خروجا منها عن طاعته ، وانما ذلك ضرورة منه اليه ، فليس عليه عندى بطاعة منها لـه اذا كان ذلك السكن الذى كرهته ، ليس فيه مالها فيه الحجـة بوجه من الوجـوه •

قلت : فان لم يقم لها بذلك ، فهل عليها أن تقوم له بجميع ما يلزم المرأة لزوجها ؟

فاذا كانت عاصية له ، وكان ذلك منه ضرورة الى ذلك كان عليها عندى أن ترجع الى طاعته فيما يلزمها له ، ثم هنالك يجب عليه ما يجب على الرجال لزوجته من المئونه ، وقد قيل انه ليس عليها أن يسكن معها فى سكنها أحداً من النساء ، الا الرجال ســواه ، ولا من يعقل من الصبيان العورات من الذكران ، ولا من الاناث ، ولا يحكم عليها بذلك اذا طلبت التنزع فى منزلها عن جميع ما ذكرت ســواه •

قلت : ان طلبت اليه أن يتركها حتى لا تساكنه وتسكن عند والدتها ، ولا يلزمه شىء مما يلزم الرجل لزوجته ولا يلزمها هى مـا يلزم المرأة لزوجها ، هل يسعها ذلك ان فعل لها ذلك ؟

فمعى أن يسعها ذلك اذا كان عن رضاه أو عن ما يلزمها له مـن الأشياء ســواء ، وليس معنى ذلك عليه أن يفعل ذلك فى الحـكم اذا أنصفها ، ولم يجعل عليها مالا يلزمها فى سكن ولا معاشرة بأساً •

وقلت : ان كان هــذا المنزل الذى أسكنها وهو سكن مثلها ، قرب منزل والديه ، وبينهم باب مفتوح وكلهم يدخلون الى بعضهم ، أو لــه بيوت عند والديه ، وهم يدخلون الى منزله ، ووخبزها وطحينها وطبيخها ،

أعني الزوجة ، عند والديه فكرهت هي ذلك ، وطلبت أن تكون وحدها في منزل وشق عليه هو ذلك ، ولم يصلح له هل عليه أن يسكنها في غير ذلك المنزل ؟

قال : فإن كان والده أو أحد يدخل عليها منزلها بغير إذن بمنزلة الساكن ، أو أحد من أولاده ممن يعقل العورات ، فليس عليها ذلك عندي ، وعليه صرف ذلك عنها كله إذا كان ممن لا يحتشمه ، فلا عليه غير ذلك ، وليس عليها أن تطحن ولا تخبز له ولا لنفسها في [illegible] غيرهما .

فإن كانت ممن تخبز وأحضرها ذلك في منزلها الذي تسكنه وهو مسكن ملكها ؟

فمعي أنه قد قيل ذلك عليها لنفسها لا له ، ومعي أنه قد قيل ليس عليها ذلك لها ولا له ، وذلك يعجبني لا غير رضاها بذلك ، وعليه أن يحضرها في بعض ما قد قيل طعاما مفروغا منه فافهم ذلك .

فإذا لم ينصفها فيما يلزمه لها في جميع الأحوال ؟

فإن صبرت كان أفضل ، وإن طلبت إليه الإنصاف كان عليه ذلك ، فإن لم يفعل لم يكن له عليها سبيل في المعاشرة ، ولا المساكنة عندي إلا بالإنصاف والحمالة والصبر منها لذلك .

وقلت : ان طلبتا أن يختم الباب الذي بينهم ويحضرها التنور أو الرحى لتلي مداراة عيشها وحدها ، هل عليه ذلك ؟

فمعي أن عليه صرف ذلك ويختم أو الباب يغلق وتملك مفتاحه دون غيرها ولا يدخل عليها أحـــد فيه الا باذنها الا مشكل عليها ، واذا فعلت أن تطحن أو تخبز لـــه أو لها في منزلها فذلك عندي احسان منها وتفضل عليه في فعـــل ذلك .

وقلت : ان كان عنده بنون فكرهت أن يساكنوها ، أو تسكن عندهم من أجل أن بنيه لا يتقون النجاسة لأنهم صبيان يمســـون آنيتها ، وطلبت ألا تساكنه من أجل ذلك ، أن يسكن بها في ذلك المنزل ، هل عليه ذلك ؟

فمعي أنه اذا كان يخاف عليها في دينها في شيء مالابد لها منه من أمورها لم تحمل عليها ذلك ، وكان صرف ذلك عليه عنها ، كانوا صغاراً اذا كان الحظ لها في ذلك من جهته .

قلت : وان ساعدها وساكنها في غيره ، فحجر عليها بترز منه ، هل لها أن تبرز الى والدتها أو جارتها بقوده ، اذا كان مريضـــا ، وكذلك أرحامها ، فاذا أنصفها في جميع ما يلزمه لها من أمر المعاشرة والمئونة ؟

فمعي أنه قيل : ليس لها أن تخرج من منزله الا باذنه اذا أسكنها أو أسكن معها في زيادتها شيء من الأشياء في الحكم الا مالابد لها منه .

وقلت : وهل لها أن تبرز الى الفلج بغير رأيه لتتوضأ للصلاة ، أو لغسل النجاسة ، أو من الصبية ، أو ليس لها ذلك ؟

فمعى أن لها ذلك اذا احتاجت اليه الا أن يحضرها ما يجزيها عن الخروج ، ولا يكون عليها فى ذلك مضرة •

وقلت : وهل لها أن تبرز تطحن عند جارتها أو أمها أو تخبز أم ليس لها ذلك ؟

ولا عليها وعليه أن يقوم لها بجميع ذلك ، ويحضرها نفقتها طعاماً مفروغاً منه فيما قيل •

وقلت : وكذلك أن يحجر عليها ألا يدخل عليها أحد من أرحامها ولا جيرانها ، هل له ذلك عليها ، وهل يمنع ذلك فى حكم المسلمين ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك أن ليس لها أن تدخل عليه منزله أحداً بغير اذنه ، ويخرج ذلك عندى اذا كان حاضراً ، أو كانت نهى المداخلة للداخل والمؤذنة ، أو كان المنزل أو له سكنه ، وكذلك عدى لو كان ساكنا به معها لم يكن لها أن تدخل عليه فى موضع سكنه أحداً اذا كان حاضراً الا باذنه ، لأنه هو أولى بالخلوة بها فى سكنه •

وأما اذا كان غائبا ، وكانت هى ساكنة فمعى أنه قد قيل لا يمنع

دخـــول أرحامها عليها ولا جيرانها ما لم يكن للداخل منهما بعينه أو فساد ، وهكذا يعجبنى فى مثل هــذا ٠

وقلت : انك قد أطلت على فى هــذه المسألة ؟

قال : فان هــذا خيراً لنا ولك فكلما طال واتســع كان أطيب وأنفع : وان شراً فدون هــذا فيه كفاية من ادخال المصائب ، انا لله وانا اليــه راجعــون ٠

* **مســألة :** وعن الحاكم اذا رفعت اليه امرأة على زوجها أنه لم ينصفها فى النفقة ، وطلبت اليه أن يكتب عليه النفقة وزوجها حاضر فى البلد ، ولا يحتج على الزوج قبل أن يكتب عليه شيئاً أو لا يعد ، أم لا يجــوز لــه أن يكتب حتى يحتج عليــه ؟

فلا يبين لى اذا كان حاضراً حيث لا يقع عليها مضرة ، ولا يبطل لها حق قبل أن يحتج عليه أن يكتب حتى يحتج عليه ، ولكن أحب أن يكتب لها يوم طلبت النفقة، ويحتج عليه ، فان خرج بحجة حق والا أخــذه لها يوم طلبت اليه النصفة منه ، اذا لم يخرج بحجة ــ نسخة ــ مد من ذلك فيما معى ، لأن النفقة عليه ثابتة حتى يعلم زوالها ٠

وقلت : ان الزوج غائباً وقد كتب عليه النفقة ، وهو غائب ثم قدم الزوج من غيبته ، وعلم الحاكم بقدومه ، هل على الحاكم أن يحتج عليه ؟

فمعى أنه اذا أراد أخذه بذلك لها ، ويحكم عليه . احتج عليه . فان خرج بحجة حق ، والا أخذه بالنفقة ، ومن يوم طلبت اليه النفقة فيما معى أنه قيل •

وقلت : ان لم تحتج عليه حتى مضى لذلك سنة مذ قدم أو أقل أو أكثر ، ثم طالبته المرأة بما قد استجمع على الزوج منذ يوم كتب عليه الى يومها ، قلت : هل يجوز للحكام أن يحكم عليه لها بجميع ذلك ، ويأخذ بأدائه اذا لم يكن احتج عليه بعد أن علم بقدومه ؟

فمعى أنه اذا ثبت طلب المرأة الى زوجها النفقة فى يوم معروف . وكتبه الحاكم وأرخه لها ، ولم يمكنه فى وقت ما أثبت لها حجتها فى الطلب أن الزوج عليه بالحجة مما قد أثبت عليه فيه حجة الطلب مذ ذلك اليوم ، لأن النفقة عليه ثابتة لزوجته كل يوم على الأبد حتى يصح خروجه من ذلك اليها ، وانما لا يحكم بنفقتها فيما مضى ولو صح أنه لم ينفق عليها فيما مضى اذا لم تثبت الطلب ، لأنه قد يمكن أن يكون ينفق عليها ، ولم يثبت الطلب ، وانما يؤخذ لها عندى بالنفقة منذ يوم طلبت اليه ، وكذلك الكسوة فى الحكم •

وأما لزوم ذلك عليه فيما عليه ؟

فمعى أن بعضا يرى عليه ذلك فيما مضى ويستقبل •

قلت : وان احتج عليه فادعى أنه منصف لزوجته ، هل يكلفه البنية علـــى ذلك ؟

فمعى أن ذلك عليه اذا كانت قد طلبت اليه ذلك ، لأنه لم ينصفها حتى يعلم أنه أنصفها وأنفق عليها عندى ، فالنفقة ثابتة حتى يعلم زوالها كمـــا لو ثبت عليه عشرة دراهم كانت عليه حتى يعلم زوالها ، وكذلك النفقة عندى وثبوت النفقة عندى على الزوج فى الحكم فيما قبل طلبها ذلك ، ويؤخـــذ لها منذ طلبت •

قلت : وان لم يحضر بينته ، هل يحكم عليه الحاكم بما استجمع عليه من النفقة طلب مـــدة فى احضار بينة ، أو لم يطلب أو أعجز البينة ؟

فمعى انه اذا طلب المـــدة فى احضار بينة أو لم يطلب أو أعجـــز البينة ، فمعى أنه اذا طلب أو أعجز البينة فمعى أنه اذا طلب المدة فى البينة أنه كان منصفا لها فيما مضى أخذ لها النفقة فيما يستقبل ، ومدد فى ذلك مدة ، فان صح على ذلك بينة ، والا لم يبين لى خروج من ذلك بعد أن طلبت ذلك فى الحـــكم اذا أعجز البينة ويطلب حجته •

وقلت : ان طلب الزوج اليمين الى زوجته أن تحلف أنه لم يكن منصفا لها ، هل لـــه ذلك ؟

فمعى أن له ذلك على ما يراه الحاكم . لأنه لو أقرت بذلك بطل عنه الحكم بذلك •

قلت : فان لم يحلف ، هل ترد الحاكم اليمين الى الزوج ؟

فيحلف أنه قد كان منصفا لها ، فان ردت اليمين اليه كان ذلك عليه . ولابد لها اما أن تحلف ، واما أن ترد اليمين اليه •

قلت : وان لم يحلف الزوج ورد الحاكم اليمين الى الزوج فحلف أنه قد كان منصفا لها ، هل يسقط عنه جميع ما اجتمع يوم كتب عليه القاضى الى يوم حلف ، أم يسقط عنه منذ يوم احتج عليه الى يوم حلف وثبت عليه ما احتج عليه منذ يوم كتب القاضى الى يوم احتج عليه ، وكيف القول فى ذلك ؟

فمعى أنه اذا ثبت لها حجة الطلب فادعى أنه كان منصفا لها فى ذلك المدة كلها وبينها وخلفته على ذلك على حسب ما يراه الحاكم بطل عنه ذلك ، فان ادعى أنه أنصفها شيئاً من الأيام فعلى ذلك تكون اليمين

ومعى أنه تكون اليمين فى ذلك على لفظ دعواهما فى ذلك أنه أنفق عليها فى شىء من هذه المدة أو فيها كلها ما يستحق عليه من النفقة فى ذلك المدة التى يدعى •

وعن الرجل اذا دخل بزوجته قبل أن يوفيها عاجلها برضاها ، ثم وقع بينهما بعد ذلك تشاجر الى أن طلبت ألا تساكنه حتى يوفيها نقدها من عاجلها • قلت هل لها ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ليس لها ذلك ، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لها ذلك •

وقلت : ان كانت كتبت عليه نفقة عند الحاكم الذى يثبت حكمه لها ، ثم لم ينصفها فى النفقة حتى اجتمعت عليه ، ثم عرض عليها الاحسان ؛ وطلب أن تساكنه ويوفيها نفقتها المجتمعة ، وهى عنده ، هل يحكم عليها له بذلك •

فمعى أنه اذا أنفق عليها نفقة أيام المساكنة كان ذلك له عليها ، وانما تلك النفقة الماضية عندى دين كسائر الديون •

وقلت : ان امتنعت عن مساكنته حتى يوفيها ذلك ، هل تكون بذلك ظالمة ؟

فاذا امتنعت عما يجب عليها فى الاجماع فلا براءة لها عندى من الظلم الا بعذر يجب لها •

قلت : وهل يبرأ الزوج منها أو تترك ولايتها ان كانت لها ولاية ؟

فلا أعلم أن أحداً جعل لها ذلك أن تمتنع منه حتى يوفيها حقها الذى عليه لها ، ولا شيء من الحقوق التى تعلق عليه لها . وتصير دينا ولم أعلم ذلك الا فى الكسوة والنفقة .

وأقول ان ذلك فى نفقة يومها وكسوة يومها وساعتها الا لما صار عليه حقا لها فيما مضى . أو نفقة أو صداق أو غيره من الحقوق . واذا امتنعت من معاشرته وهى مجتمع عليها بما لا اختلاف أنه عليها فهى حقيقة بالبراءة عندى .

وقلت : وكذلك ان تزوج عليها ، وكان مشروطا عليه حتى تزوجها ان تزوج عليها فقد حل أجلها عليه من صداق النخل . وطلب أن تساكنه حتى يشترى لها نخلا أو يقضيها وهى عنده . هل لـه ذلك . واذا امتنعت . هل القول فى الآجل كالقول فى العاجل ؟

فمعى أن هـذا مثل ما مضى .

وقلت : ان كان عليها مساكنة ويوفيها حقها وهى عنده فحجر عليها سكناها فى كل موضـع الا عنده . ولا تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا . هل لأحـد أن يستعملها بعد ذلك ويسكنها عنده .

فأما فى الحكم فلا يبين لى أن له ذلك أن يستعملها ولايسكنها فيعينها على باطلها ، وذلك اذا لم يكن لها حجة ولا دعوى يحتمل فيه حقها وباطلها .

وأما فيما يسع فقد يقع الحكم عليها هى بما يسع غيرهـــا ، وهذا عندى أرجـــو أنه اذا لم يمنعه حـــكم ثبت عليها أنه لا يضيق عليه ذلك ، وهى المتقلدة لذلك . والزوج هاهنا خصم ليس قوله بحجـــة على الغير عندى ، فان فعل من ذلك مالا يسعه فلا يبين لى عليه غير التوبة ، ولا يبين لى عليه للزوج حل ولا حق مبعض .

وأما الزوج فلا حق لـــه على المرأة فى عملها لنفسها ولا لغيرهـــا متعلق . وانما هى مأخـــوذه بالمعاشرة وممنوعة ترك معاشرته بالاشتغال لغيرها من الأعمال .

كما خوطب من وجب عليه صـــلاة الجمعة بترك البيع والشراء ، لأنه لا يستقيم أن يصلى ويبيع ويشترى فى وقت واحـــد وأمر بالصـــلاة وترك غيرها مما لابد منها ولا فيها .

هكذا يخرج معى حجر عمل المرأة الحرة لنفسها ولغيرها ، بغير أمر زوجها الا أنه متعلق عندى حجر العمل بملك الزوجيه كما هو مخجور ذلك فى العبد عليه وعلى غيره ، وليس للزوج عندى أن يرافعها بشىء مـــن ذلك قـــل أو كثر .

وقلت : ان تابت من ذلك ، هل عليها أن تستحله أو تغرم له قدر ذلك ؟

فلا يبين لى عليها ذلك .

قلت : وكذلك المرأة اذا عصت زوجها باى معصية . ثم تابت . هل عليها أن تستحل زوجها أو تغرم له قدر ذلك . أم تجزيها التوبة ؟

فمعى أنه اذا لم يتعلق عليها شيء من ماله . فانما عليها عندى التوبة . والحل حسن عندي وعن الرجل .

قلت : هل يلزمه لزوجته فى البرد النار للصلاة ان آخذته بذلك ؟

فلا أعلم ذلك مما ذكر فى واجب النساء . الا أنه عندى ان خيف عليها الضرر فى ذلك فى التعارف فى ذلك الموضع وانه لا قوام لها الا بذلك مثل الطعام والشراب والكسوة والدثار فى الشتاء . فالرجال قوامون على النساء فى جميع مصالحهن التى لا بد لهن منها معى .

قلت : وكذلك ان أخذته باحضار سخان الماء فى البرد . هل عليه أن يسخن لها الماء للوضوء ؟

فمعنى أنه اذا كان الماء عليها منه المضرة : فعليه أن يسخنه لها حتى تزول عنها منه المضرة .

قلت : وكذلك يبرد لها الماء للشراب فى زمان الحرام ليس عليه ذلك كان الماء بارداً أو ساخنا فى الوجهين جميعاً ؟

فمعى أنه اذا حضرها ما تنتفع به لشرابها ووضوئها . ولا يعرف أن عليها فيه المضرة لم يكن عليه غير ذلك فى الحكم .

وقلت : ان كان عندها فى المنزل الذى يكون فيه بئر ، هل عليه أن يجذب المـــاء من الآبار أخذته بذلك ، أم ليس عليه الا الدلو والحبل والانـــاء ؟

فمعى أنه قد قيل اذا كان معها بئر فى المنزل لم يلزمه احضار المـــاء ، وأرجو أنه اذا أحضرها الدلو والحبل والاناء كانت ممن تقدر على ذلك .

ومن أهله وليس هى ممن تخـــدم ؟

فمعى أن ليس عليه غير ذلك .

وان كانت ممن يخـــدم ؟

فمعى أن عليه خدمتها فى جميع ذلك اما بنفسه واما بخادم غيره .

وقلت : ان كان فى بدنها نجاســـة فكلفته أن يصب عليها ، هـــل عليـــه ذلك ؟

فمعى أنه اذا كان فى تركه ذلك عليها مضرة فى دينها ، كان عليه ذلك بنفســـه أو بغيره .

وقلت : اذا كان أحضرها للعيش فى المنزل والمـــاء ، هل عليه أن يدنى العيش لها والمـــاء للشراب لتأكل وتشرب أم ليس عليه الا أن يحضرها اياه فى المنزل ، وعليها تدنى لنفسها ، وهل عليها أن تفعل له من هذا كله شـــيئاً ؟

فمعى أنه اذا كان ذلك حاضراً معها كان عليها أن تقوم بذلك لنفسها اذا كانت ممن لا يخدم ، وان كانت ممن يخدم كان ذلك عليه كله اذا كان ذلك معروفاً أنها أهل له •

وأما هى فلا أعلم أن عليها له شىء من ذلك كله فى الحكم •

وعن المرأة ، قلت . هل عليها أن تقم لزوجها أو تقوم عليه اذا كان مريضاً تسخن له الماء للوضوء ، أو تبرد له الشراب وتروحه فى الحر ، وتعمل له جميع ما يحتاج اليه من سخانة يشربها ، أو كمدة أو بخار أو ليس لها ذلك ؟

فلا أعلم ذلك عليها ولا شيئا منه •

قلت : وان طلب اليها شيئا من ذلك فلم تفعل هل يسعها ذلك ؟

فأما فى الحكم فلا أعلمه ، وأما فى حسن الخلق فلا يحسن ذلك الا أن تأتى حالة يخاف عليها منها وهى تقدر عليه ، ولا يسعها أن تتركه فتهلك بذلك ، وعليها عندى أن تقوم بذلك تطوعاً أو باجرة ، أو تعلم به من تقوم بذلك حتى يتعاونوا ويتشاركوا فى أجر ذلك ووزره •

وقلت : هل عليها أن تفرش له منامه فى الليل والنهار ، أم ليس عليها ذلك ؟

فلا يبين لى ذلك عليها •

قلت : وكذلك ان أمر أن تصوم للـــه ، أو تصلى نافلة ، هل عليها ذلك ، وان لم تفعل هل يسعها ذلك ؟

فلا أعلم ذلك عليها •

قلت وان عصته فيما يكون عليها ، هل له أن يبرأ منها ؟

فاذا عصته فيما يجب عليه لها فى الاجماع ولم تتب من ذلك فهى حقيقة بالبراءة عندى •

وقلت : هل للرجل أن يغسل لامرأته ثيابها اذا تنجست ، وكذلك قلت : هل عليه أن يغسل خلقان رباها اذا كان ولده منها ؟

فمعى أنه قد قيل عليه غسل ثيابها من النجاســـة أو يحضرها مـــاء تغسلها اذا كانت ممن يعمل ذلك •

وأما غسل خلقان الربا فذلك عندى ليس بواجب عليه الا أن يكون لا يصلح التربية للولد الا بذلك ؟

فمعى أنه قد قيل : ان عليها هى أن تربى ولدها اذا كانت زوجته وأنصفها ؛ ومعى أنه قد قيل انه ليس عليها أن تربى ولدها ، وليس عليها الا أن ترضعه ، وعليه هـــو سائر التربيـــة •

وقلت : وكذلك ان طلبت أن يحمله حتى يصلى ، هل عليه ذلك ؟

فعليه عندى القيام بولده وهو أولى بولده منها الا بما أعانته فى ذلك .

قلت : وكذلك ان طلبت أن يقعد معها فى الليل ولا يصلى فى الجماعة . هل عليه ذلك ، ويكون هـذا عذراً لـه من صلاة الجماعة ، كانت تستوحش وحدها أو لا تستوحش ؟

فمعى أنه اذا كانت تخاف على نفسها ، أو تستوحش ، فمعى أنه قد قيل عليه أن يؤنسها بنفسـه أو بغيره ممن يقوم لها مقامه فى ذلك . فان قدر على من يقـوم لـه بذلك لم يدع الجماعة عندى ، فان لم يقدر على أحـد ، فأرجو أن يكون هـذا ذلك عذراً .

وعن الرجل ، هل عليه أن يقوم على زوجته اذا مرضت . ويعمـل جميع ما يحتاج اليـه المريض ، أم ليس عليه وجـوب فرض ؟

فمعى أن عليه أن يقوم لها من جميع أمورها مالا بد لها منه مما يكون تركه يخاف عليها فيه المضرة ، فمعى أن عليه أن يقـوم لها بذلك بنفسه . أو بغيره ممن يسعها ذلك منه .

قلت : وكذلك ان طلبت أن يجامعها ، هل عليه ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ان عليه أن يجامعها مرة واحدة فى الحكم . وليس عليه أكثر من ذلك ، ومعى أنه قد قيل اذا طلبت اليه ذلك حكم عليه أن يجامعها على قدر مالا يخاف عليه فيه المضرة فى دينها فى تعارف ذلك من النســاء .

ومعى أنه قد قيل يحكم لها عليه على أثر كل حيضة مرة ، ومعى أنه قد قيل يؤخذ لها بذلك كل يوم رابع •

قلت : فان لم يفعل فى وقت ما طلبت اليه يريد بذلك ضرارها أو لا يريد فتبرأت اليه من حقها ، فأبرأ لها نفسها فقيل : هل يبرأ من الحق ؟

فأما فى الحـــكم فاذا لم يرد ضرارها فأرجو أن لا بأس على قول من يقول انه ليس عليه ذلك اذا وافق أحـــد قول المسلمين ، وأمـــا فيمـــا يسعه ، فان كان معه أن ذلك ضرر بها ، وأنها انمـــا تطلب ذلك من حاجـــة فأخاف أن يكون ذلك اساءة منه اليها ، ولا يبرأ من حقها •

وقلت : وكذلك اذا لم يجامعها الا مرة واحـــدة منذ تزوجها ، فرفعت عليه الى الحاكم ، ان شـــاء أن يجامعها وان شـــاء أن يخرجها ويعطيها حقها ، هل يحكم عليـــه بذلك الحاكم ؟

فقد مضى القول عندى فى ذلك ، وأما الطلاق فلا أحب أن يجبر عليه اذا كان قد وطئها مرة ، وأما فى مصالحها فأحب أن يؤخذ لها بالجماع على ما يتعارف أن عامـــة النســـاء من ذوات الأزواج لا يصبرن عن أزواجهن عليه من المـــدة •

وقلت : فان لم يحكم عليه الحاكم بذلك ، هل يسع الحاكم ذلك ؟

فاذا وافق الحاكم فى ترك الحكم أحـــد قول المسلمين فلا يضيق عليه عندى ما لم يقصـــد بذلك الى ضرر . وهـــو ممن يجـــوز لـــه الاختيار فى الرأى .

قلت : فان لم يجامعها منذ تزوجها وهو منصف لها فى الكســـوة والنفقة وجميع ما تحتاج اليه الا الجماع . فانه امتنع عن جماعها . هل يحـــكم عليه أن يجامعها أو يفارقها ان طلبت ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك انه عليه .

قلت : وان تبرأت اليه قبل أن يحكم عليه فقبل براءتها . هل يبرأ مـــن حقهـــا ؟

فاذا منعها ما يجب عليه فى الاجماع فتبرأت من ذلك ، فلا يبين لى أنه يبرأ ، حـــكم عليه بذلك أو لم يحـــكم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســـألة :** من جواب ابن عبيدان : اذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجها ، وقالت : لا أسير معه الا أن يأتى بالكســـوة والنفقة ؟

أما الكســـوة فانه يأتى لها بالكســـوة قبل أن تسير معه . فاذا أتى لها بالكســـوة فانها تجبر أن تســـير معه ، وأما النفقـــة فلا تجب لها عليه نفقة الا فى بينة .

وأما اذا كان لها صداق عاجل ، وكان قد دخل بها من قبل فانها لا تمنع عنه لأجل ما بقى لها عليه من الصداق ، وتجبر على السير معه ، ويحكم لها عليه بتسليم ما بقى لها عليه من صداقها العاجل .

فان كان عنده مال حكم عليه ببيعه ، ويؤجل فى بيعه أربع جمع ، وان لم يكن عنده مال ، وكان عنده حيوان فانه يؤجل جمعة واحدة ، وان لم يكن عنده مال ولا حيوان ، فان يفرض عليه لها فريضة على قدره ، ويكون ذلك بنظر الحاكم .

* **مسألة :** أحسب أنها عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان :

وسئل عن رجل اذا منع زوجته ما يجب لها عليه من حق ، أيجوز لها أن تمنعه ما يجب له عليها ، أو تماطله فى ذلك ؟

الجواب : ان الزوجة لا يجوز لها أن تمنع زوجها ما يجب عليها من اباحة نفسها للجماع ، وهو الذى يجب عليها للزوج ، ولا يجوز لها منعه ، منعها حقها أو لم يمنعه ، وانما يجوز لها قبل الدخول بها ، ومتى ، ضيت بأن يدخل عليها ما لم يجز ، والله أعلم .

* **مسألة :** عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : وفى امرأة شكت الى الوالى من زوجها ، وطلبت ما يجب لها عليه من نفقة وكسوة ، فقال الزوج : لا أكسوها حتى تكون فى بيتى ، وقالت المرأة : لا أبرح

من بيت أهلى حتى تسلم الى ما يجب لى من الكسوة وأنا فى بيت أهلى . كيف القول فى ذلك ؟

قال : على ما سمعته من الأثر . ان كانت هى الخارجة بغير اذن زوجها ولم يكن منها شيء مما يجب لها عليه من الحقوق . فعليها هى أن ترد نصيبها اليه ، فاذا ردت نفسها اليه . وأذعنت له بالواجب عليها له . حكم عليه هو بما يجب عليه لها .

وان كانت خرجت عنه بعد أن منعها حقوقها الواجبة عليه لها . فعليه هو أن يدعو لها بالواجب عليه لها ، فاذا أتاها بالواجب عليه لها حكم عليها بالمسير معه حيث يجب أن تتبعه اليه من الأمكنة . والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومما يوجد عن أبى عبد الله . وعن رجل له امرأة فتزوج بعدها أخرى ، كم يقيم معها بعد الدخول ؟

لم يقسم بينهن كانت بكراً أو ثيباً ؟ فان كان بكراً امام معها ثلاثة أيام ، ثم يقسم بينهما ، وان كانت ثيبا أقام معها يوماً وليلة ثم يقسم بينهما .

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة على امرأة ، فعدل فى الأيام والشهور عليهما ، ولم يعدل فى الجماع ؟

قال : ان يكن ذلك بنية ولاترك هـذا ميلا منه عليها أثرة للأخرى فى جماعه ، وانما ذلك لهواه فيها ، فان ذلك لا يستطاع ، لأن قلبه هو الغالب لـه ، فلا بأس عليه اذا لم يكن الميل بنيته ، وأرادته لأن اللـه يقول : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسـاء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذوروها كالمعلقة) ، وانما الميل فى النفقة والنية منه للميل فى الجمـاع وترك الانصاف فى الأيام .

* **مسـألة** : واذا طلبت المرأة الجماع الى زوجها ؟

فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها فى كل حيضة ، وذلك يجب عليه ولو لم يحـكم عليه ، وقال من قال : يحكم عليه على أربع ليال ليلة .

وأما هى فله أن يطأها فى كل وقت ، وليس لها أن تمنعه نفسها الا من عذر ، من مرض أو برد تخاف منه على نفسها من الغسـل .

وسمع عمر بن الخطاب رحمه الله امرأة فى طواف وهو — لعلها وهى — تقـول :

ألا ليت شـعرى والحـوادث جمـة
كل لقـاح المؤمنـين استقـرت

فمنهن مـن تسقى بعـذب مبـرد
نقـاح فتلكم عنـد ذلك قـرت

ومنهن مـن تسـقى بأخضـر آجن
أجـاج فلـولا خشـية اللـه قـرت

فعلم ما تشـكو ، وبعث الى زوجها فوجده متغير الفم . فخيره بين خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ، فاختار خمسمائة الدرهم فأعطاه اياهـا مطلقهـا .

* **مسـألة** : وقيل فى رجل له زوجتان ، كل واحـدة منهما فى قرية ان عليه أن يعـدل بينهما بالمعاشرة ، فيكون مع هـذه أياما . ومع هذه أياماً على ما يمكنه ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة ، وليس عليه أن يحمل على نفسـه فى ذلك ضرراً ما لم يدخل على احـدى المرأتين فى ذلك ضرر ا

فان كان يمكنه أن يعاشرها على أقل من شهرين ، فكلما يكون مـع هذه يكون مع الأخرى بلا ضرر يدخل عليه ولا عليهما .

وقيل : وعليه العدل فى ذلك كله ، ولا يسعه الا العدل اذا استرضاهما أو احداهما ، ولو كان اماما فى الدين منصـوب فى الامامة . ولم يمكنه الخروج لم يكن له الا العدل ، واسترضاء احداهما أو اخراج احداهما .

* **مسـألة** : واذا طلبت المرأة ما يجب لها من الكسـوة والنفقة أو احداهما فلم ينصفها فى ذلك على ما يجب ؟

لم يجب عليها فى الحكم معاشرة .

❋ **مسألة** : وعن رجل يصيبه البلاء فتخاف منه امرأته ؟

فقال : تعزل عنه وينفق عليها من ماله .

❋ **مسألة** : قال القاضى أبو زكريا فى الذى له زوجتان : هل له أن يطأ احداهما فى اليوم الذى يكون مع الأخرى ، اذا كان قد جعل لكل واحدة منهما يوما ؟

أنه لا يجوز له ذلك الا برأى الأخرى .

وحفظت عن أبى عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله أنه يجوز له ذلك ، فان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

وهذا المعنى من قوله نظر فيه من كتاب الكفاية .

❋ **مسألة** : من كتاب الضياء :

وقيل ان امرأة أتت الى عمر بن الخطاب رحمه الله فقالت : يا أمير المؤمنين ان زوجى يقوم الليل ويصوم النهار ، وما أحب أن أشكوه ، وهو فى طاعة الله فلم يفهم عمر قولها ، فأعادت عليه القول فلم يفهم ؟

فقال عمر : ما تأمرينى أن أمنع رجلا من عبادة ربه .

فقال رجل كان حاضراً عنده وهو من أهل عمان يقال له : كعب بن سور يا أمير المؤمنين هذه المرأة تقول لك انها ليس لها من زوجها نصيب •

فقال له عمر : فان فهمت قصتها فاحكم بينهما . فجلس الرجل للحكم بينهما وحضر بين يديه فقالت المرأة :

يا أيها القاضى الحكيم أرشده

لهى خليلى عن فراشى مسجده

زهده فى مضجعى تعبده

وخوف رب باليقين يعبده

مفترشا جبينه يكدده

نهاره وليله لا يرقده

ولست فى أمر النساء أحمده

فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال للزوج ما تقول ؟ فقال شعراً :

انى امرؤ أوجلنى ما قد نزل

فى سورة النور وفى السبع الطول

زهـدنى فى فرشهـا وفى الحجـل

وفى القرآن واعـظ لمـن عقـل

فحثها ياذا علـى خـير العمـل

من طاعـة اللـه ومـن بر البعـل

وفى كتاب اللـه تخـويف جـلل

لمـن أطاع وأفـاض بالعمـل

فقال القاضى ــ وهو عياض ــ شعراً :

ان خـير الحـاكمين مـن عـدل

ومـن قضى بالحـق طـرا وفصـل

ان لهـا عليـك حقـا يا بعـل

واحـدة مـن أربـع لمن عقـل

اجعـل لهـا ذاك ودع عنـك العلل

وأنت فى أمـر الثـلاث فى مهـل

اذن فصمهن وقمهن وصـل

لا ينفـع القـول وتضييع العمـل

ثم التفت الى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أجل لـه من النساء مثنى وثلاث ورباع ؛ فجعلت له ثلاثا يصـومن ويقومهن ، ولها منه يوم وليلة .

فقال عمر : انى لأعجب من فهمك قصتهما ، أو من حكمك أو قضاك بينهما ، اذهب وقد ليتك قضاء البصرة ؛ فان يكن هذا هو كعب . فالله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسالة** : عن الشيخ الزاملى على ما سمعته من الأثر أن الرجل عليه العدل بين زوجاته فى مبيت الليل ، وأما فى النهار ففيه اختلاف : قول : ليس فى ذلك قسمة ، وقول : عليه القسمة .

وأما العطر والفاكهة والكسوة اذا أدى لكل واحدة ما يجب عليه . وكذلك الجماع اذا لم ينو ضرراً ، وكذلك الاستخدام ليس عليه فى ذلك عدل بينهما .

وأما الكلام والنظر بحضرتهما فيعجبنى أن يعدل فيه . وان أبرأته واحدة منهما مما يجب عليه لها من حق القسمة فلا بأس عليه . والله أعلم .

* **مسالة** : عن الشيخ أحمد بن مداد : وأما الذى عنده زوجتان فكسى احداهما وأنفق عليها ، وسلم لها ما وجب عليه بالحق ، وكسى زوجته الأخرى كسوة حسنة وأصلحها بورس وزعفران وغير ذلك ؛ فجائز له

ذلك ، ولا اثم عليه ولا ضمان لزوجته الأخرى ، لأنه قد سلم لها ما يجب لهـا بالشرع •

وأمـا مناومة الزوجات والقسمـة بينهن فى الليل والنهار ، فلكل واحـدة منهن يوم وليلة ، وعليه العـدل فى ذلك بالليل بلا اختلاف ، وانما الاختلاف بينهن فى النهار ، فقول : هـو كالليل وعليه العـدل فى ذلك ، قـول : ان النهار ليس عليه فيه قسمـة ، لأن الناس مشتغلون بالنهار فى ضيعاتهم ، والله أعلم •

ولا يجـوز له أن يناوم واحـدة منهن ويترك الأخرى بغير مناومة ، ولا قسمـة عدل الا ان يخاير التى تريد ترك مناومتها بين الطلاق ، ووفاء ما عليه لها من صـداق ، وتركها عنده بغير مناومة ولا قسمة ، ثم ترضى لـه بذلك ، فحينئذ يجـوز له مادامت راضيـة لـه بترك المناومـة ، والـلـه أعـلم •

* **مسـألة :** عن الشيخ خميس بن سعيد ، وفيمن له زوجتان ، وكان قلبه يرغب لواحـدة منهما أكثر ، وقال للأخرى : ان كنت ترضين حتى لا أعـدل بينكما ، وان اخترتى أن أوفيك حقك وأطلقك ، هل يبرأ بذلك اذا أنصفها واجبها ؟

قال : ان جعل لها التخيير بين أن تصـير على ما شرط عليها ، وبين

أن يطلقها ويوفيها حقها ، فرضيت بالاقامة معه على ما شرط عليها . فأرجو ألا يضيق عليـــه ذلك ، وان هى رجعت فلها الرجـــوع فى الشرط . وان أعاد هـــو عليها الشرط وعادت فرضيت فهما كذلك ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومنه وفى رجل لـــه زوجتان احداهما حائض أو نفساء . هل عليه أن يقسم المبيت بينهمـــا ؟

قال : اذا كانت فى غير بيته باختيار منها . فلا تلزمه معاشرتها . وان كانت لبيته فعليه أن يعـــدل بينهما ، الا أن تطيب نفس احداهما بترك نصيبها من المعاشرة ، واللـــه أعلم .

* **مســألة** : ابن عبيدان : وفى رجل له امرأتان . وأدى اليهمـــا ما عليه لهما من الحق من نفقة وكســـوة ومعاشرة وسكنى ، وآثر احداهما على الأخرى ، أو خصها بشىء دون الأخرى بعد ما أدى اليهما ما يجب عليه أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : جائز ذلك فيما بينه وبين الله ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومـــن جـــواب الشيخ الزاملى : فى رجـــل لـــه زوجتان ، وكان فى قلبه يهـــوى واحـــدة منهما أكثر . وهو مساو بينهمـــا فى النفقـــة والكســـوة والمناومة ، لكن التى يهواها ربما يجامعها فى كل

ليلة ، والأخرى ينـام معها ولا يجامعها الا على دور الشهر مرة أو مرتين .
هـل يلزمـه لها ؟

قال : اذا أنصفها مما يجب لها من نفقة وكسوة فلا بأس عندى أن يجامع التى يهواها أكثر منها ما لم يرد بذلك ضررا ، ولم يصح معه الضرر عليها بترك وطئه لها ، ان كان قادرا وان لم يصح الضرر فلا بأس ، لأن القلوب بيد الله ، والله أعـلم .

قال غيره : وقال الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدى فى جوابها ، فالذى عبر به الأثر ونصـه أهل العـلم والبصر : أن الجماع مما لا يلزم الرجل العدل فيه بين أزواجه ، اذ هو مما لا يملك فيسـلك سبيله متى أريد أن يسلك ، وربما اضطر اليه فاعله من دون طلب .

ورب طالب له لم يستطع فعله من قبله لا من قبـل من أراد فعل ذلك به ، فيرجع فيه مجيبا ، فهذه آيات باهرة ، ودلائل ظاهرة تدل على وحدانية ربنا ، وأن الأمر كله له دوننا ، وأن ليس لنا تصرف فى أنفسنا ، فضلا عن غيرنا ، فيتقرر بهذا ضعفنا فى قلوبنا ، ويتيقن أننا ان تحركنا فيه تحركنا ، وان سكنا فيه سكنا .

وأما ما يلزم الرجل من الجماع لزوجته ، وما قيل فيه من تجديده فقد عرفنا الاختلاف من قول المسلمين فى ذلك ، فقال من قال منهم : انه

اذا جامع الرجل زوجته مرة واحدة فليس عليه غير تلك لها . وان طالبته فلا يحكم عليه بغيرها ، هذا فى الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله . فان كان قادرا على جماعها فتركه قاصدا بتركه لمضاررتها فلا يبين لى أن يسعه ذلك فى أمر معاشرتها .

ومنهم من قال : ان عليه أن يجامعها فى كل طهر من حيضـــة مرة واحدة ، وهذا أوسط ما قيل .

ويخرج معى من قول بعضهم : ان أقصى ما يجوز له ترك مجامعة زوجته هو أربع ليال ، فلا يسعه مجاوزتهن الى غيرهن الا بعد مجامعتها فيهن ، وذلك على أن أكثر ما يجوز للرجل أن يتزوج من النساء أربع زوجات فيلزمه أن يبيت كل ليلة مع واحدة ، فلعل على هذا بناء القائل . هذا القول فى لزوم الجماع عيه لزوجته .

وعندى أن أحوال الناس تختلف فى هذا باختلاف أحوالهم . ولأن منهم قوى الهمة فيطيق الجماع فى كل يوم مرارا ، ومنهم ضعيف الهمة فلا يطيقه الا بعد مدة طويلة ، ومنهم المتوسط فى ذلك ، فينبغى أن يراعى كل أحد منهم أهله به بحسب طاقته على ما عرف من الانبساط له فى اجابته حتى يجعله عنده بمنزلة الطعام ، فلا يأتيه الا بعد رغبته على ما يقوى به على كسر شهوته بلا ادخال الجفا فى تركه على أهله . ولا ادخال ضرر

على نفسه فى فعله ، اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعلى كل حال فكثرة الجماع غير محمودة كما قال الشاعر فى هذا المعنى :

أقلل جماعك ما استطعت فانه
ماء الحياة يصب فى الأرحام

فهذا ما عندى مما قد سألتنى ، وبه دون غيرى قصدتنى ، فلا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب ، لأنى لست من أهل الدخول بهذا الباب .

وقد أغنى الله المسلمين بغيرى عنى ، والسلام من محبك الفقير الى الله تعالى : مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى .

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : فى رجل له زوجتان فخاف أن يلحقه من قبلهما اثم ان لم يعدل بينهما ، فأوفاهما ما عليه لهما من الصداق الآجل ، وجعل طلاق كل واحدة منهما بيدها ، وقال لهما : متى ما شئتما طلقا أنفسكما أيلحقه من قبلهما شىء اذا لم يعدل بينهما أم لا ؟

قال : أما ما جعله فى أيديهما فلا يبرئه من لزوم العدل بينهما مما

ازمه فيه العدل . وكذلك وفاء الآجل من الصداق . وانما يبرئه من العــدل بينهما اذا خير كل واحدة منهما أن تختار القعود على ما ترى . وان لم ترض بهذا طلقها . فان اختارت القعود على غير العدل جاز له ذلك . ومتى ما تغيرت فلها الغير ، والله أعــلم .

* **مســألة** : ابن عبيدان : وهل على زوج الأمة قسمة فى الميت اذا كان له زوجة حــرة وأمة ؟

قال : نعم يلزم الزوج لزوجته الأمة القسمة فى الليل . يكون للأمة الثلث وللحرة الثلثان . وأما قسمة النهار فقد جاء الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال : لا تلزم الزوج القسمة بالنهار . لأن الناس مشتغلون بغرائزهم بالنهار ، كانت الزوجات حرائر واماء . وقال من قال : انه يلزم الزوج القسمة بالنهار كما تلزمه بالليــل ، والله أعــلم .

* **مســألة** : ابن عبيدان : وهل على زوج الأمة قسمة فى المبيت اذا لاقيام ، وطلبت الصحيحة أن يبيت معها ؟

على ما يجب لها أنه ان قدر على قائم يقوم بها . ولو بأجر . فعليه العدل ، وان لم يقدر على ذلك قام بزوجته ، وكان عليه سهم الأخــرى دينا متى أداه ، والله أعــلم .

* **مسألة** : ومنه وفيمن له زوجتان وقاسم بينهما فما تقول اذا مرضت واحدة منهما ، أيكون جائزا له أن تكون اقاته ليلا ونهارا عند التى هى غير صحيحة اذا خاف عليها الضرر ان تركها ، ولم يكن لها أحد يقوم بها ، ولم ترض الصحيحة الا العدل ، أو كان عندها أحد ممن يقوم بها ، الا أنه يشتغل من قبلها ؟

قال : انى لا أحفظ فى هذا شيئا ، وقالوا : ان القسمة لازمة ولو كان الزوج اماما ، وأقول ان ثبت العذر لأجل مرضها وعدم من يقوم بها ، وخاف عليها رجوت أن يسعه فى هذا الموضع ترك القسمة ولو طلبت من الأخرى ذلك .

وعندى أن القيام لمن يخاف عليه من أهل الرجل وأولاده فرض لازم ، فان طلبت منه الأخرى حجتها كان لها بمنزلة الدين على ما يعجبنى من غير حفظ حفظته .

والقول فى الولد والمرأة ومن يجب له بالقيام عند الضرورة واحد ، وان كان عند هذه المرأة من يقوم بها أو عنده هو لها قائم يوجب أداء القسمة بينهما ، ولو كان بأجر أو خادم اذا كان ممن يجوز أن يقوم بها ، والله أعلم.

* **مسألة** : وسألته عن رجل له زوجتان ، واحدة منهن مؤذية له ، وأراد أن يرقد عند الأخرى أدبا للمؤذية ، ما هو مضار لها ؟

قال : جائز • قال المؤلف اذا كانت مؤذية له بلسانها قائمة بما يجب من حقوقه عليها ، فلا أرى له أن يظلمها . والنوم مع الأخرى عنها ظلم لها فيما أرى ، لأن القسمة فى المنام حق يجب عليه لها وصبره على أذاها أولى من ظلمه حقوقها التى يجب عليه أداءها ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ العالم الفقيه أبى نبهان :

وسألته عمن عنده زوجتان ، ويجد من احداهما الاحسان ، أيجوز لمن يجد الاحسان منها أن يحسن اليها زيادة على الأخرى اذا أدى للأخرى ما يلزمه لها ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : وهل يجوز له أن يرقد ويجامع واحدة دون واحدة اذا كان قلبه يود احداهما أم لا يجوز له أن يجامع واحدة الا ويجامع الأخرى مثلها ؟

قال : أما الرقاد فلا يبين لى جوازه ، وفى الأثر ما يدل على أن عليه القسمة فيه بالعدل ، وأما الجماع فلا نعلمه أنه مما يحد فيه فيما بينهما بقسمة وجماعه لاحداهما أكثر من الأخرى لمودته لها ، لا بأس به اذا لم يترك جماع تلك التى لا يودها ضرراً لها ، ولم يقصر فى شىء هو

عليه من واجب حقها فيه ان طلبته منه ، على قــول من يرى ذلك عليه ؛ كما قد حده كل قائل من المسلمين فى قولــه فيه •

قلت له : واذا كان يجــد ما يطمئن قلبه من واحــدة قبل الطهارات ، ويجــد من الأخرى ما يجرد قلبه من قبل النجاسات الا أنه لم يصح له شىء نجس بعينه ، أيجــوز له أن يؤثر من يجــد الطهارة منها بالرقاد والجماع دون الأخرى ؟

قال : لا أعلم أن هــذا مما يبيح له ما قــد حجر عليه من ذلك ولا يزيل عنه ما قد لزم من عــدل القسمة فيه ، والجواب فى هذه كالأولى ، فانظر فى ذلك من هنالك ، فانهما ســواء ، والذى ذكرته ليس بزائل لشىء يوجب الفرق بين هــذه والتى قبلها ، والله أعلم •

قلت له : وهل عليه قسمة بينهما بالنهار فى دخوله وخروجه وقعوده فى مأواهما اذا كان لغير خلوة الا فى حوائج نفسه من غير ذلك ؟

قال : فحفظى فى هــذا ان صح أنه مما قد اختلف فى لزوم القسمة فيه ، فبعض أوجبها فى النهار ، وبعض قال : ليس عليه قسمة فى ذلك •

قلت له : وعلى كم من الليالى والأيام يكون عليه أن يجامعها اذا طلبت ذلك اليه ، وهل يحــكم عليه الحاكم لها بذلك ؟

قال قد قيل ان عليه أن يجامعها على الأربع . كأنه ألزمـــه فى كل يوم رابع مرة ، وقيل فى كل طهر من حيضة مرة ، وقيل فى كل شهر مرة ؛ وقيل على قدر مالايكون عليها فى النظر من المـــدة فى تركه ضرر ؛ وقيل اذا جامعها مرة لم يكن عليه لها غيرهـــا .

وان ما لم يتركه منها ضراراً لها فلا بأس عليه . ويعجبنى ألا يضر بهـــا ، وان لم يرفع عنها ضررها بما قدر عليه من ذلك بلا مضرة تلحقه . فان ترك ذلك منها مضاراً لها ، فنفسى تميل الى اثمه، لأنى لا أرى جواز ذلك لـــه ، فان كان ليس لـــه رغبة فى ذلك منها ، ولم تطق الصبر على ذلك من تركه لها ، أعجبنى له ألا يتمسك بها ، وأن يخلى سبيلها ان هى اختارت الخروج منه على ذلك .

قلت له : فان هى سألته الجماع فى كل ليلة ، أو فى كل نهار ، أو فى حين وساعة ، وقالت : انه لا يمكنه ، لعله ، يمكنها الصبر عنه ، وعليها فى تركه ضررها ، هل يحكم لها عليه بذلك ؟

قال : لا أعلم أنه مما يحكم به عليه ، لأنه مما يضره الا ما شـــاء الله تعالى ، ولا يبين لى على ضرره لزومـــه لها ، ولا جـــواز الحكم به لها عليه لرفع ضررها فى دعواها بضره ، هـــذا ما لا أراه يجـــوز عليه ؛ وكما أنه يحكم لها به عليه لرفع ضرها فيحكم له عليها برفع الضرر ؛

لأنه لا يجـوز أن يضرر باحداهما لرفع الضرر به عن الآخر ، ولكن بما لا مضرة فيه على احداهما •

قلت له : فان كان قد ترك جماعها ، وفى نفسه أنه غير مضار لها ، ولكن لا يهواهـا ، وربما لا يكون لـه حركة عليها ، وفى قلبه أنه متى لم يمكنها الصبر على ذلك ، واختارت الخروج ألا يمسكها ضرراً ، وأن يطلقها ، وأن يؤدى اليها ما يلزمـه لها على ذلك متى قدر عليه ، هل يجـوز لـه ذلك ويسعه أن يسكت عنها ما لم تسأله ذلك ؟

قال : هكذا عندى أنه يجوز لـه ، ولا بأس عليه فى ذلك •

قلت له : ولمـا سألته فيه خيرها بين الصبر على ذلك أو الطلاق ، وتسليم الصـداق ، هل عليه لها شىء من ذلك ؟

قال : قد أنصفها من نفسـه ، وليس لها عليه من أجـل هـذا شىء غير ذلك •

✽ **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن نبهان :

فيمن قال لزوجته أريدك تعذرينى وتبرئينى من كل حق لزمنى لك من مبيت ونفقة وغير ذلك ، ومتى شئت طلاقك فأخبرينى ، ولك صداقك

ان عذرته وأبرأته ، ولم ترض بالطلاق ، أيلزمـه لها شيء على هـذه الصفـة ؟

الجـواب : ان كانت غنية فيعجبنى ألا يلزمه لها ما أبرأته . ولهـا الرجعة فيما يقبل ، وان كانت فقيرة فيجبنى ألا يبرأ من النفقة والكسوة . لأنه فى الأغلب أنه كان منها ذلك تقية ، وان كانت صبية فلا يبرأ من المبيت معها ، لأنه كذلك فى الأغلب لا يكون منها عن تقية منها عن الطلاق . واذا عرف منها أنه عن رغبة وطيب نفس فلا يبعد من برأته مادام كذلك حالها ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

من جـواب أبى زكريا القاضى يحيى بن سعيد : وسألته عن المرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه ، فاذا سافر رجعت الى بيته ، وطلبت النفقة ، وان لم يكن له بيت ، وجلست فى بيت أمها ، وطلبت النفقة ، فقال : لم ترجع الى بيتى فقالت ليس لك بيت ؟

فعلى ما وصفتم فاذا نشزت هـذه المرأة على زوجها ، وخرجت من طاعته فى حضـوره ، فلما غاب رجعت الى طاعته ، والخروج من واجب حقه فعليه اذا قدم نفقتها وكسـوتها ؛ مذ ما رجعت الى طاعته ، وطلبت الى الحاكم نفقتها من ماله ، وكانت فى بيته أو غير بيته اذا صح ذلك معه ؛ والله أعلم . انقضى .

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وسألته عن المرأة اذا حملت زوجها شيئا ليس بواجب لها عليه ، وأعطاها ذلك خوف غضبها ، أيحل لها ذلك أم لا ؟

قال : ان كانت اذا غضبت منعته أحد حقه الذى يجب عليها له ، فلا يحل لها ذلك ، وان كانت لم تمنعه حقه الذى يجب له ، فلا يضيق عليها ، وأما ترك كلامها وقلة طيبة نفسها له ، فليس هذا مما يحرم عليها ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه اذا كان للمرأة على زوجها نفقة أو كسوة فيما مضى وجبت لها بحكم ، فهى بمنزلة الدين عندى ، وأما النفقة المستقبلة ، فان قدر على أن ينفق عليها ويكسوها ، أو بعد ما أخذت ماله بدينها ، فسبيل ذلك ، وان لم يقدر ورضيت بالمقام معه على ذلك ، فلا يفرض لها ، وان لم ترض ، جبر على أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها ان طلبت ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : الصبحى أو المرأة اذا خرجت عن زوجها مراغمة له ، فلا نفقة لها عليه ، وان كانت عليه لها نفقة لأولادها ومماليكها ، ومثل ما يجب عليها من زكاة حليها ؟

فمعى أنه لا يسقط عنك ذلك بنشوزها ، لأن هذا حق متعلق عليه

من شرط النكاح ، وان وجبت عليه هذه الحقوق ، فهل لزوجها فأفتته . هى بلزومها ، وما يجب لها عليه ، وكذلك الغريم اذا أفتى غريمه بما يجب عليه لـه أن قولهما حجـة على غرمائهما ؛ ولا يسعهما جهله كانت الفتوى فى حقوق الله أو حقوق عباده ، والله أعلم •

* مسـألة : ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو سعيد ، ومن السنة على الرجل وأزواجه اذا خاف عليهن الضرر من عدمه فى الكسـوة والنفقة أن يعرض عليهن القعود على ذلك . والصبر عليه ، أو يخرجهن أو يدين لهن من الحق الى ميسـوره ان كان لهن عليه حق أو صـداق ، وذلك عندى اذا تبين له منها أنها غير راضية بذلك ، وقامت عليه الحجـة منها وذلك بحكم أو اطمئنانة •

وأما ان عجز عن معاشرتها فى الوطء ؟

فمعى أنه فى بعض قول أصحابنا أنه اذا وطئها مرة مذ تزوجها . ولم يقصـد بعد ذلك الى ضرارها بتركه لم يلزمه لها فى الحـكم أكثر من ذلك حكما يوجب عليه به مفارقتها •

وأما اذا عجز عن وطئها من أول مرة ؟

فمعى أنه قد قيل يؤجل سنة ، فان أصلح نفسـه ووطئها ، والا أخذ بطلاقها ان طلبت منه ، وان لم تطلب هى منه ذلك ، ولم يخف عليهـا

ضرراً من عتب يدخل عليها ، ولا اثم — رجوت — أن يسعه تركها معه اذا أنصفها من ما يلزمه لها من غير الوطء ، وان خاف عليها الاثم خفت ألا يسعه امساكها ، الا أن تختار هى ذلك .

وكان عندى خوف الضرر عليها فى الكسوة والنفقة ، وان هى عاشرته زمانا مذ تزوجها ولم يطأها ، ثم طلبت ذلك ؟

فمعى أنه يؤجل سنة مذ طلبت ، فان أصلح نفسه ووطئها ، والا أخذ بطلاقها اذا لم يكن أجل قبل ذلك ، لأن الآجل انما هو عندى مذ تطلب الحكم فى ذلك .

وقال الناسخ الغنى بالله :

اذا الزوج لم يستطع جماعاً فانه
يؤجل عاماً على ذاك يجامع

والا فمأخوذ لها بطلاقها
ولو هطلت فى وجنتيه المدامع

وان هى قد أقضى اليها فانه
أحق بها بالحكم والحكم رادع

* **مسألة :** قال أبو سعيد : فى المرأة الزوجة اذا رضيت بدون

نفقتها التى يحكم لها بها الحاكم اذا كانت لا ترجع لــه الى ذلك الا عن تقية لم يعجبنى لها ذلك أن يكون لــه عليها الا أن يبين أنه لا مضرة عليها فى ذلك ، وأنه يجزيها ما رضيت به جــاز ذلك عندى •

لأنه ليس لها شىء متعلق فى ذمته انمــا عليه صلاحها ما يجزيهــا من ذلك أو يأخذه بالحــكم فيكــون لها ما يحكم به الحاكم •

ومعى أنه قد قيل اذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها التى تفرض لها عليه على سبيل ما يجب لها من ذلك ، ولم تقبل منه يشبعها من الطعام ، كان ذلك لها ، وان طلبت أن يحضر لها طعاما مفروغاً منه . كان ذلك لها عليه عندى ، ولا يبين لى فى هــذا اختلاف •

قلت له : هــذا اذا طلبت النفقة التى يعرض لها الحاكم أو الطعام المعمــــول ؟

قال : نعم هكذا عندى ، فاذا امتنع الزوج مما لا يجب له امتناعه مما لا يختلف فيه ، خفت عليه الاثم ، فيحال امتناعه . ومعى أنه مما يجب على الزوج من حق زوجته أن يخدمها اذا كانت ممن يخدم ، أو يخدمها بنفســه ، أو يستأجر لها ممن يخدمها ، أو يستعين لهــا من يسعها أن تستخدمه فى مثل ذلك ، وليس عليه أن يحضرها خادماً مملوكا اذا امتنعها

ما يجب لها من ذلك كان عندى ممتنعاً عن لازم وخفت أنه أثم ، وكان عليه الانصـــاف فى ذلك لها أو الاخراج أنه عجز عن ذلك •

وكذلك فى الكســـوة اذا كانت كسوتها حريراً ، فيعجز عن ذلك كان عليه ، امـــا أن يكســـوها مثلها واما أن يخرجها ، واذا امتنعها ما يجب لها عليه من الخدمـــة كان لها عليه فى ذلك من الحجـــة عندى ما لها فى الكســـوة والنفقة ، ولها فى جميع ذلك عندى فيما بينهما وبينه ما لها فى الحـــكم اذا عدمت الحـــكم •

ومعى أنه قد قيل انما على الزوج النفقة بمعاشرة الزوجة له ، فاذا امتنعت عن معاشرته فلا أعلم عليه لها نفقة وهو مسىء بترك ما يلزمه ، وهى سالمة فى الامتناع اذا كان ذلك بحق يلزمه فاستفهمته عن ذلك ؟

فقال : على معنى قوله ان لها أن تمنعه حتى ينصفها فيما يلزمـــه مما يحكم لها به عليه ، ولا نفقة لها عليه ، وهى معتزلة عنه ، وهو آثم فى ترك ما يلزمه لها ان كان مما لا يختلف فيه مما كان منع نفسها عنه الا أن ينصفها فى ذلك ، ولها الخيار ان شاءت عاشرته وأنفق عليها حتى يحضرها ذلك الذى كان لها منع نفسها به •

واذا أحضر الرجل المرأة ما يجزيها من المـــاء لطهارتها وغسلها اذا احتاجت وغسل ثيابها وشربها وأسكنها ، سكن مثلها لم يكن عليه أن يسكنها

سكنا فيه بئر أو نهر ، فاذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام لها فيـــه بصلاحها من المـــاء وغيره •

فاذا ترك من حقها ما يلزمه بالانفاق وليس له فى ذلك سعة بعد لين تطلبه اليه ، أو تبين له مضرة عليها فى تركه . ولم تطلبه اليه فأخاف عليه فى ذلك الاثم الا أن تطيب له نفســاً بذلك ، لأنه عليه أن يحــكم علــى نفســه بالعدل لها ، ولو لم تطلبه اليه الا أن تبرئه منه ، أو يعلم منهــا طيبة نفس له بذلك •

فاذا أحضرها ما يجزيها من المـــاء فى النظر لم يكن عليه عندى غير ذلك . وكان عليها هى الاقتصاد فيما يجزيها كما كان عليه هــو احضار ما يجزيها بجميع ما يلزمه لها وليس لها أن تسرف فيه ، ولا تدع ما يجب فيــه الى غــيره •

ومعى أنه اذا لم يحضرها ما يجزيها من المـــاء كان عليه أن يسكنها فى منزل فيه بئر أو نهر . ويحضرها آلة البئر ، ويسقى لها ان كانت ممن يخـــدم ، فان لم يمكنه ذلك الا فى منزل غيره بأجر أو بغير أجر كان ذلك عليه عندى ، وعليه أيضا أن يحضرها طعاما لها ، حتى تأكله اذا كانت ممن يخـــدم ، وليس لها أن يخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل ، والله أعلم •

* **مســالة** : ومن جامع ابن جعفر :

واذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها ، فان عليه أن يحضر نفقتها لكل شهر ، فان ضاق فلكل أسـبوع فان لم يمكنه الا كل يـوم أعطاها كل يـوم مئونتهـا •

وقال من قال : يشبعها من الخبز والتمر ، فان كانت زغبته فعليه أن يشبعها ، فان اختلفوا ولم يتفقوا فى النفقة فالذى مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفـة عندهم لكل يـوم ربع الصاع حباً ومناً مـن تمـر •

ومن غيره : وعن أبى عبد الله : والنفقة من حب الباطنة الذرة نصف مكوك ، ومناً من تمر ، ومن الشعير سدسين ومنا من تمر •

ومن الجامع : وان طلبت أن يأتيها بطعام معمول للغداء والعشاء فذلك عليه لها ، وعليه أن يحضرها المـاء وما كان يكون فيه المـاء ، ومـا تشرب به كذلك والمـاء لطعامها وشرابها وغسلها ، وغسل ثيابها •

ومن غيره : ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى :

ألا يسكنها بيتا فيه ؛ ماء من نهر أو بئر ، فان قنعت أن تولى عمـل طعامها فعليه احضـار التنور والحطب والاناء الذى يعجن فيـه ، وتأكل وليس عليها أن تعمل لـه عملا ، وليس لها هى أيضـا أن تعمـل لنفسها عملا ولا لغيرها عملا من غزل ولا غيره الا برأيه •

وعليه أن يحضرها حصيراً تكـون عليه ، وان كانت ممن تخدم فعليه أن يحضرها خادماً أنثى تخدمها اذا كانت ممن تخـدم هى أو آباؤها . وقال من قال : أو نساؤها ، وعليه نفقة الخـادم .

قال أبو المؤثر : انما عليه أن يخدمها اذا كانت هى ممن تخـدم . ولا أنظر فى أبويها ، ولا نسائها ، فان أحضرها جميع ما تحتاج اليه ، فليس عليـه خـادم .

ومن الجامع : فان أحضرها الخام فان الخادم يقوم بذلك من أمر المـاء والعجين والخبز ، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم ، وعليه لها الادام فى كل شهر والدهن على مايراه الحاكم ، وقال من قال : لا ادام لهـا عليـه .

ومن غيره : ووجـدت أن عليه لها من الدهن فى كل جمعـة كياسا فسـل عن ذلك .

ومن غيره : قال أبو الحسن الادام لكل شهر درهمين الى ثلاثة دراهم . والدهن على ما يراه الحاكم .

ومن كتاب الفضل : وعليه لها فى كل شهر ان كان ليس بموسع درهمان لادامها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم وان كانت ممن يستأهل اكثر من ذلك ، وكان موسعا ، كان عليه على قدر سعته ، وذلك على الأحرار للأحرار .

ولا يخرج من منزله الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها الا من عذر ، وليس له أن يضارها فى نفسها ، فان احتجت الزوجة أن هـــذه الفريضـــة لا تشبعها ، فلا أرى لها غير ذلك ، ولعلها تريد الضرر .

وهذه الفريضـــة آثرها المسلمون نفقة شارى ، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوا شيئاً ، وعليه أيضاً أن يحضرها طعاما لها حتى تأكله ، اذا كانت ممن يخدم ، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل ، والله أعلم .

ومن الجامع : وفى كتاب مـــوسى بن على رحمـــه الله الى بعض الولاة فيما أحسب فى أمر امرأة ، أن سعيدة بنت محمـــد وصلت الى وقد كتبت لها كتابا فى أمر الفريضـــة ، فان كان الكتاب قبلك فانظر ما فيه ، والا فان فريضها معنا من الكسوة درعان .

ـــ وفى نسخة ـــ ومن كتاب موسى بن على الى بعض الولاة فيمـــا أحسب فى امرأة يقال لها سعيدة بنت محمـــد ، أن فريضتها معنا مـــن الكســـوة درعان من كتان ، وجلبابان من كتان ســـداسيان وخمار من حرير أســـود ، وملحفة لينه يمانية وازار .

وأما النفقة فعشر مكاكيك حبا ـــ وفى نسخـــة ـــ والنفقة عشر مكاكيك حبا لابنيه خمسة عشر مكوكا حباً ، فان كانت هى وابناها ممن يأكل البر

أبداً ، فلها البر ، ومن التمر لها ثلاثون مناً ولابنيها ثلاثون مناً ، فان احتاجا الى أكثر من ذلك فلهما ، ومن الدراهم لها لكل شهر ستة دراهم ، لابنيها لكل واحـــد ثلاثة دراهم •

وقال أبو المؤثر : ليس لها عندى الا سبع مكاكيك ونصف وثلاثون مناً تمراً فى كل شهر ، ولها ما يكفيها من الادام ولخادمها سبع مكاكيك ونصف ذرة ، وثلاثون مناً تمراً ودرهمان فضة •

قال أبو المؤثر : للخادم من الادام ما يكفيه كما يؤدم مثله — وفى نسخة — كادام مثله ، وذكرت أنها فى منزل خرب فأسكنها سكنا حسناً رافقاً بها لا مضرة عليها فيه ، وذكرت أنه لا يأتيها •

قال يأوى اليها ولا يعاشرها فخذه بمعاشرتها وأمره بذلك ؛ فان كره وكان ما تقول هى حقاً فلترجع الى منزلها وبلادها — وفى نسخة — ويستبين لك هجرة اياها ، وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والســائل . أو طالب معروف أو جار فلا يمنع أولئك من الدخول •

— وفى نسخــة — من الداخل اليها الا من علمت أنه يفســد ، وللخادم نفقتها معها فيما مضى وفيما يستأنف ، ولا يمنع أيضا أن يدخل ابناهــا للصلة والعيادة والتعاهــد ، واخدمها أيضــا لا يمنعون منها — وفى نسخة — وخدمها معها أيضاً لا يمنعون منها •

* **مسألة** : وعن المرأة اذا شرط السكن فى قريتها أنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها ، وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد هو •

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلها بغير مضرة عليها فى نظر العدول فى ذلك •

* **مسألة** : وعن المرأة اذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة واحتج الزوج أنها تمنعه مجامعتها ، وأنكرت المرأة ذلك ، كانت اليمين بينهما على ذلك اليوم الذى رفعت عليه فيه •

وأما ما مضى فلا أرى عليها فيه يمينا بينهما الا أن تكون قد فرض لها عليه كسوة ونفقة أراد بطلانها وقت ما رفعت عليه ، رأيت اليمين بينهما فى ذلك على ما تناكرا فيه ، والا فجعلا على يدى عدل اذا لم يكن فى الحكم وجوب يمين على ما وصفنا ، والله أعلم •

* **مسألة** : وسئل عن المرأة اذا منعت زوجها ورفع الى الحاكم ، وأنكرت المرأة ما يلزمها فى ذلك ؟ •

قال : تدعى على ذلك بالبينة •

قلت له : فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها فى هذا يمين ، لأنها لو أقرت لم يكن لها عليه حق •

قلت : فان أقرت بذلك وصح عليها أنها كانت تمنعه الى يومها ذاك .
ما يلزمهـا ؟

قال : لا يبين لى عليها شيئا . وعليها التوبة .

* **مسألة :** ومن كتاب فضل : وسألت عن خيـاطة كسوة النسـاء اذا أحضرها زوجها فجعل الخياطة على الزوج خيـاطة القميص . وأما ما خرقته هى فعليها اصـلاحه ، وان كانت ممن تخـدم كان عليـه أن يخدمها خادما غير خادمها الذى عليه لها من صداقها ، والتى تخدم اذا كانت هى قد كانت تخدم أو نساؤها ، وكان ابوهـا ممن كان يخـدم . وللمرأة على زوجها أن يجعلها على يدى عدل اذا طلبت ذلك . ويكونان فى جوازه فى سـكن تأنس فيـه ، وان لم تأنس فعليه أن يكون معهـا يؤنسها — وفى نسخة — ويحضرها من يؤنسها اذا غاب عنها .

* **مسألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : يخرج فى معنى قول أصحابنا أن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج الا من لازم فى دينهـا لا تقدر عليه فى بيتها ولا يحضرها من جميع الأشياء .

قلت له : فاذا كان الزوج منصفا لها فى الكسـوة والنفقة فأقرت أنها كانت تمنعه قبل ذلك أو صح ذلك ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : معى انها تتوب الى الله . وتضييع ما يجب عليها من ذلك له .

قلت له : فاذا أقرت بذلك أو صح عليها ذلك ، هل عليهـــا فى ذلك حبس ؟

قال : معى انها اذا تابت ورجعت لم يكن عليها عندى حبس ، وان غرمت على الامتناع فيما يستقبل ، وأقرت بذلك جلست على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها •

قلت له : أرأيت ان حبست على ذلك وطلب زوجها أن يكون عندها فى الحبس ، هل له فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك سكن مثلها ، وقام لها بما يجب لهـــا عليه فيه فى مثل سكن مثلها ، ولم يكن فى الحبس مما لا يسعها مساكنته كان له ذلك عندى •

قلت له : فان كان الحبس فيه من لا يجوز لهما أولا مساكنته ، هل على الحاكم اذا طلبا أن ينظر لهما حبسا ولا يكون فيه أحد مما لا يسعهما مســـاكنته ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : أرأيت ان طلب الزوج أن تـــكون عنـــده فى بيت بأجـــرة أو غير ذلك مما يكون حبسا فيه لمثلها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له فى ذلك ، لأنها فى حبسه هو .

قلت له : فان أنصفها فى الكسوة والنفقة فكانت تمنعه فى حين ذلك . وانتصف منها وطلب منها قيمة ما استنفقت منه فى حين اقتناعها ، هل له ذلك عليها فى الحكم ان أقرت بذلك ، أو صح عليها ؟

قال : معى انه اذا كان فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم . وكانت تلك النفقة منه بحكم الحاكم . وصح ذلك عليها . كانت عنـدى مأخوذة بالضمان بعد الصحة .

فان كان انما يكسوها برأيه ، وينفق عليها برأيه فذلك تطـوع منه عندى ، وعليها التوبة مما عصته مما يلزمها . ولا يبين لى عليهـا ضمان الا أن تخبره على ذلك ، وهى فى حال معصيته ، أو يبقى منها تقية فانى أحسب أخاف عليها الضمان فيما بينهما وبين الله .

وأما فى الحكم فلا يبين لى عليها الضمان ، الا أن يكون ذلك بالحكم . كما أنه لو لم ينفق عليهـا ويكسـوها ، ثم طالبته بالكسـوة والنفقـة لما مضى أو صح له بحكم عليه لها بذلك فيما مضى فى الحكم .

قلت له : فان أنفق عليها بحكم الحاكم فامتنعته الى حين ذلك ، ولم يصح عليها ، هل عليها ضمان النفقة تخلص اليـه من ذلك فيما بينهمـا وبين الله ، أم لم تجزيها التوبة ؟

قال : معى انه اذا حكم لها بالنفقة عليه ، وحكم عليها بالمعاشرة له ؛ خفت أن يكون عليها ضمان ما حكم لها به على شريطة بالمعاشرة اذا أتلفته على غير معـــاشرة •

قلت له : فان أنفق عليها بحكم الحاكم أو عاشرته هى قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته فكانت تمتنعه فى حين ذلك ، هل عليها ضمان النفقة اذا منعته الوطء على هذا المعنى ؟

قال : أخاف عليهـــا اذا كانت النفقـــة بالحكم ، لأن النفقة توجب المعاشرة بالحكم عندى •

قلت له : فاذا لم ينصفها فى النفقة والكســـوة ، هل له أن يجبرها على الوطء ان قدر على ذلك اذا امتنعته حتى ينصفها ، أم هـــو آثم فى وطئها على الجبر فى حين ذلك ؟

قال : معى انه آثم بجبره لها على مالا يلزمها لـــه ، ومنعـــه لها ما يلزمـــه لهـــا •

قلت له : فان كان لا يقدر على كســـوة ولا نفقة فجبرها على الوطء ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : معى انها اذا سألته ما يلزمه لها ولا يطلقها . فأبى فهو آثم بالجبر لها على الوطء .

قلت له : فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع اذا أنصفها بعـــد ذلك بلا ضمان عليه لها من ذلك ؟

قال : أقول انه ضامن لها ما أحدث فيها للجبر الذى لا يسعه الجبر فيه من أرش يتعلق عليه . ومن قدر التقية على معنى الجبر . ويؤمر أن يتخلص اليها من قيمـــة ما يلزمه لها من النفقة والكســـوة . فى حين منعه لهـــا ذلك .

وأما فى الحـــكم لمـــا مضى من ذلك معى أنه قيل لا يحكم عليه بذلك .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســـألة** : عن الشيخ الزاملى رحمه الله :

وفى امرأة رفعت مـــع الحـــاكم على زوجها ، وطلبت منه النفقـــة والكســـوة ، وهـــو قادر على تسليم ذلك اليها فأبى أن يعطيها ما يفعل به الحاكم اذا لم تقل هى : اما أن ينفق على ويكسونى ، واما أن يطلقنى ؟

قال : أما اذا طلبت اليه النفقة والكســـوة وهو قادر عليها ، فامتنع من ذلك من غير حجـــة له فيها عذر حبسه الحاكم حتى يعطى الحق مـــن

نفسه ، وان حبسه ولم يعط الحق من نفســـه وفرض عليه الحاكم النفقة لها فى ماله وأمرها أن تجريها على نفسها من ماله ان قدرت عليه ، والا فتجريها على نفسها من ماله ، ويكون دينا عليه يحكم عليه بها فى ماله ، واللـــه أعـــلم •

* **مســألة** : ومنه واذا قالت المرأة : ان كسوتها وكسوة نسائها أحسن من الكســوة التى يدعيها الرجل أنها كســوة نسائها ، فالقــول قول من منهما ، وهل فى ذلك أيمان ؟

قال : أما الكســوة اذا لم يصح قول أحدهما فيها ، فتكون علــى الأغلب من كســوة أهل البلد من جنسها من النساء ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى : قلت : وان سلم لها نفقــة وكســوة ، وادعت هى أن نفقتها وكسوتها من جنس أفضل مما سلم لها ، وادعى هو أنها مثل ما سلم لها ، القول قول من منهما ؟

قال : معى انه قيل فى مثل هــذا المعنى انها المدعية ، وعليها البينة أن نفقتها وكسوتها من غير ذلك الجنس أفضــل مما سلم اليها ، فان أعجزت ذلك ، والا فالقول قوله مع يمينه فان أصحا جميعاً البينة كل على ما يدعى ، فمعى يخرج فى بعض القول أن البينة بينتها ، لأنها هى المدعية وهــو أكثر القــول •

وأحسب أن فى بعض القول أن البينة بينته . والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه واذا أرادت المرأة من زوجها نفقة وكسوة . وادعى الفقر ، وأراد أجلا ؟

فالقول قوله حتى يصح خلاف ما ادعى وله الأجل . وتختال هى نفسها حتى يحضر الأجل ، وعليها هى البينة أنه يجد الغنى وأنه قادر على أداء ما لزمه من نفقة وكسوة ، فان أصحت والا فالقول قوله مع يمينه أنه ما يجد هذا الحق الذى وجب عليه من كسوة ونفقة كان ذلك عليه ، فان مضى الأجل جبره الحاكم بين أن ينفق أو يطلق . واذا طلبت ذلك ، وان سلم لها نفقة وكسوة ، فادعت أن نفقتها وكسوتها من جنس كذا أفضل مما سلم لها •

وادعى هو أنها مثل ما سلم لها ، فقيل : هى المدعية وعليها البينة أن نفقتها وكسوتها أفضل مما سلم اليها ، فان أعجزتها ، فالقول قوله مع يمينه ، فان أصحا جميعاً البينة كل ما يدعى ، فقول ان البينة بينتها . لأنها هى المدعية وهو أكثر القول •

وأحسب أن فى بعض القول أن البينة بينته •

وقال الشيخ ناصر بن خميس : عليها هى البينة وعليه هو اليمين ان نزلت اليه ويحلف أنه ليس عليه الا ما أداه اليها ، وهذه الكسوة ؛

أو مثل هذه الكسوة ، وان رد اليها اليمين حلفت أن كسوتها من مثل كذا وكذا وقول تجزى شهادة الشهرة أن كسوتها أفضل من هذه الكسوة ، وقول لا تجزى الا شهادة العدول ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه ، واذا طلبت المرأة النفقة من زوجها ، فامتنع أن يسلم الأكل يوم بيومها ، ولو كان غنيا فيعجبنى أن ينظر الحاكم أقل الضررين عليها ، وقد قيل بذلك فى جميع الأحكام ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه ويحكم للمرأة على زوجها بكسوة مثلها فى الدين ، وقول فى الحسن والنظر ، ولعله قيل فى النسب ، والله أعلم •

* **مسألة** : وعن الوالى عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله :

وأما صفة الخمار الذى يذكر فى الأثر للزوجة فهذا هو الخمار الذى تسميه الناس الآن معصم أم رداء ؟

قال : أكثر القول لا يحكم للمرأة على زوجها بالحرير ، والذى أرجوه الخمار الرداء ، لأنه جاء فى الأثر أن للمرأة من الكسوة على زوجها قميصان وجلبابان وازار وخمار ، وفى موضع ورداء ، وهن ستة أثواب فهذا الذى عندى ولم أحفظ من الأثر بعينه ، والله أعلم •

وقال الشيخ محمد بن فارس بن سعيد المهلى النخلى . يسأل أخاه في الله أبا سليمان محمد بن عامر بن سعيد المعولى فقال :

سألتك يا من طاب فى الفرع والأصـــل
ويا من نشـــا فى الفقه والحكم والأصل

محمـــد المعروف نجـــل ابن راشــــد
سليل سعيد معـــولى أخى الفضـــل

تقـــى ولـــى لـــوذعى مهـــــذب
عفيف نبيـــه كامـــل الحـــلم والعقـــل

فماذا ترى فى الحـــــكم عنـــدكم اذا
أتتكم عروس تبتغى مـــا على البعـــل

يكـــون لهـــا من نفقـــة ثم كســــوة
ودار لسكناها فمـــا حـــــده قـــل لى

وآنيــــة والفرش واللحف واجـــب
عليـــه لها حقـــا على الكثر والقـــل

وهـــل هى موســـوع لهـــا ان تعطفت
بخدمتهـــــا كالخيط للثـــوب والغـــزل

اذا لم يكن يرضى بذلك هــل لــه
أبن لى مقــالا أقتنيــه على النقــل

ومن تاب من ضرب البهائم هــل ترى
عليــه قصاصا يــوم يحــكم بالعــدل

ومن من يد السراق يقبض سرقـــة
وأربابها قـــد كان عنهم فى جهــل

لمن حــكم ذاك الشيء قــل لى وأفتنى
وصلى على خــير البريــة والرســل

ودونك هــذا مــن أخيــك محمــد
فتى فارس والاك حقــا بــلا هــزل

فاجابه ابو سليمان محمد بن عامر بن راشــد :

ســؤالك وافى يا أخا الأصل والفصــل
وفاق بمسعــاه البريــة فى الفضــل

بمقدومــه وافى السرور وقــد بــدت
بعيد الجفــا والهجــر عائدة الوصــل

فحمــدلت شفعــا بعــد وتر لأنــه
سؤالك يجلو القلب من غيهب الجهــل

وذات حليل تشتكى من حليلها
تطالبه تبغى لها ما على البعل

فمنزلها بيت من الطين قدره
بسبعة أجذاع يسقف بالعدل

وكسوتها فى كل عام يجيئها
بستة أثواب مخيط بالغزل

رداء ودرع مع ازار وبدلة
خمار لنصف الحول يحضر بالعجل

على قدرها فى جودة الثوب بعضهم
يرى صبغ نيل أو حرير لمن على

وفى كل يوم من تمر موسط
على وزن نزوى كان فى الجبل والسهل

كذلك ربع الصاع حبا فلثلثه
من البر والثلثان من ذرة الجبل

وغاز على بعض الأقاويل حظها
وبالحل لم أحكم وبالعطر والنعل

وآنيـــة للشرب والأكـل أوجبـــوا
وليس لـــه مـــن غرم ذلك من مهـــل

ويحضرهـــا عبـــداً اذا كان أهلهـــا
لهم عـــادة من خدمـــة عادة الأصـــل

وليس عليهـــا خدمـــة لصلاحـــه
وليس لها مع حضرة البعل من عمـــل

ومن تاب من ضرب البهيمـــة مخلصـــا
فليس عليـــه من قصاص لذى الفصـــل

لقول رســول الله من جـــاء تائبـــا
كمن لا لـــه ذنب هناك من الأصـــل

وما أنت من أيدى اللصـــوص قبضته
وأعياك رداً فاللصـــوص لـــه ولى

فهاك جوابـــاً يا سلالـــة فـــارس
محمـــدنا نظمـــا بنص علـــى النقـــل

وأخلصته مـــن كل زيغ وقـــد صفى
لسامعـــه اذ شـــاع فى القلب والعقل

* **مسـالة** : عن الشيخ ناصر بن خميس فيما يجب للزوجة على زوجهـا ؟

قال : ليس لها الا التمر فى وقته وغير وقته . ولها منه لكل يوم من بمن نزوى الصحيح . وقول لها وقت البسر بسر . ووقت الرطب رطب . ولها من البسر منوان . ومن الرطب من ونصف . وعلى قول من أثبت لها هـذا فليس لـه أن يأتيها بخلافه ولو يوما بيـوم . والله أعلم .

* **مسـالة** : ابن عبيدان : والمرأة اذا طلبت من زوجها النفقـة والكسـوة ، فلها نفقة مثلها على قدرهـا . وقول على قدر الزوج اذا لم يعرف قدرها ، فالقـول قول الزوج ، وأما الحرير فلا يحـكم به علـى اكثر قول المسلمين وهـو قول محمد بن المسبح . والله أعلم .

* **مسـالة** : ومنه وفى كسـوة المرأة فى خياطة الثوب . أهى على الزوج أم على المرأة وكذلك صبغ الثوب وأجرة الطحين والحطب على مـن منهمـا ؟

قال : ان خياطة القميص والحطب الذى لعيش المرأة كل ذلك علـى الزوج ، وأما الصبغ ففى ذلك اختلاف قول لا يلزم الزوج وهـو أحب الى ، وفيه قـول أن الصبغ يلزم الزوج ، وأما أجرة طحين الحب ان

كانت المرأة ممن يخـدم فانه يلزم الزوج ، وان كانت ممن لا يخـدم فلا يلزم الزوج ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه وجائز أن يسلم لها أربعة أثواب لستة أشهر قميصاً وازاراً ورداء ومعوزاً ، وان بقى من الكسـوة بعد ستة أشهر فهى للزوج ، وعلى الزوج أن يكسـوها كسوة غيرها ، هـذا حفظته من آثار المسلمين مؤثراً بعينه ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : الفقيه أحمـد بن مداد عن المرأة اذا طلبت من زوجها ما يجب عليه لها من الكسوة لكل سنة أهى ستة أثواب أم لا ؟ وهل للمرأة على زوجها ثوب للصـلاة أم لا ؟ وكيف طول القميص أهى الى بضعة الساق أم الى الكعبين ؟ وهل لها ذيل مثل نساء أهل عمان أم لا ؟

قال : فى ذلك قولان ، قول انه يلزم الزوج لزوجته لكل سنة أربعة أثواب قميص وازار وخمار وجلباب ، وقول انه يلزمه لها لكل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان وازار وملحفة ، وهو أكثر رأى المسلمين والمعمول بـه عندنـا •

وكسـوة الزوجـة الصبية على زوجها أربعة أثواب قميصان وازار ولحاف ، وتكون كسـوة هـذه المرأة كسـوة مثلها فى قدرها ، وهى كسـوتها التى اكتسنها ، وعليها حين المحاكمة ، ولا ينظر الى أمهاتها

وأخواتها وعماتها ، لأنه يمكن أن كون أخواتها وعماتها فقيرات يكتسين الكسوة الضعيفة ، وهى غنية تكتسى الكسوة الحسنة ، فلا يحكم لها بمثل كسوة عماتها وأخواتها •

وكذلك ان كان أخواتها وعماتها غنيات يكتسين الكسوة الحسنة ، وهى فقيرة تكتسى الكسوة الضعيفة فيحكم لها بكسوتها ، وقدرها ولايحكم لها بمثل كسوة أخواتها وعماتها •

ولا أنظر فى الكسوة والخدمة الى أمهاتها وأخواتها وعماتها . وانما أنظر اليها خاصة والى كسوتها وقدرها حين الحكم ، ولا ينظر الى الماضى ، لأنها ربما كانت غنية وتكتسى الكسوة الحسنة ، ثم تفتقر وتكتسى الكسوة الضعيفة حين الحكم •

فهذا الذى حفظته من آثار المسلمين ، وبذلك نعمل ونحكم ونراه صوابا •

ويكون طول القميص الى الكعبين على القول الذى نعمل عليه . وقول انه يكون طولها الى بضعة الساق ، ولا يحكم للمرأة بذلك لقميصها على زوجها ، ولا يحكم لها بثوب للصلاة على زوجها على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، وهو قول انه يحكم لها بثوب للصلاة .وهو رأى الفقيه أحمد بن مفرج •

ويحكم بكسوتها التى هى أكثر لبسها فى أكثر أوقاتها ، فان كانت تلبس الرداء فى أكثر أوقاتها فلها مثل ذلك ، وان كانت تلبس المعاوز فى أكثر أوقاتها فلها معوز مثل الذى تكتسبه .

وأما الجلبابان فهما مثل جلابيب أهل بلدنا فى الطول والعرض ، وما تلبسه من الجلابيب حين الحكم ، وان كانت تلبس مقنعة حرير مكان الجلباب فلها مثل ذلك ، وقول ان الحرير لا يحكم به ، وهو رأى محمد بن المسبح ، والله أعلم .

* مسألة : الصبحى : وكسوة المرأة أكثر القول على قدرها ، وقيل على قدر غناء الزوج مع قدرته ، وأكثر القول لا يحكم بالحرير فى هذا الزمان ، وأما الكتان فمحكوم به بمنزلة غيره من الثياب القطن .

وأما الادام فبلغنى أن القاضى بن عبيدان كان يحكم لها بلارية ، ولعل هذا يزيد وينقص عند غلاء الفضة ورخصها ، وأما الكسوة فلها فى كل سنة ستة أثواب ، وفيه قول أربعة أثواب : درعان وخمار وجلبابان فى السنة فاذا احترقت الثياب قبل انقضاء السنة ردت اليه الخلقان وكساها ثياباً مثل هذه الثياب .

وأما النفقة فلها ثلاثون مناً تمراً لكل شهر ، ومن الحب سبعة مكاكيك

ونصف فى زمان الذرة ذرة ، وفى زمان البر بر ودرهما لادامها . وقول ثلاثة دراهم ، والله أعلم .

* **مسألة :** ابن عبيدان : أرأيت اذا كره الزوج صبغ الثياب التى يكسوها زوجته اذا أرادت هى صبغهن من عندها آله منعها من ذلك ؟

قال : له ذلك ، لأن له أخذهن اذا وجب عليه تسليم غيرهن ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومنه أن المعوز الذى يحكم به للزوجة . قال من قال : يكون خماسيا ، وأما العرض فهو على سنة البلد ، وأما القميص فيكون الطول الى أن يجاوز الكعبين ، وأما الازار يكون على سنة البلد . وأما الرداء فقال من قال يكون طوله ثمانية أذرع ، وقال من قال : يكون جميع ما ذكرت على سنة البلد ، والله أعلم .

* **مسألة :** الصبحى : وفى الزوجين اذا وقع بينهما شقاق . هل لها طوبج حديد وآنية من صفر لعمل طعامها اذا طلبت ذلك ؟

قال : ان الطابج الحديد بعض لم يحكم به ، وكذلك أوانى الصفر اذا أجزى دونها .

قلت : واذا سكنها بيت من طين فطلبت قفلا ، هل عليه لها قفل ؟

قال : لاأعلم أن لها قفلا اذ هى ممنوعة الخروج الا أن يوجب النظر فى ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

قلت : وان طلبت المرأة من زوجها طوبج حديد أو صفرية أو قدر طين أو تنور ؟

قال : ان أتى لها طوبج حديد ، فهو كاف ، وأما التنور ، فقد قال به بعض المسلمين ، وأما الصفرية الصفر ، وقدر الطين ، فلا نعلم عليه ذلك الا أن يوجب النظر من القائم ، فلا تقول بتخطئته ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ الزاملى : وفى المرأة اذا طلبت أن يكون ماءها الذى للشرب على زوجها ، هل هو عليه أن يأتى لها ذلك الى مكانها ، وهل عليه خياطة ثيابها الجديدة اذا انخرقت ، أم كيف ذلك •

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين ان كانت هذه المرأة ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادماً يخدمها يجىء لها بالماء للشرب من الطوى أو غيرها ، يجعله لها فى اناء لكى تشرب ما أرادت ، ولمعالجة طعامها ، وان كانت ممن لا تخدم ، وهيأ لها الحبل والدلو ، ولم يمنعها عن الخروج للاستقاء ، حيث تقدر على الماء بلا مضرة تلحقها لم يكن عليه عندى غير ذلك •

وخياطة الثياب الجديدة عليه عندى ، واذا انخرقت ، وكان دفع لها بحـــكم ، فقيل عليه أن يجددها ثياباً غيرها ولو قبل الوقت ، وقول ليس عليـــه ذلك الا فى الوقت •

وهذا اذا انخرقت من غير اختيار منها ، وان خدمها بنفســـه كفاه ذلك اذا كانت ممن يخـــدم ، واللـــه أعلم •

* **مســـالة** : ابن عبيـــدان : وفى امرأة شكت مـــن زوجها تريد النفقـــة والكســـوة :

قال الزوج : أريد أن تسكن عندى فى بيتى •

وقالت المرأة : أنا ما أسكن عنده فى خيمـــة ، فان أسكننى فى بيت طين سكنت عنده •

وقال : أنا فقير ولا أقدر أن أبنى بيت طين • أتجبر أن تسكن عنده فى خيمـــة أو عريش ؟

قال : ان لها بيت طين تسكن فيه من مساكن مثلها بنظر العـــدل وأهل المعرفة بذلك ، وعنه أيضـــا فى موضع آخر ، فان أحـــوال الناس تختلف ، وعليها لها سكن مثلها من النساء من بيوت طين أو خوص أو شعر ، واللـــه أعلم •

* **مسألة** : الزاملى وفى الرجل اذا سلم لزوجته ما حكم عليه به من النفقة حبا عليه أن يطحنه لها اذا طلبت ذلك منه ؟

قال : اذا كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لها خادما يكفيها طحن الحب ، أو يطحنه هو لها كيف شاء ،وان كانت ممن لا تخدم فليس عليه عندى ذلك لها الا أن يحجر عليها الخروج ، ولم يكن معها ما تطحن به ، فعليه اما أن يأذن لها بالخروج ، أو يقوم هو بطحن الحب ؛ والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه أن على الزوج أن يسكن زوجته مسكنا رافعاً تأنس فيه ، ولا يلزمها أن تسكن سكنا يكون بعيدا عن الجيران اذا كرهت ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

فقد قيل ان المرأة لها على زوجها من النفقة لكل شهر ثلاثين منا وسبعة مكاكيك ، ونصف مكوك ، ان كانت ممن تأكل البر ، فبر وان كانت ممن تأكل الذرة والبر ، فالنصف ذرة والنصف بر ، غنية كانت أو فقيرة ، ولها من الادام ان كان الزوج غنياً سبع صديات ونصف صدية ، لكل

ثلاثين يوما ، وان كان أوسط بين الغنى والفقير فقد قيل لها ست صديات وربع ، غنية كانت أو فقيرة •

وان كان الزوج فقيراً ، فقد قيل ان لها ثلاثين يوماً درهمان وهولارية فضـــة على ما أدركناه عن شيخنا رحمه الله ؛ كانت غنية أو فقيرة ، ولها من التمر ثلاثون مناً تمراً لكل ثلاثين يوماً من التمر البر شيء الجيد ، غنية كانت أو فقيرة ان قدرت أن يعطيها الثلاثين يوماً ، وان لم يقـــدر أعطاها على ميســـوره ولو يوماً بيـــوم •

وان أحبت أن يفرغ لها طعاماً معمولا ، فلها ذلك ، وان أحبت أن تعمل هى طعامها فلها ذلك ، وليس عليها أن تعمل له طعاما ولا شيئا من الأعمال الا برضاها ، ولها أن تعمل لنفسها الغزل من القطن وغيره اذا لم يكن حاضراً معها وان حضر معها وأراد منها الخلوة ، فليس لها أن تعمل لنفسها شيئا الا أن يرضى لها بذلك •

وعليه أن يحضر لها الحطب لطعامها ، والملح لاصلاح طعامها ، وعليه أن يحضر لها الآنية لتأكل فيها وتشرب فيها ، ويهيىء التنور والطوبج لعمل ، وأن يحضر لها الفراش لتنام فيه وتجلس فيه من حصير أو ما تقوم مقامه ، ولها أن يحضر لها الدثار وما يكفيها من البرد فى زمن الشتاء ؛ ولا وسادة لها عندى ، لأن النوم على الفراش يكفى ، ولو من غير وسادة ،

ولها عليه من الكســـوة كل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان وازار ورداء على قدر كســـوة مثلها من النساء ، لم يرد الأثر بكســـوة معيبة •

وقد قيل يحضر لها أربعة أثواب للستة الأشهر الأولى من السنة ، سلم لها أيضا قميصاً وجلباباً الى تمام السنة ، وان أبدلها غيرها وأراد الكســـوة لأولى منها فله ذلك •

وان ادعى العسر فى احضار الكسوة عاجلا أجل شهراً لاحضـــار كسوتها والخيار لها فى الأجل ان شاءت أن تكون فى بيته ومعاشرته ، فعليه نفقتها ، وان أحبت مع أهلها أو فى بيتها فلها ذلك ، وليس عليه نفقة فى الأجل الى أن ينقضى الشهر ، فليحضرها نفقتها وكسوتها معاً ، وليس لها أن تصبغ ما سلمه لها من الكســـوة الا برضاه ، وان كانت ممن تخـــدم أحضر لها الخادم ، ونفقة الخادم عليه •

وان كانت ممن لا تخدم فليس عليه أن يحضر لها خادماً ، وان ادعت هى أنها ممن تخدم ، وأنها ممن لا يأكل الا البر وحده ، وهذه الكســـوة ليست هى من كســـوة مثلها ، فعليها البينة العادلة عندى ان أنكر هـــو ذلـــك •

وعليه أن يسكنها منزلا رافعا لا مضرة عليها فيه ، وليس عليها أن

يسكن معها أحداً من أم أو أخت أو ولد أو أحد من أرحامه أو غير أرحامه ممن يجوز له السكن معها الا برضاها •

وان غاب عنها وادعت أنها تستوحش ، فقد قيل عليه أن يحضر لها أحداً ممن يجوز لها القعود معه لينام معها من أم أو أخت أو ما أشبه ذلك ممن يجوز لها الخلوة معه •

وان كان المنزل فيه بئر وحوض أو مزبل ، فعليه أن يحضر لها الدلو والحبال لاخراج ما تحتاج له من الماء لطعامها وشرابها وغسل ثيابها وعليها ألا تخرج من بيته اذا كره لها وأحضر لها ما يجب لها عليه ، وان لم يكن فى المنزل ماء فعليه أن يحضر لها ماء لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها ، وأن يحضر لها أيضاً لعمل طعامها الا أن يرضى لها بجميع ذلك من غير تحجير منه لها •

وأما الوقاية وثوب الصلاة والكرش فليس لها عليه ذلك ، وكذلك المنزل للصلاة والورس والصبغ والحرير ، والمنظف ، وليس لها أن تخرج من بيته الا باذنه •

وان كره لأرحامها الدخول معها فى بيته فله ذلك ، وان أراد أحد من أرحامها وأهلها زيارتها فلتكن هى داخلا وهم خارجاً لا يدخلون بيته الا باذنه •

ولها من الأوعية ما تصنع فيه طعامها وحبها وطحينها ، ولا قفل لها عليه عندى لاغلاق بابها ، ولها أن تحتال هى لاغلاق بابها وحصاد مالها فى بيتهـــا •

وأما اخراج القمل من رأسها فلها عندى أن تستعين بمن يجـــوز لها أن تخرج لها القمل من رأسها اذا لحقها الضرر من ذلك ، لأنه لا مقدرة لها اخراجه من رأسها الا بمن يستعين لاخراج ذلك •

وأما غسل رأسها فلتغسله هى بنفسها دون أن تستعين بأحد يغسله لها ، وأما مشادلة رأسها فلا لأنه يمكن لها ألا تمشط رأسها ويمكنها أن تتولى ذلك بنفسهـــا •

وأما خروجها للعيد فلا الا برضاه ، وكذلك اصلاح ما لها وتوكل من يصلح لها مالها ، وأما أولادها الصغار ، فان كانوا لا غنى لهم عنها ، فليس لــــه منعها عنهم •

وأما أولادها الكبار أو من كان فى حـــد الغناية عنها ، فله ذلك عندى ، ولـــه منع عبيدها عنها ألا يدخلوا بيته الا باذنه ، وله عندى منعها عن القيام بأمها وأبيها ، وطاعة الزوج عندى أولى من طاعة الأبوين •

وأن أولادها مع أب لهم أو أحـــداً ممن يقوم بهم غيرها فليس لها

عندى أن تخرج معهم وتقتادهم الا باذنه ورأيه ، وليس لها أن تصنع لهم ما يحتاجون اليه من طعام وغيره اذا كان معهم من يلى ذلك لهم .

وقد قيل : لها فى زمن الرطب كل يوم من ونصف رطب بمن عمان .

وان تلفت النفقة والكسوة الواجبتان لها عليه بحكم المسلمين من غير اتلاف منها لذلك ، وانما تلفت بآفة من قبل الله بحرق أو سرق أو غير ذلك من الآفات .

فقد قيل عليه أن يحضر لها كسوة ونفقة غيرها ، وقال من قال : ليس عليه ، وأما ان أتلفتها متعمدة لذلك فليس عليه أن يبدلها غيرها ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

قال غيره : ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وجدت هذه المسألة غير تامة فأحببت اتمامها ، وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهاراً لخدمة أو بيع أو شراء ، وأما فى الليل ، فاذا كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معها أو يترك لها أحداً يكون عندها من النساء .

وأما اذا كان له زوجة فى بلد آخر فعليه أن يكون مع كل واحدة منهما ، فكلما يكون مع هذه ، يكون مع هذه وأما اذا أراد سفراً يطيل فيه الغيبة ، فليس له ذلك الا باذنها الا أن يسافر أقل من أربعة أشهر .

وقال من قال : ثلاثة أشهر فله ذلك ، وأما الضربة للعبد والأرز فأكثر القــول أنه لا يلزمه وفيه قــول أنه يلزمه ، وأما الورس والدسمــال والكرش والعطر فلا يلزم الزوج لزوجته شيء من ذلك الا بطيب نفسه •

وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته فاكهة ، وكذلك لا تلزمه ثياب الحرير على أكثر قول المسلمين ، ولا يلزمه أن يصبغ ثيابها بالنيل ولا غيره على أكثر القول ، وعليه أن يحضر لزوجته حصيراً أو سمة •

واذا مرضت الزوجــة فعلى الزوج القيام بها ، وان كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لها خادماً أنثى يقــوم بحوائجها ، وإن قالت المرأة انها تخدم ، وقال الزوج انها ممن لا تخدم فعليها فى ذلك البينة اذا كانت غير معروفة أنها ممن تخــدم •

وأما اذا طلبت الزوجة طعاما معمولا ، فان كانت ممن تخدم فلها ذلك ، وان كانت ممن لا تخدم فليس لها ذلك ، وأما اذا أراد الزوج أن يأتى لها طعاما معمولا فكرهت هى ذلك ، وقالت انما تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك ، وأن عليه أن يحضر لها دياراً الشتاء •

وأما اذا قالت المرأة انى لا أقنع أن أصلى فى البيت الذى هى ساكنة فيه ، فلا حجــة لها فى ذلك الا أن يرى المسلمون فى ذلك عليها ضرراً ، فالضرر لا يجــوز ، وأما المــاء للصلاة ، فاذا لم يفسح لها أن تخرج الى

المـــاء ، فعليه أن يأتى لها بالمـــاء للصلاة ، واذا كانت فى البيت الذى هى ساكنة فيه بئر فعليه أن يحضر لها الدلو والحبل لتنزح من المـــاء بنفسها للصـــلاة •

وأما الثوب للصلاة ففى ذلك اختلاف وأكثر القول عندى لا يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وفى الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى ، وانما يلزم الأزواج للنســاء المئونة اذا دخلوا بهن ، فاذا لم يدخلوا بهن فلا ، الا أن يجزيهم على أنفسهن لزمهم لهن مئونتهن ، فاذا كرهن الدخول لم يلزم الزوج نفقتهن ، وان كرهن آجل الزوج فى احضار عاجلها آجــلا •

فاذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها ، فرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته ولو لم يجز وأخذ بذلك حتى يوفيها عاجلها ، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل •

* **مســألة** : ونفقة الزوجــة تجب على وجه البدل عن الاستمتاع ، واذا أعسر الرجل بنفقة المرأة فرق بينهما •

* **مســألة** : وعن رجل تزوج امرأة ، هل عليه نفقتها مادامت فى بيت أهلهــا ؟

قال : نعم •

※ **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وهو صحيح البدن ، وليس له مال ، أو له مال فقال لها : لا أقدر على مئونتك فان أعجبك أن تكونى عندى بلانفقة ولا مئونة ، وان شئت أطيتك حقك وأخرجتك ، قلت : فقالت له : فانى اجعلك فى الحل من مؤنتى ولا تخرجنى ؟

فعلى ما وصفت فاذا هدمت عنه نفقتها وكسوتها وهى بذلك عارفة وطابت بذلك نفسها ، فقد سمعنا أنه جائز له ان شاء الله ، وكذلك ان أخرجها وأعطاها حقها فذلك أيضاً جائز لــه اذا أدى اليها ما يجب لها عليه من الحق ، ولم يظلمها فى فعله لها •

※ **مسألة** : وعن أبى زياد قال : أدركنا الناس فى زمن موسى لا يضرب على الرجل فريضة مادام يؤدى النقد ، فقال من قال : مادام يدر النقد وذكر الفريضة ، فانما يكتب الفريضة للمرأة على زوجها اذا تولى عنها أو ركب البحر •

قال غيره : وقد قيل يفرض لها اذا رفعت وينظر فيما تدعى ، فان صح لها حجــة حكم لهــا مذ ذلك •

※ **مسألة** : من الأثر : ورجل له امرأتان فقال لاحداهما : ان

شئت أن تقيمين فلا أنفق عليك ، ولا أكسـوك ، ولا معاشرة لك ولا جماع .
وكذلك ان كان واحـدة ، فقال لها ذلك •

فقالت : ذلك مما أكره الا أن الطلاق أكره الى ، فافعل مـا شئت
ولا تطلقنى والزوج غنى أو فقير ؟

أما الجماع فقد أجازوه ، وأما فى الكسوة والنفقة فما حب أن يقطعه
عنها ، وعسى ألا يلزمه فى الحـكم •

ومن غيره : قال : وقد قيل ان ذلك جائز لـه ان اختارت ذلك ؛ لأنه
ليس عليه حتم أن يمسكها ، ولـه مباح أن يطلقها ؛ فاذا رضيت بذلك
وأحلته ، ولو كرهت من وجـه ما يجب أن ينفق عليها وتكسى فذلك لـه
لأنها لو أخذته بالحق ، كان عليه ان شاء أمسك بالمعروف والانصـاف .
وان شاء سرح باحسان وانصاف الا أن يعفو عن شىء يجب لهن فذاك
جـائز •

* **مسـألة** : وعن امرأة تطلب الى زوجهـا كسـوة تدفئها فى
الشتاء ، فلها ذلك •

* **مسـألة** : وكان محمد بن أحمـد القاضى قد حبس رجلا صح
عليه حق فحبسـه نحواً من سبعة أيام ؛ ثم انه طلب بعض أرحامه أن

يرسل الى المرأة ، لأنه كان قد ادعى أنه سلم اليها شيئا ، فسأل أبا سعيد عن ذلك أيلزمه أن يرسل اليها ؟

فقال : لا يبين لى أن يلزمكم ذلك ، فان فعلتم فحسن •

وحضرت المرأة فأراد القاضى أن يفرض على زوجها نفقة ، فقال لأبى سعيد : يفرض لها لادامها ودهنها موضع واحد ، ولكل شىء شىء ؟

قال : ان كل ذلك موضع واحد ، لادامها ودهنها •

قلت أنا لأبى سعيد : فبعض لا يرى لها اداماً ؟

قال : معى انه كذلك ، لأن الادام أشد من الدهن •

قال له القاضى : كم ترى لدهنها وادامها ؟

قال : أقل ما رأيتم يفرضون درهمين ، ثم نظروا فى العروض عليه فزاده يعجز عن ذلك فكلموا المرأة فى أقل من ذلك فقالت رضيت وأنا معه ، قال لها أبو موسى : ينبغى أن ترضى لا يحكم ؟ قالت نعم •

* **مسألة** : وعن رجل تزوج من النساء ما لا يحل له تزويجه ، ثم علم بعد ذلك ففرق بينهما وهى حامل ، هل لها نفقة ؟

فرأينا أن ينفق عليها ، لأن الولد ولده •

* مسـألة : وقال أبو سعيد : ان الرجل انما عليه أن يبيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار خاصة ، وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته ومن تلزمه نفقته الا من فضل ما يقوته وعياله ، فانه يبيع من ذلك الفضل ، وينفق على من تلزمه نفقته .

وأما الولدان فقال من قال : انهما بمنزلة سائر الورثة ، ومن يلزمه عوله ، وقال من قال : انهما يلحقان بحكم الزوجة وأولاده الصغار في هـذا الباب .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد : ليس على الرجل أن ينفق على زوجته رطبا من الفريضة ، وانما يلزمه لها تمراً بالوزن لا بالكيل ، وكذلك من من لزمه النفقة .

قلت له : أرأيت ان عدم التمر ، ولم يقدر على شرائه ؟

قال : معي انها تخير ، فان شاءت أن تصير الى أن يقدر على التمر بشراه أو غيره ، وان شاءت تأخذ حباً ، وما كان من الطعام بقيمة التمر ، فتأخذ ، والا فهو دين عليه الا أن يقدر — نسخة — الى أن يقدر .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : الشيخ عامر بن عبد الله العدوى :

واذا قال رجل لامرأته أو غيرها مالى حرام ثم رجع فقال : أنا تائب الى الله ومالى حلال ، وانما قلت ذلك على غضب ، هل يكون رجوعه مقبولا ؟

قال : ان قوله هـذا ليس بشئ حتى يفسر بسبب الحرمة التى تكون بها حراماً ، ولا يلزمها شيء من قوله هـذا ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان : وفيمن تكون له زوجة ، وقد دفع اليها ما يجب لها عليه ، هل يجـوز أن يشترى شيئا من الفواكه والمأكولات ، ولا يعطيها ؟

قال : أما فى الجائز فلا أقول انه أكل حراماً ، وأما فى حسن الخلق فأقول انه مكروه ذلك لمن فعله ، وينبغى للمسلم أن يكون عياله آثر عنده من نفسـه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى : وأما الذى له زوجة وله ملك ، لا يدخـل المسلمون فيه بكتابة ، فأبت الا الانفاق منه ؟

فقال من قال : ينفقها من غيره أو يطلقها محكوما عليه بذلك ، وقال من قال : لا يحـكم بغيرما فى يده ويلزمه أن يقبل منه ملكه ، اذا كان فى يده يدعيه ويحـوزه ، ولا يحـكم عليه ان يطلقها اذا لم تطب نفسها أن تنفق من ماله ، فان شاءت أخذت ما فى يده ، وان شاءت صبرت لحكم الله •

وهذا القول أحب الى وأقرب لحكم الله ، والقول الأول عن الشيخين صالح بن سعيد وخلف بن سنان •

قال الناظر : هذا جواب الشيخ صالح بن سعيد فى هذه المسألة •

الجواب : اذا لم يحكم المسلمون فى هذا المال بالتحريم له ، وانما وقفوا عنه تنزها كذلك ليس لهم أن يحكموا على أن ينفق على زوجته من غيره اذا أعطاها نفقتها منه ، والله أعلم •

* **مسألة** : من كتاب التبصيرة :

وعن امرأة تزوجت برجل مدون يأكل الديوان والمال الحرام من قبل السلطان ، وهى عارفة بالذى يأتيه من النفقة حرام كله ، وهى تأكله ثم بعد ذلك لامت نفسها ، وأرادت الخروج منه ، والفراق وطلبت اليه أن يفارقها وقد تحيرت فى ذلك ، أيجوز لها أن تعاشره أو تضاره أو تمنعه نفسها ؟

فنعم لها ذلك بعد أن تقول له : اما تنفق على حلالا واما منعت نفسى ، فان أنفق حلالا فلا تمنعه نفسها ، وان لم ينفق حلالا فلا عليها فى منعها نفسها ، لأنه لم يخرج لها من الواجب ، والله أعلم •

* **مسألة** : والمرأة اذا كان لها زوج غير تقى يستحل الحرام ، وأتاها بشىء الى بيتها جاز لها قبضه ما لم تعلم حرامه ، والله أعلم •

الفهـرس

الصفحة

الصفحة

الى هنا تم الجزء السابع
وان شـــاء الله سيبدأ الجزء الثامن
ببقية الباب الثامن
الحمـــد والمنة

رقم الايداع ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٣
مطابع سجل العـــرب





